الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة د.الطاهر مولاي – سعيدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

جريمة اختطاف القاصر في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شـــهادة الماســـتر

التخصص: القانون الجنائي

تحت إشراف الأستاذ:

بوراس اسماء

من إعداد المترشحة:

ابراهيم براهيمي مختار

لجنة المناقشة:

الأستاذ عثماني عبد الرحمان رئيسا.

الأستاذ إبراهيم براهيمي مختار مشرفا ومقررا.

الأستاذ بن عيس[illegible] قد عضوا مناقشا.

دفعة 2016/2014

بسم الله الرحمن الرحيم

" المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا"

سورة الكهف

ويقول الله تعالى

" ولقد كرمنا بني آدم وحملناه في البر والبحر ورزقناه من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا "

الإسراء : الآية 70

ويقول عمر بن الخطاب

" متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا "

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أعاننا وثبتنا لإتمام هذا البحث المتواضع حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلواة والتسليم

أما بعد فيقال ان م سار على الدرب وصل وفعلا قد سن في درب كنا فيه في امس الحاجة إلي مرشد يصقل معرفتنا وتصحيح أخطائنا وقد وجدنا ضالتنا في أساتذتنا الكرام وخصوصا في الأستاذ المشرف الدكتور "براهيم مختار" الذي لم يبخل علي بخبرته الواسعة في مجال الإرشاد ولأفكاره وآرائه السديدة شكرا لإشرافك ومنحي الكثير من وقتك بالرغم من مسؤولياتك وانشغالاتك الكثيرة وجهدك وآرائك القيمة ومد يد العون لي دون ضجر لسير قدما بالدراسة نحو الأفضل سائلة المولي القدير أن يجزيك على خير الجزاء ويثيبك الأجر إن شاء الله

شكرا لكل أساتذتي خصوصا الأستاذ عياشي، الأستاذ خنفوسي، الأستاذ حمامي

تحية إجلال واحترام وإكبار مني لكم

شكرا لكل طاقم المكتبة لمساعدتي وتسهيل كل ما يتعلق بالكتب والمراجع

شكرا لزملائي وزميلاتي

كما أشكر كل أعضاء لجنة المناقشة على ما بذلوه من جهد في سبيل تصويب هذا العمل وتقويمه

فأدامهم الله لنا ولجميع الطلبة الذين هم في حاجة إليهم وجزاهم الله خيرا.

إهداء

الحمد للّه الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هذانا اللّه

إلى الذين يقولون في الناس كلمة حق لا تضعفهم رغبة أو رهبة إلى الذين ينشدون العدل

صفة من صفات اللّه العظمى

إلى كل محب للسلم والأمن والأمان

إلى كل من يكرس جهده في سبيل حماية المجتمع

إلى كل من سهر في حماية المجتمع من شرطة ودرك والأمن الجزائري

إلى كل من علمني حرف في هذه الدنيا الفانية

إلى والدي أعز ما في الوجود

إلى والدتي أغلى ما في الكون

حبا وتقديرا وعرفانا لكما جزاكما اللّه الفردوس الأعلى

إلى أخي وأخواتي رعاكم اللّه

إلى جميع أساتذتي طوال مشواري الدراسي

إلى من قدم لي الدعم المعنوي وإلى كل صديقاتي فاطيمة...الخ

إلى كل من ساهم من قريب وبعيد

إلى كل أطفال الجزائر والعالم العربي

أهدي لكم ما جنت به قريحتي

إلى كل أولئك أهدي هذا العمل المتواضع

بوراس أسماء

مقدمة

مقدمة :

الجريمة ظاهرة إنسانية طبيعية عاصرت جميع المجتمعات قديمها وحديثها المتقدمة منها والنامية فاهتمت المجتمعات بأمرها وامر مرتكبيها منذ قديم الأزل بطبيعة الحال هذا الاهتمام لم يتخذ شكل الدراسة العلمية الهادفة إلى وصف وتفسير واستقصاء عواملها وسبل مواجهتها حيث كانت أولى التفسيرات للظاهرة الاجرامية تذهب إلا ان الجريمة هي مخالفة للامر تمليه القدرة الإلهية تجعل من مخالفها عاصي وجب عليه التكفير عن ذنبه وحينما تخلص الفكر البشري من التأثيرات الدينية وسيطرة رجال الدين بدأ ينظر إلى الجريمة بنظرة اجتماعية فانحصرت في حدود الأفعال الضارة بالمجتمع وعليه نقول أن السلوك الاجرامي هو سلوك إنساني يصدر عن الانسان أقل ما يقال عليه لأنه لا اجتماعي لأنه يناقض في ذلك القيم والمعايير السائدة في المجتمع.

كما أدت التغييرات التي مرت بها المجتمعات من احداث اجتماعية واقتصادية وتكنولوجية إلى إحداث تغييرات في الحكم والنوع واتجاه الجريمة ومن الجرائم التي كثر الحديث عنها مؤخرا في الشوارع الجزائرية ظاهرة اختطاف الأطفال حيث لا يمكن ان يخلوا واقع هذه الظاهرة إلا أنها تتفاوت في درجة حدثها وتفاقمها من مجتمع لآخر باعتبار أن الطفل المكون الأساسي للأسرة وأي اعتداء عليه وعلى سلامته هو بمثابة مساس بالأسرة والمجتمع ككل الحقوق فحقوق الطفل تحضى بقدر كبير من الحماية سواء على الصعيد الداخلي في القوانين الداخلية او على الصعيد الخارجي في المواثيق الدولية فهو في أمس الحاجة إلى الحماية من الوقوع ضحيته في براثن الجريمة نظرا لكونه أضعف حلقة في المجتمع لضعف قدراته العقلية والجسمانية في حمايته نفسه ورد أي اعتداء قد يسمه فضلا عن تشجيع ضعاف النفس على الاعتداء عليه وسهولة انسياق الطفل مع الجاني والوقوع ضحية مقارنة بالبالغ وما يجدر بنا ذكره أن أبرز الجرائم والاعتداءات الماسة بالطفل هو الاعتداء على حريته من خلال اختطافه وسلب حريته فالحق الحرية هو حق مكفول في كافة القوانين والتشريعات وغالبية الدساتير تنص على هذا الحق السامي وتسعى لصيانته وحمايته والاعتداء عليه هو بمثابة اعتداء صارخ على الأمن والسكينة العامة في المجتمع خاصة إذا كان على الطفل البرئ لا

حول له ولا قوة فقط أنه كان في المكان والزمان الخطأ أو لدافع دنيء قصد تحقيق رغبة او غرض معين لا صلة له بالسلوكيات الانسانية السوية.

وظاهرة اختطاف الأطفال عرفت تطورا واسعا في المجتمع الجزائري مع العلم أنها ظاهرة دخيلة عليه حيث إذا تتعين الأرقام الرسمية لذلك لتفاجئنا بالتوسع الذي عرفته حيث نجد ان الأرقامتضاعفت من سنة إلى أخرى إلى أرقام خيالية وعندما نتبع الأرقام هذه وهي أرقام ضخمة مقارنة بالتطورات التي عرفها تاريخ الجزائر لاسيما مع ما عرف بالعشرية السوداء وهذا يدعي بالبحث إلى العوامل والدوافع التي جعلت من عمليات الاختطاف ترسم منحنى متصاعدا خاصة في الآونة الأخيرة مع بداية القرن العشرين وعندما نتبع التطورات التي شهدتها عمليات الاختطاف في هذا البلد نجد أن الأرقام الرسمية اتخذت أرقاما سنقوم بدراستها في ملحق لهذه الدراسة.

وبناءا على ذلك تكمن الاشكالية في هذا البحث في التساؤل التالي :

- ما هو العنصر الحاسم في تحديد جرائم اختطاف القاصر؟ وتقرير العقاب على مرتكبيها ولاسيما بين كيفية الاختطاف؟ وكون المختطف طفلا قاصرا؟
- كيف عالج المشرع الجزائري جريمة اختطاف الأطفال وما هي السبل المتاحة والمعتمدة لمكافحة هذه الجريمة؟

يتفرع عن هذه الاشكالية مجموعة من المشكلات الفرعية التي سنحاول حلها من خلال موضوع البحث هي على التوالي :

- ما المقصود بجريمة اختطاف القاصر وما يميزها عن باقي الجرائم الماسة بالحرية؟
- ما هي الخصائص المميزة لهذه الجريمة وما هي الجرائم المرتبطة بها؟
- ما هي الدوافع والأسباب وراء هذه الجريمة وكيف قام المشرع الجزائري من العقاب عليها؟
- وأهم الآليات المتاحة والممكنة اللجوء إليها لمواجهة جريمة اختطاف الأطفال؟

أهداف الدراسة :

إزاء ما تقدم ذكره ورغبة في تمتيع الطفل القاصر بالحماية الحاملة فإن الغرض من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على مختلف المواد القانونية في التشريع الجزائري التي تعني بالطفل القاصر والوقوف على مدى استيفاءها لهذه الحقوق ومنه الوصول إلى لفت نظر المسؤولين إلى خطورة المساس بها وذلك لبحث السبل والآليات اللازمة لضمان حماية جزائية ودراسة الجريمة وتسديد العقوبة تكفل للأطفال الأمن على حمايتهم وسلامة أبدانهم وتصون أعراضهم وأخلاقهم.

دوافع اختيار الموضوع :

تتمثل أسباب اختيار الموضوع في :

1-أسباب شخصية قال الله تعالى :" **المال والبنون زينة الحياة الدنيا".** فأبناؤنا فلذات أكبادنا هم زينة حياتنا فمن منا يرضى بأن تدنس زينته أو تصاب حياته بمكروه؟ ومن منا لا يحب أن يعيش أبناؤه حياة سعيدة يحميها القانون كلما تعرضت للخطر؟

2- أسباب موضوعية : تكمن في الوضعية الصعبة التي يعيشها الأطفال في عالمنا اليوم بالرغم من وجود قوانين زجرية تحمي هذه الفئة فكم يحز في النفس ويؤلمها كثيرا منظرا أطفال يانعين مازالت النضارة بادية على وجوههم وهم يحملون بين أيديهم سجائر التبغ والشرر يتطاير منها ناهيك عما نسمعه من استهلاك بعضهم لمواد مخدرة تذهب بعقولهم وهم في مقتبل العمر إلى جانب ذلك استغلالهم جنسيا واستعمال صورهم في المواقع الاباحية فكان من الضروري معرفة أسباب إنحراف الأطفال وترتكابهم للجرائم ومتى يكونون مجنيا عليهم وإلى جانب ذلك كله معرفة مجمل القواعد القانونية المتعلقة بحمايتهم في كلتا الحالتين.

شخصية 02 : الرغبة والميل الشخصي في الخوض والبحث نحو كل ما يتعلق بالطفل التعديل الذي مس قانون العقوبات فيما يخص هذه الجريمة.

انشغال الرأي العام بهذه الجريمة والصدى الذي أخذته داخل المجتمع.

المساهمة في اثراء موضوع الدراسة والسعي نحو إبراز على أهم مقوماته وجوانبه.

المنهج المتبع :

اعتمدنا على المنهج الوصفي بصورة جلية من خلال وصف الجريمة وصفا كاملا بعرض المفهوم وكذا الأنواع والأغراض من هذه الجريمة ووصف السلوكيات المصاحبة لها قصد الوصول لآليات المكافحة والمواجهة وكذا للمنهج التحليلي الذي هو عبارة عن تسلسل منطقي للأفكار للوصول إلى النتائج عن طريق التحليل في نصوص القانون الواردة في التشريع الجنائي تحديدا في قانون العقوبات.

بناءا على ما تقدم عرضه ومن اجل الاجابة على الاشكالية الأساسية والمشكلات الفرعية مع مراعاة مناهج المستخدمة ارتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين .

أهمية الموضوع :

يكتسب هذا البحث أهمية خاصة إزاء إزدياد ظاهرة الاختطاف في الآونة الاخيرة في الجزائر واتسامها بخطورة نتائجها وكثر ضحاياها من مختلف الأعمار والشرائح كما ظاهرة على الساحة عصابات إجرامية منظمة مارست جرائم الاختطاف سواء على المواطنين أو الأجانب واحتجازهم وذلك للضغط على طرف ثالث غالبا ما يكون هذا الطرف الحكومة بغية التأثير عليها في أدائها لأعمالها او الحصول منها على منفعة مميزة وهذا ما حصل مع العمال الصينيين ولاية بومرداس أوائل سنة 2007 اضافة إلى أهمية البحث من الناحية الوصائية فإن هذه الجريمة أصبحت ذات منحى عالمي خطير ومتنامي في جميع دول العالم ويمارس من طرف جماعات الارهابية المنظمة للضغط على الطرف الثالث للحصول على المنفعة ممكن ان تكون سياسية اقتصاديةن ماديةن مالية.

ويزيد كذلك من اهمية البحث ارتباط الجرائم الاختطاف بجرائم الجنسية وهنك العرض او ارتباطها بجريمة الابتزاز او القتل كما سنراه.

وأيضا تتمثل اهمية هذا البحث من خلال دراسة عدة اهداف من اهمها تتبع التطور التاريخي لجريمة الخطف الأشخاص في النظم القانونية البدائية ودراسة ماهيته الصد الجنائي في جريمة الخطف وأركانها...ولارتباط الجريمة بالمجتمع الجزائري ارتباطا وثيقا.

كما تكمن أهمية الدراسة في دراسة وتحليل مختلف النصوص القانونية التي تم إقرارها في التشريع الجزائري الجزائي حماية للطفل من مختلف الاعتداءات والانتهاكات التي قد تطال حقوقه.

كما يمكن أن يكون هذا العمل اضافة ولو بسيطة تساعد من يهمه الأمر الخوض في هذا الموضوع مستقبلا خاصة وان الدراسات والأبحاث المنجزة في هذا المجال تكاد تكون محدودة.

الفصل الأول

انتشرت في زماننا هذا العديد من الجرائم المتنوعة حتى أصبحت الجريمة ظاهرة يومية صاخبة وواضحة للعيان ومن بين هذه الأخيرة جريمة الاختطاف التي ظهرت في الآونة الأخيرة وأصبحت تعرف تزايدا ملحوظا حيث لم تظهر إلا مع بداية القرن الواحد والعشرين ،وتعتبر جرائم الاختطاف من الجرائم الواقعة على الحرية الشخصية ،إذ تقع باعتداء على حق المجني عليه في التنقل بحرية كاملة وهي بذبك تشبه مع جرائم أخرى تقع بالعدوان على حرية المجني عليه [1]، وعلى وجه الخصوص جرائم الاختطاف.

وبما أن الجريمة سلوك إجرامي اجتماعي ترفضه وتعاقب عليه جميع القوانين بما فيها القانون الجزائري كونه يتنافى مع القيم والمبادئ السامية للمجتمعات وما له من انعكاسات ومخلفات وآثار سلبية. نجد أن كل التشريعات تحمي الحريات الفردية للأشخاص فتجرم الاختطاف وتضع له عقوبة .

وموضوع مذكرتنا ينصب حول موضوع جرائم اختطاف التي يكون ضحيتها القصر بما فيها من جوانب قانونية وكذا تقدير مدى صحة الأفكار التي انتشرت في المجتمعات حول التفاقم الكبير الذي عرفته ظاهرة الاختطاف في الآونة الأخيرة .

وقد صرحت وسائل الإعلام أن جرائم الاختطاف تسجل يوميا بأرقام هائلة وأنه مع التوسع الكبير لها بات من المستحيل السكوت عنها ، فهي ترسم من يوم لآخر منحنى متصاعد يتزايد بشكل متضاعف من سنة لأخرى ،ومادام أن هذه الظاهرة تتسم بجملة من الخصائص تميزها عن غيرها من جرائم الاعتداءات يسعى من خلالها مرتكبوها إلى تحقيق أغراض متنوعة ومحددة مسبق لابد من دراستها معمقا ،وهذا ما جعل العلماء يتساءلون حول الدواعي والأسباب وراء انتشار هذه الظاهرة ؟

فأجاب علماء النفس أنها مرتبطة بالوضعية والحلة النفسية للفرد المجرم وما قد يعانيه من أمراض نفسية وعصبية ، في حين يرى علماء الاجتماع أن السبب الحقيق وراء ذلك هو الوسط

[1]- مرزوقي فريدة ، جرائم اختطاف القاصر ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في الحقوق ،جامعة الجزائر 01، يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ، ابن عكنون ، قسم الحقوق ، فرع قانون جنائي ، سنة 2010 – 2011، ص 12.

الاجتماعي للفرد الشاذ وانتشار الفقر والآفات الاجتماعية في أوساط الشباب بينما ربطها السياسيون بما يعرف بتنظيم القاعدة في المغرب العربي ،وقد اتفق معظمهم أن لعامل التطور العلمي والثقافي أثر هام في ذلك [1]، في المقابل نجد أن التشريعات ومن بينها الجزائري وضحت كيفية تجريم هذه الظاهرة وقمعها وكذا ما يميزها من خصوصيات متعلقة بالمتابعة والإجراءات ، لذا بات من الأساسي البحث عن ملابسات هذه الجريمة وطياتها للتمكن مكن معرفتها وحصر عواملها ودوافعها ،وكذا تحديد الوجه القانوني لها .

لهذا نشير من خلال دراستنا في الفصل الأول إلى مفهوم الاختطاف وطبيعته القانونية ثم بيان أوجه الاختلاف والتشابه بين هذه الجريمة وغيرها من الجرائم ،وذلك من خلال تقسيم الدراسة إلى أربعة مباحث ، نتناول في المبحث الأول ماهية الاختطاف وطبيعته في القوانين المعاصرة وأحكام المحاكم في القانون الجزائري ، نخصص المبحث الثاني إلى خصائص جرائم الاختطاف وتميزها عن الجرائم الأخرى والمبحث الثالث نوجز في الجرائم المرتبطة بجريمة الاختطاف والمبحث الرابع تميز جريمة الاختطاف عن الجرائم المشابهة لها .

[1]- نفس المرجع .

المبحث الأول : ماهية الاختطاف

إن الوقوف على ماهية فعل الاختطاف وطبيعته القانونية ذو أهمية قانونية بالغة ، ذلك أن التكييف القانوني لجريمة الاختطاف يعتمد على تعريف دقيق ومحدد لها ويبين العناصر التي يبنى عليها هذا التكييف القانوني ،كما أن تحديد الطبيعة القانونية لجريمة الاختطاف يترتب عليه آثار قانونية هامة سواء من حيث تطبيق القواعد القانونية الموضوعية و الإجرائية على هذه الجريمة ،وفيما يلي سندرس ماهية الجريمة وسنخصص لكل من هذه المواضع مطلبا مستقلا .

المطلب الأول : تعريف الاختطاف

جريمة الاختطاف جريمة دخيلة على المجتمع الجزائري ولعل أول ظهور لها كان في صورة اختطاف الصغار والإناث لا أنه بعدها أخذت في التطور سواء في الدوافع أو في الأساليب والوسائل،وأصبحت هذه الجرائم تتخذ صورا جديدة ظهرت جرائم وقعت على الأشخاص بالغين بهدف الابتزاز وفي خطف مستثمرين والعمال الأجانب " بومرداس ، " تيز وزو" ، وظهرت في صور خطف وسائل النقل وأيضا حوادث اختطاف الطائرات من أجل بواعث سياسية ونظرا لحداثة هذا النوع من الجرائم فإن مفهومها بقي محل اختلاف محدد سواء في القانون أو عند الفقهاء، القانون والقضاء وكذلك لقلة البحوث في هذا الصدد ، لذلك سنقوم بتسليط الضوء في فرعين على مفهوم هذه الكلمة لغة واصطلاحا .

الفرع الأول : الاختطاف لغة :

كلمة اختطاف اسم مشتق من المصدر خطف ،الأخذ بسرعة ويقصد به الاستلاب[1] ، وجاء اللفظ بهذه المعاني في القرآن الكريم بقوبه تعالى : " ويتخطف الناس من حولهم "[2]، وقوله

[1]- الأستاذة فوزية هامل ، باحثة في علم الإجرام والعقاب ن ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري ، مجلة الندوة للدراسات القانونية ، العدد الأول لعام 2013 ، ص 208.

[2]- القرآن الكريم ، سورة العنكبوت ، الآية 37.

تعالى " إلا من خطف الخطفة فاتبعه شهاب ثاقب "[1]، وقوله تعالى: " يكاد البرق يخطف أبصارهم"[2]، وما يلاحظ من التحديد اللغوي للاختطاف أنه يقوم على الأخذ السريع أو الاختلاس السريع ،كما أطلق العرب قديما أسماء وألقاب اشتقت م نفس المصدر فمن ذلك يطلق لفظ الحضانة على ما أخذ مرة بسرعة كما يطلق على أختطف الذئب على أعضاء الشاة وهي حية وأطلق اسم الخاطف على بعض الطيور لأنها تخطف خطفا أي تأخذه بسرعة وتذهب به ولكن ما يهمنا هو ما اشتق من مصدر **– خطف -** في موضوع الإجرام والمجرمين حيث نجد العرب قديما على اسم "الخطاف"، على الرجل اللص الفاسق[3] ،وهذا هو التحديد اللغوي لكلمة الاختطاف ويلاحظ فيه أنه يقوم على الفعل السريع والأخذ السريع أو السلب السريع أو الاختلاس أي أن من لوازمه السرعة في الفعل وهذه السرعة تقتضي النقل السريع والإبعاد السريع.

الفرع الثاني : الاختطاف اصطلاحا .

يعد الاختطاف سلوك إجرامي وظاهرة اجتماعية يهتم بدراستها علم النفس الجنائي وعلم الاجتماع الجنائي وعلم الأنثربولوجيا الجنائي ويتمثل في :

أ- علم النفس الجنائي : يقصد به العلم الذي يدرس نفسية المجرمين وانفعالاتهم وغرائزهم ومدى تأثيرها على السلوك الإجرامي للفرد .

ب - علم الاجتماع الجنائي : هو علم يهتم بدراسة الجريمة لكونها ظاهرة اجتماعية وباعتبارها كذلك ظاهرة في حياة المجتمع تتأثر بالظروف التيي عيشها الإنسان أو تحيط به [4].

[1]- القرآن الكريم ، سورة الصافات ، الآية 11.

[2]- القرآن الكريم ، سورة البقرة الآية 21.

[3]- لسان العرب ، أبو فاضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منصور الإفريقي ، المجلد 09 ، ص 76.

[4]- الأستاذة فوزية هامل ، مرجع سابق .

ج – علو الانثربولوجيا الجنائي : هو علم يهتم بدراسة طبائع المجرمين والمظاهر العضوية والنفسية للمجرمين [1]، بتكوين أجهزتهم الداخلية وكيفية أداء هذه الأعضاء والأجهزة لوظيفتها وفي إفرازات الغدد ومدى تأثيرها على سلوك الإنسان ويتناول كذلك الدراسة النفسية للمجرم[2]،كتحليل عواطفه وأخلاقه وغرائزه ومدى استجابته للمؤثرات الخارجية وتبيين علاقة هذه المظاهر العضوية والنفسية بالجريمة ،ويعرف الاختطاف اصطلاحا هو نقل طفل دون الثامنة عشر أو حجزه أو القبض عليه أو أخذه أو اعتقاله أو احتجازه أو أسره بصفة مؤقتة أو دائمة باستعمال وسائل القوة أو التهديد أو الخداع [3].

المطلب الثاني :ماهية الاختطاف شرعا وفقها

عند دراسة موضوع جريمة الاختطاف في فق ه القانون الحديث نجد أن معظم التشريعات لا تضع تعريفا محددا لهذه الجريمة ، حيث تقتصر على ذكر العقوبة المقررة لها، مثل القانون المصري، اللبناني ، السوري ، الليبي ، ولكن بعض التشريعات الأخرى نجدها تعرف هذه الجريمة مثل الإيطالي والسوداني[4] ، ولعل السبب في عدم وضع تعريف محدد يرجع إلى حداثة الجريمة من جهة ونجدها نادرة في بعض الدول الأخرى من جهة ثانية ، وعدم وجود تحدي لمفهوم هذه الجريمة قد دفع بعض الباحثين وفقهاء القانون إلى الاجتهاد في وضع تعريفات لها وسوف نورد بعض هذه التعريفات إلى أن نصل إلى التعريف المختار .

وعليه فقد عرفها أحد الباحثين بأنها[5]:" التعرض المفاجئ والسريع بالأخذ أو السلب لما يمكن أن يكون محلا لذلك استنادا إلى قوة مادية أو معنوية ظاهرة أو مستترة".

---

[1] - نفس المرجع .

[2] - نفس المرجع .

[3] - الدكتورة مصباح فوزية ، دكتورة في علم الاجتماع ، جامعة خميس مليانة ، أعمال المؤتمر الدولي السادس ، الحماية الدولية للطفل، طرابلس ، 20 – 22 /2104.

[4] - المادة 03 فقرة 03 من قانون العقوبات السوداني .

[5] - مقبل أحمد العمري ن التكييف القانوني والشرعي لاختطاف الطائرات ، بحث مقدم على شبكة الإنترنت .

وعرف أيضا أنه : " انتزاع الشيء المادي أو المعنوي من مكانه وإبعاده عنه لتمام السيطرة عليه " .

ويظهر من كلا التعريفين أنهما لم يضعا تحديدا دقيقا لمفهوم الاختطاف حيث ركز على ذكر الفعل المادي مع الاختطاف بينها حيث وصف التعريف الأول الفعل بـــ : " التعرض المفاجئ السريع" ووصف التعريف الثاني بـــ : " الانتزاع " ويلاحظ من كلا التعريفين أنهما غير دقيقين .

ففي التعريف الأول لم يشر إلى نقل محل الجريمة إلى مكان آخر وان التعريف الثاني لم يشر أيضا إلى إمكان حدوث هذه الجريمة بواسطة الحيلة أو الاستدراج .

كما أن هناك تعريفا آخر يعرف على أنه سلب الفرد أو الضحية حريته باستخدام أسلوب أو أكثر من أساليب العنف والاحتفاظ به في مكان ما يخضع لسيطرة وحماية ورقابة المختطفين تحقيقا لغرض معين .

كما يلاحظ أن هذا التعريف لم يعرف الاختطاف و لم يعترف به إلا على الإنسان كما انه استعمل مصطلح أسلوب من أساليب العنف وغفل على العديد بل الكثير من الصور لهذه الجريمة تقع بأسلوب الاستدراج والحيلة والإغراء كما أنه وقع خلط بين جريمة الاختطاف وهي محل دراستنا وجرائم أخرى مستقلة عنها كاحتجاز الأشخاص أو حبسهم والذي نراه نحن بصدد تعريف الاختطاف وهو وضع تعريف واحد للجريمة بشكل عام وليس من السليم فصل التعريفين عن بعضهما .

وقد حاول البعض وضع تعريف دقيق شامل لجميع عناصر جريمة الاختطاف ومكوناتها الأساسية وهو كالآتي : " هو الأخذ السريع باستعمال القوة المادية أو المعنوية أو عن طريق الحيلة والاستدراج لما يكون ممكن محلا لهذه الجريمة وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره لتمام السيطرة عليه ".

المطلب الثالث : ماهية الاختطاف في التشريع الجزائري

الفرع الأول : أحكام القضاء في التشريع الجزائري .

من المهم الرجوع إلى الأحكام القضائية لمعرفة أهم التطبيقات العملية لهذه الجريمة وسوف تكون هذه الدراسة مقتصرة على محكمة النقض المصرية والتمييز الأردنية .

فمحكمة النقض المصرية قصرت فعل الاختطاف على الأشخاص الذكور دون سن السادسة عشر[1] أو على الأنثى مهما كان سنها بشرط استعمال الحيلة والإكراه وذلك بهدف قطع الصلة الضحية بأهله وذويه أو الذين لهم حق عليه[2] .

أما محكمة التمييز الأردنية فعرفت الخطف بأنه انتزاع المخطوف من البقعة الموجود به ونقله إلى محل آخر واحتجازه فيه بقصد إخفاءه عن ذويه ،وهذا في رقم 181 لسنة 1977 ،وهو بذلك يكون ساير موقف محكمة النقض المصرية وذلك في عدم التطرق إلى اختطاف وسائل النقل، لكن هي الأخرى في التعديلات الأخيرة أخذت ذلك بعين الاعتبار .

أما في القانون والقضاء الجزائري وكما سبق وأن ذكرنا فإن هذه الجريمة ونظرا لحداثتها فإنها لم تحضى بالاهتمام من المشرع الجزائي منذ 1966 إذ أنه تطرق فقط للخطف الواقع على الأشخاص وذلك في المواد 292 وما بعدها من قانون العقوبات ، بحيث لا يجرم الشارع مجرد التفكير في الجريمة فلا يستطيع المشرع الغوص في أعماق نفوس البشر ويفتش في تفكيرهم المجرد ليعاقبهم على ذلك دون أن يتخذ هذا التفكير مظهرا ماديا ولنلتمس المظهر المادي لجريمة الاختطاف لابد من التوقف عند المادة 326 ق العقوبات الجزائري التي جاء ضمنها : " كل من

[1]- عكيك عنتر ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة السادسة عشر، جريمة الاختطاف ، 2005 – 208 ، غرداية ، ص31.

[2]- نفس المرجع .

خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى 10 سنوات وبغرامة من 20,000 إلى 100,000 دج " [1].

[1]- نبيل صقر الوسيط في جرائم الأشخاص ، شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09 . 01 ، دار الهدى ، 1853 – 2008 صفحة 233 ، عين الميلة ، الجزائر ,

المبحث الثاني : خصائص جريمة اختطاف القصر

الجريمة فعل معاقب عليه قانونا ولكل جريمة خصائص مميزة لها لا تشترك فيها غيرها من الجرائم وهذه الأخيرة هي صفات قد توصف بها العقوبة من حيث الجسامة أو غير الجسامة ،وقد تكون هذه الصفات لذات الفعل ، فالجريمة التي تقوم بفعل واحد هو جريمة بسيطة والجريمة التي تقوم بأكثر من فعل هي جريمة مركبة ،كما قد تكون الجريمة ذات نتائج مادية ضارة أو ذات نتائج معنوية تنذر بالخطر أو تهدد بالضرر .

وسوف نقتصر في دراستنا على بعض الخصائص المميزة لجريمة الاختطاف وذلك وفقا للآتي:

المطلب الأول : جريمة الاختطاف من الجرائم الجسيمة

توصف جريمة اختطاف القاصر بأنها جسيمة بالنظر للعقوبة المسلطة على مرتكبها وهذا هو مسلط القانون الجزائري في تقسيم الجرائم إلى (جناية ، جنحة ، مخالفة) بالنظر إلى عقوبتها ، وهذا حسب المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري ، وقد قرر المشرع في المواد 293 مكرر وما بعدها بخصوص جناية الاختطاف عقوبات متفاوتة بحسب الظروف المصاحبة للجريمة .

ونظرا لجسامة الجريمة فإن انقضاء الدعوى العمومية يكون بمضي 10 سنوات من يوم وقوع الجريمة ، وتتقادم العقوبة بمضي 20 سنة إبتداءا من أن يصبح الحكم نهائي وكذلك الحال في رد الاعتبار القانوني والقضائي بحسب أحكام المواد 276 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية [1].

[1] - أحسن بو سقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الثالثة ، دار الهموم ، 2002 ، ص 101 .

المطلب الثاني : جريمة الاختطاف من الجرائم المركبة

الجريمة المركبة هي تلك الجريمة التي تتكون من عدد من الأفعال وكل فعل يكون جريمة مستقلة ، فيتم جمع هذه الجرائم وجعلها مستقلة يكون لها حكم واحد ، أما إذا كانت تقوم على فعل واحد لحدوثها وتمامها فإنها تسمى جريمة بسيطة .

وجريمة الاختطاف كما سبقنا وذكرنا في مفهومها هي أخذ أو سلب بسرعة ويلزم لإتمامها نقل المجني عليه وإبعاده من مكانه أو مكان الجريمة إلى مكان آخر بتمام السيرة عليه ،وعليه فإن فعل الأخذ أو السلب بسرعة في حد ذاته فعل مستقل وفعل الإبعاد عن مكان الجريمة هو الآخر فعل مستقل بذاته أيضا ولا تتحقق هذه الجريمة إلا بهما معا ، فإن تخلف أحدهما كأن يأخذ الجاني المجني عليه بسرعة ولكن لا يبعده عن مكانه فإن ذلك لا يعد جريمة اختطاف كاملة .

ومجرد الأخذ أو السلب والبقاء في ذات المكان هي جريمة احتجاز ولكنها ليست اختطاف ،وتجدر الإشارة إلى أ الاختصاص القضائي يثبت لكل محكمة وقع في دائرة اختصاصها كل فعل من تلك الأفعال .

المطلب الثالث : جريمة الاختطاف من جرائم الضرر

لوصف الجريمة من حيث طبيعة نتائجها الإجرامية بأنها من جرائم الضرر أو من جرائم التعريض للخطر .

ويقصد بالنتيجة الإجرامية ما أحدثه الجاني بفعله الإجرامي في الحق محل الحماية الجنائية ولا يخرج عن كونه ضررا لمجرد الخطر فإذا كان ضررا عدت الجريمة من جرائم الضرر وإن كان خطرا تعد الجريمة من جرائم الخطر واغلب الجرائم الواقعة والواردة أحكامها في قانون العقوبات هو من جرائم الضرر التي تحدث نتيجة ظاهرة محددة تكون عنصرا في ركنها المادي ، وجرائم الاختطاف قد يصدق عليها أنها من جرائم الضرر الواقع على القاصر ذلك أنه لا يتصور أن تتم الجريمة دون وقو ع ضرر به .

كما ان جريمة الاختطاف ذات نتيجة مادية ناتجة عن الفعل الإجرامي الصادر من الجاني وهذه النتيجة هي إضرار فعلي بالمجني عليه يتمثل في أخذ المجني عليه وإبعاده عن مكانه والضرر الواقع على القاصر المخطوف بسبب الاعتداء عليه بالخطف يلحق به في حريته وسلامة جسده وقطع صلته بمن له الحق في رعايته .

والمتمعن في هذه الجريمة جيدا أن جريمة الاختطاف في حد ذاتها ليست إلا مقدمة أو وسيلة من أجل الوصول إلى جريمة أخرى أشد منها قد تكون القتل ، أو الزنا ، أو الجرح والضرب ،أو الابتزاز أو الاحتجاز ، وإذا لم تتم الجريمة فإن القانون يعاقب على الشروع فيها بعقوبة الجريمة التامة لأنها جناية وهذا حسب أحكام المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري [1].

وما يمكن استخلاصه أن مجمل خصائص ظاهرة الاختطاف تتمثل في :

أولا : السرعة في التنفيذ :

فالموضوع محل الاختطاف سواء كان فردا أو جماعة أو شيئا أو أشياء غير ذلك فإنما يتم التنفيذ فيها بسرعة وفي أقصر وقت ممكن ونتيجة ذلك هو عملية مستهجنة اجتماعيا ، فالفاعل أو الفاعلون يلجئون إلى أسلوب السرعة في التنفيذ حتى لا ينكشف أمرهم من جهة وحتى لا يلاقوا الاستهجان الجماعي من جهة أخرى .

ثانيا : حسن التدبير العقلي للعملية :

إذ أن الفاعل أو الفاعلون يقومون بجملة من المخططات المحكمة ،إذ يدرسون جميع الطرق التي تؤدي في نهاية المطاف إلى القبض على الضحية أو الضحايا وإتمام عملية الاختطاف حسب الظروف المدروسة مسبقا من قبل الفاعلين نومنه قد تستمر هذه العملية خلال ساعات أو أيام أو شهور أو سنين حسب ما تتطلبه العملية أو الأهداف المرجوة منها .

[1]- علي حسن الشرقي ، النظرية العامة للجريمة ، الطبعة الثانية ، 1997 ، ص 84.

ثالثا : يتميز الاختطاف أنه نوعي أو كمي :

فغالبا ما يحدد الفاعل أو الفاعلون أغراضهم بالنوعية أو الكمية ، فالاختطاف غير اختطاف طائرة واختطاف طفل من عائلة فقيرة غير اختيار رهائن أخرى وهكذا تعد النوعية والكمية من الخصائص المهمة والأساسية التي تتميز بها جرائم الاختطاف [1].

رابعا : الاختطاف يتميز بالقصد :

لا يمكن أن نجد جريمة اختطاف سائدة في مجتمع ما من المجتمعات وهي بريئة الأغراض ، ونعني بها الأهداف والنوايا التي يسعة لتحقيقها الخاطفون من خلال أفعالهم وهي تكون أهداف ونوايا محددة بدقة مسبقا ،وفي مقابلة مع رئيس قسم الدرك الوطني لولاية سعيدة حسب قوله ك " أن الشخص الذي يقدم على فعل الاختطاف هو شخص ذو إرادة وقصد ومصلحة ، فلا يعقل أن يقوم الجاني بهذه العملية على سبيل المثال فقط لمجرد الرغبة في الإحساس بالشعور بارتكاب الجريمة وإنما لأهداف ونوايا خفية محددة ، ولهذا السبب تتميز هذه الجريمة بالقصيدة " .

[1]- سلميان بارش ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، الطبعة الأولى ، دار البعث للطباعة والنشر 1985 ، ص 89.

المبحث الثالث : الجرائم المرتبطة بجريمة اختطاف القاصر

سوف ندرس في هذا المبحث بعض الجرائم التي تشبه جريمة الاختطاف حتى نخلص إلى تمييز واضح لجريمة الاختطاف عن غيرها من الجرائم المتشابهة ولاسيما إن هذه الجرائم قد أوردها المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجزائري وكذلك في تعديل 2006 وذلك نتيجة انضمام الجزائر إلى مختلف الصكوك المتعلقة بالطفل من بينها اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحق بها بشأن بيع واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية[1]،بحيث أن الكثير من الجرائم تشترك في بعض الأفعال والصفات كما قد تشبه في بعض النتائج أو تتماثل،ومن ثم فقد تتفق أو تتقارب في الأنواع العقوبات التي تقرر لها وقد تختلف قليلا أو كثيرا .

فالاعتداء على الحق الخاص جريمة لكن يختلف عن الاعتداء على الحق العام والمساس بأمن الفرد من أخطر الجرائم لكنه ولا شك ليس كالمساس بأمن المجتمع، كما أن الوسيلة المستخدمة تؤثر ولا شك في حكمها وعقوبتها إضافة إلى الباعث والدافع للجريمة فهو أيضا يغير من الوصف والعقوبة .

لذلك فإن دراستنا في هذا المبحث سوف تقتصر على معرفة الجرائم المرتبطة بجريمة الاختطاف والتي تمثل في حد ذاتها جرائم مستقلة عن الاختطاف وهذه الجرائم قد تكون هي هدف الفاعل من ارتكاب الجريمة ،كما أنها قد تكون مصاحبة أو لاحقة لجريمة الاختطاف[2] .

وذلك أن يكون الجاني هو من يرتكب هذه الجريمة المرتبطة بجريمة الاختطاف أو من يشترك معه الاشتراك جنائي (اتفاق) أو المساعدة له ، أما إذا ارتكب الجريمة شخص آخر لا يشترك مع الخاطف في اتفاق جنائي أو لا يكون مساعدا له ولا يعلم بظروف الجريمة فإننا نكون أمام جرائم أخرى لا ترتبط بجريمة الاختطاف وعليه فسوف ندرس أهم الجرائم المرتبطة بجريمة الاختطاف كل واحدة على حدة وفي مطلب مستقل .

---

[1]- البروتوكول الاختياري المعلق باتفاقية بشان بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية دخل حيز التنفيذ في 2000/05/25 وصادقت عليه الجزائر في 2006/09/02 ، الجريدة الرسمية .رقم 55.

[2]- عكيك عنتر، مذكرة تخرج ، ص 14.

المطلب الأول : ارتباط جريمة احتجاز الأشخاص بجريمة الاختطاف

هذه الجريمة تقع بالاعتداء على الحرية الشخصية وهي تمس حق المجني عليه في حرية الحركة والتنقل وتقع هذه الجريمة حتى ولو كان التقييد للحرية ساعات محدودة وهي جريمة خطيرة تستهدف حياة الإنسان وأغلى ما يملك وهي الحرية التي تكلفها الشرائع السماوية والقوانين الوضعية .

ولقد حرمت الشريعة الإسلامية السماح أي مساس بالإنسان سواء في أمنه أو سلامته أو حريته يقول عز وجل : " ولقد كرمنا بني آدم "[1]، ويقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " متى استعبدت الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا " ،ورسالة الإسلام كانت تحرير الإنسان من عبودية أخيه الإنسان .

واحتجاز الأشخاص عمل محرم في القوانين لاسيما القانون الجزائري ،وهذت بنص الدستور وقانون العقوبات إلا في الحالات التي يأمر بها القانون وهذا في حالة تلبس أو بأمر توجيه التحقيق وعلى كل حال فهي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر لا يجوز التوسع فيها وكذا قانون الإجراءات الجزائية ذلك أن الحرية الشخصية غالية والاعتداء عليها خطير وهو فعل محرم ولا يجوز إلا بناءا على مسوغ قانوني وإلا فإنه يعتبر جريمة سواء قام بها شخص عادي أو موظف أو أحد موظفي إدارة السجون، وسوف نبين هذه الجريمة وأركانها في الفرع الأول ثم نبين ارتباط جريمة احتجاز الأشخاص بجريمة الاختطاف في الفرع الثاني .

الفرع الأول: ماهية جريمة الاحتجاز وأركانها.

الحجز هو سلب الحرية أو تقييدها وهو شل حركة المجني عليه ،ومنعه من التنقل أو التجول لمدة زمنية معينة[2] داخل المدينة الواحدة أو القرية الواحدة سواء كان هذا الاحتجاز في مكان خاص

[1]- الآية 07 من سورة الإسراء .

[2]- محمد صبحي نجم،شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم الخاص،الطبعة 05،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2004، ص 68 – 69.

معد لذلك أو في أي مكان مادام الضحية صار غير قادر على مغادرة هذا المكان والتحرك والانتقال بحرية ،والاحتجاز يكون بإغلاق الأبواب والنوافذ أو بربط وتقييد المجني عليه بالحبال أو بغيرها ما يمنعه من الحركة [1].

كما يكون الاحتجاز عن طريق التهديد حيث يقوم لجاني بتهديد المجني عليه مما يؤدي إلى منعه من التحرك والانتقال ويصح أن يكون الاحتجاز في أي مكان ،مترل مكتب أو أي وسيلة من وسائل النقل ،وهذه من الجرائم المستمرة وتعتبر الجريمة متوفرة في كل لحظة تمر على المجني عليه أثناء خطفه وتنتهي عند إطلاق سراح المجني عليه [2].

ولا يهم إن كان الشخص بالغا أم لا عاقلا أم لا ذكرا أم أنثى ،ويشترط أن يكون الإنسان حيا فلا معنى لجريمة الاحتجاز وهو جثة هامدة ،وإن كانت تمثل جريمة أخرى وهي اعتداء على جثة ميت كما يشترط أن يكون الحجز أو الشخص المحتجز راغبا في الحركة والتنقل إذا قعد بمكان ما بمحض إرادته لا يعد محتجزا حتى يرغب أو يريد التحرك ثم يمنع من ذلك إما بوساطة تهديد أو القوة المادية كإمساكه أو ربطه أو تقييده وإغلاق الأبواب والنوافذ عليه ومنعه من الخروج ،ولا يهم إذا ارتكب هذه الجريمة جناة عاديون أو أفراد السلطة العامة كأعوان السجون عند حجز شخص دون أمر من جهة مختصة أو خارج المدة المقررة له .

وهذه الجريمة كغيرها لها ركنان ، الركن المادي وهو الفعل الإجرامي وهو منع الضحية من التنقل دون أي مسوغ قانوني والنتيجة وهو تحقق الاحتجاز ولو ساعة واحدة[3].

والعلاقة السببية بين فعل الاحتجاز والنتيجة نجد كذلك الركن المعنوي إذ أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يفترض فيها قصد إحداث النتيجة وهي احتجاز الأشخاص أي بتوافر العلم والإرادة والنية في إحداث النتيجة ،أما إذا كانت إرادة الجاني مسلوبة فلا تقوم هذه الجريمة كما في

---

[1]- عكيك عنتر ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة السادسة عشر ، جريمة الاختطاف ، 2005 – 208 ، غرداية ، ص31.

[2]- محمد صبحي نجم، مرجع سابق .

[3]- عكيك عنتر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ، مرجع سابق .

حالة الإكراه المادي والمعنوي ، أو إذا اتجهت إرادة الفاعل دون قصد إحداث النتيجة كمن يغلق باب على شخص ولا يعلم انه موجود شخص بداخله .

الفرع الثاني : ارتباط جريمة احتجاز الأشخاص بجريمة الاختطاف .

نلاحظ أن جريمة احتجاز الأشخاص هي أكثر الجرائم ارتباطا بجريمة الاختطاف ذلك أن الجاني في جريمة الاختطاف مهما كان دافعه على ارتكاب الجريمة لا بد وأن يكون قد قام باحتجاز المخطوف وتقييد حريته ،وفعل الخطف الذي هو أخذ وانتزاع المخطوف من مكانه ونقله إلى مكان آخر ، هذا الفعل يتضمن احتجاز للشخص المخطوف وتقييد لحريته ومنعه من التحرك وهي تعد صورة من صور النتيجة في جرائم الاختطاف كون السلوك الذي يقوم به الجاني في جريمة الاختطاف في مواجهة المجني عليه ينتج عنه احتجاز الشخص ونقله إلى مكان آخر أو تحويل خط سير وسيلة النقل .

وفي جريمة الاختطاف التيس يكون هدف الجاني هو اغتصاب المخطوف سواء كان ذكرا أو أنثى فإن الجاني لا يستطيع أن ينفذ جريمة اغتصاب ما لم يكن قا بحجز المجني عليه وقيد حريته ومنعه من التحرك والمغادرة ويصح ذلك أيضا في جريمة الاختطاف التي يكون هدف الجاني هو إيذاء المجني عليه وهذا انتقاما منه أو حقدا عليه وهو أيضا لما يكون هدف الجاني هو قتل المخطوف[1].

وهو الأمر كذلك في جريمة الاختطاف التي يكون هدف الجاني منها الابتزاز للحصول على أموال عائلة المجني عليه وهي الجرائم الأكثر شيوعا في الجزائر في الآونة الخيرة خاصة مع اختطاف شيماء وسندس وهارون وأنيس ...إلخ ، الذين أحدثوا ضجة إعلامية صاخبة .

ويكون هذا الاختطاف بحجز المخطوف ومنعه من التحرك والضغط على أسرته لدفع الفدية وهو ما حدث في ولاية تيزي وزو ،وعلى وجه الخصوص في ولايات أخرى كبومرداس ،

[1] - عكيك عنتر، مرجع سابق، ص 15.

الوادي ، الجزائر العاصمة ،وهران،أما في الجرائم التي تتخذ صورا سياسية فيقوم فيها الجناة بخطف السياح ، دبلوماسيين ، مستثمرين وتقييد حريتهم وهذا للضغط على السلطات العامة لتحقيق منافع معينة قد تكون في صورة مبالغ مادية فدية أو للمطالبة بالإفراج عن بعض السجناء ،ومثال على ذلك خطف الإرهابيين في العراق للدبلوماسيين الجزائريين والطالبة بسحب الاعتماد الدبلوماسي في العراق مقابل الإفراج عنهم ،كذلك خطف حركة طالبان الأفغانية لـــ23 سائحا كوريا والمطالبة بالضغط على الحكومة الأفغانية للإفراج عن سجناء حركة طالبان مقابل الإفراج عن الرهائن .

وفي الأخير نلاحظ أن جريمة احتجاز الأشخاص هي أكثر الجرائم ارتباطا بجريمة الاختطاف بل هي تمثل صورة من صور النتيجة الإجرامي لفعل الخطف .

المطلب الثاني : جريمة الاتجار بالأشخاص

تعد جريمة المتاجرة بالأشخاص ظاهرة استفحلت في المجتمعات وهي ظاهرة قديمة عرفت تطورا مع بدية القرن 21 ،وذلك بعد التطورات التي عرفها المجال الطبي والجراحة حاليا .

حيث اتخذت بعض الجماعات المحترفة هذه العمليات أسلوبا للاسترزاق من خلال المتاجرة بالأشخاص [1]،وهذه الجريمة استحدثها القانون رقم 09 01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 الذي يعدل ويتمم الأمر 66-156 الذي يتضمن قانون العقوبات الجزائري وهي الاتجار بالأشخاص .

فقد جاء في نص المادة 303 مكرر 04 انه يعد اتجارا بالأشخاص تجنيد أو قتل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بأعضاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد

[1]- مرزوقي فريدة ، جرائم اختطاف القاصر ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في الحقوق ،جامعة الجزائر 01، يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ، ابن عكنون ، قسم الحقوق ، فرع قانون جنائي ، سنة 2010 – 2011، ص 92.

الاستغلال ويشمل الاستغلال دعارة أو سائر أشكال الاستغلال للجنس أو التسول أو الاسترزاق أو الممارسات الشبهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء [1].

الفرع الأول : الاتجار بالأشخاص وأركانها .

يشكل الاختطاف عنصرا من هذه الجريمة ولا يهم إن كان الشخص بالغا أو قاصرا ذكرا أو أنثى ، يشترط في هذه الجريمة أن يكون الإنسان حيا وهذه الجريمة كغيرها من الجرائم لها ركنان، الركن المادي وهو الأفعال الإجرامية التالية ، التجنيد أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف وكلها تهدف لمنع الضحية من التنقل وغيرها دون أي مسوغ قانوني ثم النتيجة والعلاقة السببية بين هذه الأفعال والنتيجة .

والركن المعنوي ،وباعتبار الجريمة عمدية يجب فيها القصد المتمثل في إحداث النتيجة ولا يكون إلا بتوافر العلم والإرادة واتجاه نية الجاني لإحداث نتيجة أفعاله .

ويعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من 03 سنوات إلى 10 سنوات وبالغرامة ،أما إذا سهل ارتكابها استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أي القصر أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني متى كانت هذه الظروف ظاهرة معلومة لدى الفاعل تصبح العقوبة من 05سنوات إلى 15 سنة وغرامة مالية .

الفرع الثاني : اتجار بالأشخاص وارتباطها بجرائم الاختطاف.

نلاحظ أن جريمة الاتجار بالأشخاص هي أكثر الجرائم ارتباطا بجريمة الاختطاف ذلك أن الجاني في الاختطاف مهما كان دافعه إلى ارتكاب الجريمة لابد أن يكون قد قام باحتجاز

[1]- القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 الذي يعدل ويتمم لأمر 66-156 ، قانون العقوبات ، قسم 05 مكرر الاتجار بالأشخاص ، نص المادة 303 مكرر 04.

المخطوف وتقييد حريته وفعل الخطف كما عرفنا هو أخذ أو انتزاع المخطوف من مكان نقله إلى مكان آخر ، هذا الفعل يعتبر كذلك الاتجار بالشخص المخطوف وتقييد لحريته ،وذلك عندما يكون هدف الجاني منها الاتجار بالمخطوف سواء كان ذكرا أو أنثى ، ويشمل كذلك استغلال القاصر في دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلاله في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الاستبعاد أو بيعه [1].

إذا كان الجاني لا يستطيع أن ينفذ هذه الأفعال من بينها الاختطاف ما لم يكن قام بإبعاد المجني عليه وقيد حريته ومنعه من التحرك والمغادرة ويصح ذلك أيضا في جريمة الاختطاف التي يكون هذا لاجاني من وراءها إيذاء المجني عليه.

المطلب الثالث : ارتباط الاغتصاب بجريمة الاختطاف

حق الإنسان في سلامة عرضه من الحقوق المهمة التي يحميها القانون ويكفلها الشرع ، وجريمة الاغتصاب من أبشع الجرائم كونها تمس بشرف الإنسان وكرامته وحريته الجنسية ، وسوف نتناول هذا في الفرعين التاليين نخصص الفرع الأول لمفهوم الجريمة وأركانها والثاني لارتباط الاغتصاب بالخطف .

الفرع الأول : ماهية جريمة الاغتصاب وأركانها .

الاغتصاب في اللغة هو كل ما يأخذ قهرا وظلما وجورا ،ومنه نقول الاستعمار الغاصب أو للظالم القاهر أما في القانون فيعد اغتصاب كل إيلاج جنسي جرى ارتكابه على شخص الغير ذكرا كان أو أنثى بدون رضاه[2] ، إلا أنه في بعض القوانين العربية لا تعتبر اغتصابا إلا ما يقع من رجل على أنثى كالقانون المصري ،وإتيان رجل لآخر من نفس جنسه لا يعتبر فعل اغتصاب وإنما

[1]- مرزوقي فريدة ،مرجع سابق .

[2]- أحسن بو سقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص ، ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة ، الطبعة العاشرة،دار الهموم ، 2009، الجزء الأول ، ص 92 - 93 .

ينطبق على هذا الفعل الشاذ في القانون الجزائري بالشذوذ الجنسي وكذلك الأمر إذا أتت امرأة امرأةً مثلها [1]،وهذه الجريمة كغيرها من الجرائم لها ركنان مادي ومعنوي .

الركن المادي يقوم على الفعل المادي والنتيجة والعلاقة السببية بينها والفعل المادي هو الموفقة دون رضا المجني عليه مهما كانت صفتها حتى ولو كانت هذه الأنثى تمارس الدعارة وتتخذها مهنة معتادة لها مادامت غير راضية ويتم بإيلاج الذكر عضوه التناسلي كله أو جزء منه في فرج الأنثى ولا يهم إن كان قد أشبع شهوته وذلك بالإنزال [2].

وتتم الجريمة إذا كانت العلاقة غير شرعية لأنه لا يتصور أن تقوم الجريمة بين الزوجين لأنه ولو أتى الزوج زوجته كرها فإن له ذلك مادامت العلاقة الزوجية بينهما قائمة .

ويتصور كذلك شروعا في الجريمة إذا بدأ الجاني في تنفيذ الجريمة ثم حالت بعد ذلك أسباب خارجة عن إرادته منعته من إتمام الجريمة[3].

ويلاحظ أنه يجب توافر ركن أو شرط عدم الرضا فإذا بالرضا يمكن أن يكون جرائم غير الاغتصاب وعلى كل حال فإن الإكراه يمكن أن يكون ماديا أو معويا ، فالمادي هو القوة التي تؤدي للقضاء وإفشال محاولة المجني عليه أما المعنوي هو قبول المجني عليه الاتصال الجنسي عن طريق التهديد بشر أو أذى جسيم إذا لم يوافق على ذلك .

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة الاغتصاب من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام إذ لا يتصور حدوث اغتصاب مقصودة وإذا توافر القصد الجنائي فلا عبرة للباعث على الاغتصاب وبالنسبة للمشرع الجزائري فتعتبر هذه الفئة من الأفعال المخالفة للآداب العامة لو تمت بدون قوة وبدون استعمال العنف[4].

---

[1]- محمد صبحي نجم،شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم الخاص،الطبعة 05، مرجع سابق ص 190.

[2]- المادة 338، من قانون العقوبات الجزائري .

[3]- مزوقي فريدة ، مذكرة تخرج ، مرجع سابق، ص 94.

[4] - إسحاق إبراهيم منصور ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص ، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة النشر، ص 96.

الفرع الثاني : ارتباط جريمة الاغتصاب بجريمة الاختطاف

هذه الجريمة هي الأخرى ترتبط بجريمة الاختطاف ارتباطا كبيرا ، كذلك أن نسبة كبيرة من حالات اختطاف تتم بدافع الاغتصاب ،والجاني يقوم بذلك لإبعاد الضحية عن أعين الناس لتنفيذ جريمته ،وذلك ما حصل مع الطفلة شيماء القاصرة التي تعرضت لهذه الجريمة بعد اختطافها ، ولاشك أن فضاعة فعل الاغتصاب المصاحب لجريمة الاختطاف أو التالي له هو الذي جعل جريمة الاغتصاب من أفحش وأقبح الجرائم حتى أن تأثيرها لا يلحق الضرر بالمجني عليه فحسب بل يمتد ليلحق المجتمع ككل ومس بأمنه وسكينته وذلك بمساس لطهارة المجتمع .

المطلب الرابع : ارتباط جريمة الابتزاز بجريمة الاختطاف

هي من أهم الجرائم المرتبطة بجريمة الاختطاف وسواء كان الدافع من جريمة الابتزاز تحقيق مصلحة معينة في صورة مبلغ من النقود أو تسهيلات أو غيرها ،وأيا كان الدافع مصلحة شخصية أو باعث سياسي أو إجرامي فإنها تبقى مرتبطة ارتباطا وثيقا بجريمة الاختطاف بحيث سنخصص الفرع الأول لماهية هذه الجريمة مع بيان أركانها والفرع الثاني لمدى ارتباطها بجريمة محل الدراسة .

الفرع الأول : ماهية جريمة الابتزاز وأركانها

الابتزاز في اللغة معناه السلب ، ويقال ابتز الشيء أي استلبه ومعناه يؤخذ عن طريق الغلبة والغضب وتقع هذه الجريمة عن طريق بعث الخوف في نفس الشخص من أجل الإضرار به أو شخص آخر يهمه أمره مما يدفعه هذا الخوف إلى تنفيذ كل يطلبه الجاني ،وهذه الجريمة التي يبتز بها الجاني المجني عليه ق تكون عليه أو على شخص آخر كأن يكون أحد أقاربه ويشترط أن يحدث التهديد فزعا لدى من وقع عليه الخوف ومنه يحمل المجني عليه للانصياع وتنفيذ مراد الجاني .

ويمكن تصور ابتزاز ذو صف خاصة وهو يقوم باحتجاز شخص كرهينة وذلك بغية التأثير على السلطات العامة أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أي نوع له ، أو لعصابته ،ويمكن أن تكون مبلغ مالي أو وظيفة له أو ترقية ...إلخ.

ومن هنا يمكن اعتبار الابتزاز موجه للمجني عليه أو أحد أقاربه أو موجه للسلطات العامة في الدولة ، وهو الأمر الذي حدث في مطار هواري بومدين في ديسمبر 1994م الذي كان الخاطفون من وراء الإفراج عن بعض المعتقلين السياسيين في ذلك الوقت واستعمل الجناة هذه العملية الإرهابية إذ قاموا بحجز أشخاص مهمين في الدولة وممثلين دبلوماسيين على متن طائرة تابعة للخطوط الجوية الفرنسية، وهذت لدفع السلطات العامة للإفراج الفعلي عن المعتقلين[1].

وهذه الجريمة كغيرها من الجرائم تقوم على ركنين المادة والمعنوي ، فالركن المادي بجميع عناصره ، الفعل الإجرامي ، النتيجة ، العلاقة السببية ، فالفعل الإجرامي المتمثل في الابتزاز كما سبق ورأيناه قد يكون التهديد كتابة أو شفاهة حسب المادة 284 من قانون العقوبات أو عن طريق وسيط أو وسائل الاتصال المختلفة ، هذا التهديد المهم أنه يبعث الفزع والهلع في نفس المجني عليه الذي يحمله على تنفيذ إرادة الجاني وهو الشيء الشائع عند المختطفين في الجزائر إذ يطالبون بفدية مالية مقابل الإفراج عن المخطوف مثل ما جرى مع الطفل أمين .... الساكن ببلدية دالي إبراهيم ، وتتحقق هذه الجريمة إذ وصل التهديد على علم المجني عليه وإذا كان الابتزاز في صورة إيجابية كما رأينا ،ويكون في صورة سلبية كالامتناع عن تقديم المساعدة أو عمل حتى يقوم المجني عليه للانصياع إلى مطالب الجاني[2].

[1]- مرزوقي فريدة ، مرجع سابق، ص 98.

[2]- نفس المرجع ، ص 98.

وإذا تحققت النتيجة الإجرامية بناءا على التهديد فإنه يلزم أن تتوافر علاقة سببية بين التهديد والتسليم فإذا لم يحدث التهديد هذا الأثر وتم التسليم أو تحقيق المنفعة نتيجة اعتبارات أخرى لا شان بالتهديد انقطعت هنا العلاقة السببية وقف نشاط الجاني عند حد الشروع في جريمة الابتزاز[1].

ويجب توافر الركن الثاني وهو الركن المعنوي ،ويلاحظ أن الجريمة من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها العلم والإرادة التي يثبت لديه القصد الجنائي في إحداث الخوف في نفس الشخص الذي وجه إليه فعل الابتزاز وهو قصد جنائي عام ولاعبرة بالدافع في ارتكاب الجريمة ، حيث يفترض قيام القصد النائي لدى الجاني سواء كان يهدف من هذا الابتزاز إلى تحقيق مصلحة له أو لغيره أم كان يهدف إلى الانتقام من المجني عليه أم كان غرضه المزاح مع المجني عليه [2].

الفرع الثاني : ارتباط جريمة الابتزاز بجريمة الاختطاف

تمثل جريمة الابتزاز أحد أغراض الجاني في جرائم الاختطاف خاصة ما هو واقع في الجزائر ، وتتضح صورتها اكبر في حالة اختطاف الأشخاص والحصول على فدية مالية من والد المخطوف ، وهذه الجريمة التي يكون الدافع فيها الحصول على فدية مالية تجعل الجاني فيها هو المستحق للعقوبة سواء كان هو من قام بنفسه بانتزاع المجني عليه وإخراجه من بيئته وإبقائه بعيدا عن ذويه أو كان هناك من تعاون معه بفعل من الأفعال [3].

وعلى كل حال فإن الجاني عندما يكون غرضه من اختطاف الضحية هو الابتزاز يكون هنا مرتكبا لجريمتين ، الأولى جريمة الاختطاف والثانية جريمة الابتزاز التي هي سبب الجريمة الأولى مما يؤكد الارتباط الوثيق بين الجريمتين .

[1]- الأستاذ ربيني غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، ترجمة لين صلاح مطر ، المجلد رقم 06 ، ص 320 وما بعدها، منشورات الحلبي الحقوقية.

[2]- أحمد شوقي أبو خطوة ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الأموال بدون طبعة ، بدون دار نشر ، ص 191.

[3]- رؤوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ،بدون دار نشر ، بدون سنة ، ص 428.

المطلب الخامس : ارتباط جريمة الإيذاء الجسدي بجريمة الاختطاف

هذه الجريمة تمثل اعتداء على حق الإنسان في سلامة جسده وهو حق تحميه الشريعة والقانون سواء كان الإيذاء الجسدي ضرب أو جرح أو قطع أو تشويه أو كان بإحداث ألم جسدي أو نفسي أو كان الإيذاء الجسدي يمس سلامة الجسم من داخله كمن يسقي مادة تؤدي إلى آلام داخلية في جوف الإنسان وفي فقه الشريعة الإسلامية يسمى الجريمة بالجناية على ما دون النفس .

وهي كل أذى يلحق بالإنسان من دون أن يؤدي بحياته ونلاحظ أنه تعبير دقيق يتسع لكل أنواع الاعتداء والإيذاء التي يمكن تصورها ولا يمكن تصورها وسوف ندرس هذه الجريمة كسابقاتها من ماهية الجريمة وأركانها ومدى ارتباطها بجريمة الاختطاف .

الفرع الأول : ماهية جريمة الإيذاء الجسدي وأركانها

هي جريمة كما هو واضح يجب أن تقع على إنسان حي ولا يتصور ذلك في جثة هامدة أو على جنين في بطن أمه إلا إذا ولد حيا والجسد يقوم بمجموعة من الوظائف المتكاملة والإنسان له الحق في الحفاظ عليه بالقدر المتوافر وأي اعتداء على ذلك يعتبر جريمة ماسة بحق الإنسان في السلامة الجسدية [1].

وتقوم هذه الجريمة على ركنين ،الأول الركن المادي وهو السلوك الإجرامي بفعل الإيذاء ويتحقق بالنتيجة والعلاقة السببية بينهما .

وفعل الاعتداء الإجرامي الذي يصدر من الجاني في مواجهة المجني عليه كالتصرفات الفعلية الإيجابية والتصرفات السلبية والقولية والمعنوية وقانون العقوبات الجزائري ذكر فعل الاعتداء في الجرح والضرب ،إعطاء مواد ضارة الضرب والجرح المفضي للموت ، الضرب الذي نشأت عنه

[1]- مرزوقي فريدة ، جرائم اختطاف القاصر ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في الحقوق ،جامعة الجزائر 01، يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ، ابن عكنون ، قسم الحقوق ، فرع قانون جنائي ، سنة 2010 – 2011، ص 96.

عاهة مستديمة وذلك في المواد 264 – 265 – 266 – 267 – 268 – 269 – 270 قانون العقوبات الجزائري .

ويجب أن تكون هناك نتيجة على الاعتداء وتتخذ عدة صور ،والضابط الأساسي هو الإنقاص من القدرة الجسدية التي كان يتمتع بها المجني عليه وبين هذا وذاك يجب توافر العلاقة السببية بين فعل الجاني وبين الأذى لشخص المجني عليه وتوقع حدوث النتيجة التي ترتب على فعله ولا ينفي ذلك وقوع غلط في شخص المجني عليه ذلك ان المشرع يحمي كل إنسان دون استثناء .

ومتى توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة فلا أهمية للبعث الذي دفع الجاني في اعتداءه على المجني عليه .

الفرع الثاني : ارتباط جريمة الإيذاء الجسدي بجريمة الاختطاف .

ترتبط جريمة الإيذاء الجسدي بجريمة الاختطاف ارتباطا شديدا ذلك أن معظم حالات جرائم الاختطاف يصاحب فعل الخطف أو يتلوه إيذاء أو اعتداء سواء في جرائم الخطف مما يجعل المشرع الجزائري يعتبر ارتباط جريمة الإيذاء الجسدي بجريمة الخطف ظرفا مشددا للعقوبة ليصل إلى المؤبد وذلك حسب المادة 293 مكرر فقرة 02 [1]التي تنص على : " يعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف للتعذيب الجسدي " ، مثلما حصل مع الطفلة سندس وأخيها إسلام الذي كان مفضيا لقتلها .

[1]- وتشترط المادة 293 مكرر لقيامها توافر عنصري العنف والتهديد ، قرار الفرقة الجنائية ، ملف رقم 45114 مؤرخ في 1987/12/08 ،المجلة القضائية سنة 1992 عدد 03 ، ص 198.

المبحث الرابع : الحماية الجزائية للطفل القاصر في التشريع الجزائري

بعد دراستنا لجريمة اختطاف القاصر من خلال مفهومها وأركانها وبيان الأشكال التي ترد عليها وأيضا بالتطرق للجرائم المرتبطة بها والتي يتم السعي لتحقيقها من فعل الاختطاف .

حان دور الولوج في سبل مكافحة هذه الجريمة ، وذلك من خلال بيان أهم الآليات القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري لمواجهتها والحد من خطورتها ثم إظهار أبرز الأجهزة والهيئات التي لها القدرة على التصدي لهذه الجريمة ومكافحتها كل ذلك في المطالب التالية ، بحيث سنتطرق في المطلب الأول لمفهوم الحماية الجزائية للقاصر ، والمطلب الثاني للآليات القانونية لمكافحة هذه الجريمة ،وزفي المطلب الثالث دور المؤسسات والأجهزة المعمدة في مكافحة جريمة اختطاف القاصر .

المطلب الأول : مفهوم الحماية الجزائية للطفل القاصر .

نحاول من خلال هذا المطلب تعريف الحماية الجزائية في الفرع الأول وذكر المبادئ الأساسية في حماية الطفل القاصر في الفرع الثاني .

الفرع الأول : تعريف الحماية الجزائية.

يقصد بالحماية الجزائية ما قرره القانون من إجراءات جزائية ومن عقوبات حماية لحقوق الإنسان من كل أشكال الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليها .

فالحماية الجنائية نوعان موضوعية وإجرائية ، الأولى تعني بتتبع أنماط النشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها ولها صورتان إما التجريم أو الإباحة أما الصورة الثانية وهي الحماية

الإجرائية فإنها تعني بتقرير ميزة يكون محلها الوسائل والأساليب التي تنتهجها الدولة في المطالبة بحقها في العقاب [1].

وعليه فإن المجتمعات الحديثة تعمل جاهدة لحماية حقوق الأفراد من خلا سن قوانين صارمة والسعي جاهدة للدفاع عنها من أي انتهاك قد يصيبها .

والحماية الجزائية للطفل الهدف منها المحافظة على الطفل وحمايته من كل أشكال الاعتداءات والجرائم مهما كان نوعها ، ويستوي في ذلك أن يكون الطفل جانيا أو مجنيا عليه .

فالحماية الجزائية للطفل مسألة جوهرية لأنها تمس فئة من المجتمع يمكن أن يكون لها دور أساسي في تقدم المجتمع مستقبلا وهو ما نشعر به .

الفرع الثاني : المبادئ الأساسية لحماية الطفل الجزائية .

إن الطفل ابن بيئته وربيب مجتمعه وتسيطر على صفحاته البيضاء قواعد السلوك والآداب ، وتحفز في عقله الباطن هذا المجتمع ومشاكله ،وعليه يكتسي الاهتمام بالطفل أهمية بالغة ،وهي مهمة جماعية تتقاسم مسؤوليتها كل من الدولة والمجتمع بما في ذلك الأسرة والمدرسة .

إن حماية حقوق الطفل إذن مهمة الجميع فإذا ضاعت حقوقه أثر ذلك سلبا في المجتمع برمته، وذلك ببساطة لأن الأطفال هم مستقبل الدولة وأملها لذلك كان من الضروري إحاطة الطفل بالعناية اللازمة والحماية القانونية الكافية وذلك لأسباب عديدة ومختلفة .

وفي ها الشأن عكفت العديد من المنظمات الدولية على وضع النصوص القانونية سواء العامة أو المتعلقة حصريا بالطفل لإيجاد حماية خاصة له ، بسبب عدم نضجه الجسمي والعقلي،بداية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصدر عام 1948 والعهدين الدوليين لعام 1966 إلى إعلان حقوق الطفل الصادر في 1959/11/20 وإعلان الجمعية العامة للأمم

[1]- بلقاسم سويقات ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون جنائي بعنوان الحماية الجزظائة للطفل في القانون الجزائري ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ن كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2010 – 2011 ، ص 17.

المتحدة بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة عام 1974 وصولا إلى اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989/11/20[1].

والواقع أن قيمة هذه الطائفة من الاتفاقيات والإعلانات الدولية قد برزت من خلال ما تضمنته من حقوق تجاه الإنسان عامة والأطفال خاصة دون تمييز لأي سبب كان .

فالجميع يعترف ويقر بضعف الأطفال البدني والنفس وحاجتهم إلى رعاية خاصة والعمل على حماية حقوقهم بسبب سهولة تعرضهم للإيذاء ولذلك وجبت حمايتهم .

كما أن الأطفال يختلفون عن الكبار وإن كانوا يتمتعون بنفس الحقوق الممنوحة للكبار وحرمانهم من العيش الكريم أو من التحاقهم بمقاعد الدراسة أو تعرضهم للازمات يكون ذا أثر بليغ على نموهم وسلامتهم النفسية والعقلية أكثر من البالغين كما أنهم بحاجة ماس إلى غيرهم في جميع أمورهم .

ولعل أهم ما يمكن أن ينفرد به الأطفال ع الكبار هم وما يلي :

- ترسيخ مبدأ الوقاية وتعزيز وسائل الإنذار والتحذير من الأخطار المهددة لهم وإحاطتهم بالرعاية المكثفة والحماية وان تلبى حاجاتهم الضرورية التي تتماشى وسنهم .
- وجوب التمييز في معاملة الأحداث حسب الجنس وحسب السن .
- التدخل المبكر بالاستعانة بالأخصائيين الاجتماعيين والنفسانيين والمهتمين بشؤون الأحداث للقضاء على أسباب الجنوح وتفاديا لانسياقهم نحو دروب الجريمة .
- معاملة الأحداث برفق ورأفة عند مثوله أمام الضبطية القضائية ومراعاة الجوانب الإنسانية في ذلك باعتبارهم ضحايا قبل أن يكونوا جناة .
- مثول الحدث أمام محاكم خاصة ومختصة تراعي فيها نفسية وتضمن احتكاكه بالمجرمين المحترفين.

[1]- خرباش عقيلة ، حماية الطفولة بين العالمية والخصوصية ، مجلة الدراسات القانونية ، العدد 05 ، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية ، القبة ، الجزائر ، 2009، ص 49.

ويعد في رأينا قانون العقوبات أقرب التشريعات العادية لفكرة حقوق الإنسان لما يتضمنه من ضمانات سواء لحماية الحق في الحياة أو في الحرية أو في حرمة شخصه ونفسه أو في حماية ماله أو عرضه وفي حالة الإخلال بهذه الحقوق فإن القانون يدين مرتكبها ويعرضه للعقوبة [1].

ما أن قانون الإجراءات الجزائية لا يقل أهمية في مجال حماية هذه الحقوق ولذلك لما قرره من قواعد إجرائية ضمانا لها.

المطلب الثاني : الآليات القانونية في التجريم والعقاب لجريمة اختطاف الأطفال .

سنعرض في هذا المطلب ما اعتمده المشرع الجزائري في تجريم فعل اختطاف الأطفال القصر وكذا العقاب فيه بحيث سنتناول في الفرع الأول التجريم كآلية قانونية لمكافحة ظاهرة اختطاف القاصر وسنتطرق في الفرع الثاني العقاب كآلية قانونية لمكافحة جريمة اختطاف القاصر .

الفرع الأول : التجريم كآلية قانونية لمكافحة ظاهرة اختطاف القاصر .

من أبرز الآليات القانونية التي يعتمدها المشرع لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال القصر هي أنه قام بتجريم فعل الخطف بحيث في البداية ثم التجريم من خلال نص المادة 326 من قانون العقوبات السالفة الذكر وذلك عندما يكون الخطف بغير عنف أو تهديد أو تحايل لكن هذه المادة لم تحقق الغاية من التجريم و لم تخفض من مستوى الجريمة ومدى انتشارها و لم تشمل كل أفعال الخطف ب ل زادت خاصة في الآونة الأخيرة وتعدد أساليبها وطرقها وأصبحت أكثر خطورة وتهديدا ولاستقرار الأفراد والمجتمع ما زرع الخوف في نفوس الأشخاص على الأطفال م وقوعهم ضحية في هذه الجريمة ما دفع بالمشرع الجزائري باستحداث مادة جديدة في قانون العقوبات وهي 293 مكرر 01 التي جاءت بتجريم فعل الخطف عندما يكون عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو أي وسيلة أخرى مهما كانت بالقوة أو الحيلة وكذا في حال مصاحبة فعل

[1]- يحياوي نورة بن علي ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي ، دار الهومة ، الجزائر ، 2004 ، ص 46.

الخطف عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج التعذيب أو العنف الجنسي أو تسديد الفدية أو ترتب على ف عل الخطف وفاة الطفل الضحية ومنه نستنتج أن المشرع الجزائري جرم فعل الخطف عندما استفحلت هذه الجريمة وأصبحت تهدد استقرار المجتمع خاصة أو كانت تتم بالقوة أو الحيلة وبطرق و حشية استحدث المشرع مادة شملت في التجريم كل ذلك وكيفت على أنها جناية قصد تحقيق الغاية من التجريم والحد من انتشارها .

الفرع الثاني : العقاب كآلية قانونية لمكافحة جريمة اختطاف القاصر .

اعتمد المشرع الجزائري ضمن الآليات القانونية لمكافحة الجريمة محل الدراسة آلية العقاب فالمشرع الجزائري حدد عقوبة القيام بجنحة خطف طفل بدون عنف أو تهديد أو تحايل هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 500إلى 2000دج وهي عقوبة مناسبة لحجم الجريمة وخطورتها فهي جنحة وكون أن الجاني قام بفعل الخطف برضا من الطفل المجني عليه وتم اعتباره خطف لعدم الاعتداء رضا المجني عليه لصغره في السن وهذه العقوبة مناسبة وتؤدي الغرض منها وتحقق الردع العام والخاص .

وز فيما يخص عقوبة فعل الخطف عن طريق العنف والتحايل والاستدراج أو أي وسيلة أخرى فينتقل التكييف من الجنحة إلى الجناية والعقوبة في ها السجن المؤبد أو الإعدام بعد التغيير الذي جاء به المشرع الجزائري وذلك لحماية الطفل القاصر والحد من هذه الجريمة وهذه العقوبة جاءت مناسبة لتحقيق الردع العام والخاص لخطورة الفعل الذي قام به الجاني وكذا الحد من تفشي هذه الجريمة واستفحالها ومشارفتها على أن تصبح الظاهرة يعاني منها المجتمع وتهدد استقراره وتصبح العقوبة كحد أقصى درجاتها وهي الإعدام عندما يتعرض الطفل المخطوف للتعذيب أو العنف الجنسي مهما كانت طبيعته أو إذا كان الدافع الابتزاز للحصول على الفدية أو ترتب وفاة الطفل المخطوف وهذه الأفعال كلها تدل على الخطورة الإجرامية وعلى السلوك المنحرف لابد

من مكافحته عن طريق سن أقصى العقوبات وأشدها وهي الوسيلة الأنجح لتحقيق الغاية من العقوبة والنجاح في مكافحة الجريمة محل الدراسة .

فالمشرع اختار العقوبات لتتلاءم مع جسامة الضرر الاجتماعي الذي تسببه جريمة اختطاف الأطفال والتطبيق الفعال للعقوبات المنصوص عليها لابد من تنفيذها بواسطة الأجهزة المختصة في تنفيذ العقوبات ولكن في المقابل عقوبة الإعدام تشهد صراعا بين الإبقاء عليها أو إلغاءها تماما والمشرع الجزائري تأثر بهذا الصراع من خلال تجميد التنفيذ سنة 1993 إلى حد الساعة بالرغم من النص علي ها في قانون العقوبات والنطق بها في الكثير من القضايا الجزائية من طرف القضاة في الحكم وهذا ما رآه المشرع بعد انتشار هذه الظاهرة وتطورها بالجزائر ولذلك أصبحت عقوبة الإعدام مداولة في التشريع الجزائري .

المطلب الثالث : دور المؤسسات والأجهزة المعتمدة لمكافحة جريمة اختطاف القاصر

يظهر دور المجتمع في المكافحة م خلال التوعية العامة ضد الجريمة محل الدراسة بحيث تبذل الدولة جهودا كبيرة لاستئصال الجريمة والتخفيف من حدتها و انتشارها للوقاية منها ويتحقق ذلك من خلال توعية الهيئات والمؤسسات لأفراد بمخاطر الجريمة وسوف نتطرق بالفرع الأول إلى دور المجتمع المدني في مكافحة هذه الجريمة وبالفرع الثاني دور الهيئات والمؤسسات الحكومية في مكافحة جريمة اختطاف القاصر كما هو مبين في العناصر الآتية :

الفرع الأول : دور المجتمع المدني في مكافحة جريمة اختطاف القاصر .

ارتأينا أن أهم من يمكنه من المؤسسات غير الحكومية وغير التبعة للدولة هي الأسرة كونها الخلية الأساسية في المجتمع وكذا المؤسسات الاجتماعية التي يقوم عليها المجتمع المدني وهذا هو محور دراستنا في العناصر التالية :

أولا : دور الأسرة في مكافحة الجريمة .

الأسرة هي الخلية الأولى في المجتمع ولها دور أساسي في التنشئة الاجتماعية للفرد ونموه ومدى تكييفه مع المجتمع واتجاهاته نحو قبول مختلف القيود التي يفرضها المجتمع والوسيلة التي يستخدمها الولدان في معاملة الصغير وعلاقتهما معه، والظروف المختلفة المحيطة بالأسرة كل ذلك وما إليه يكون له تأثير لا يجوز إغفاله في سلوك الفرد[1] ، فالأسرة بما تقدمه لأطفالها من استقرار نفسي وعاطفي ومادي تشيع في نفوسهم المن والطمأنينة ما تجعل عملية غرس القيم والأخلاق الاجتماعية واحترام القانون أكثر ثقلا وامتثالا مما يساعدهم على مواجهة المواقف التي تعترض حياتهم ولما كان للأطفال أكثر تقبلا للإرشاد فهم كالعود اللين الذي يمكن توجيهه ، فيجب على الأسرة أن تقوم بتوجيه وإرشاد أطفالها حتى لا يقعوا في وهاذ الجريمة ، فمن جهة تنشئتهم لإبعادهم عن القيام بالجريمة ومن بينها جريمة اختطاف الأطفال ومن جهة أخرى توعيتهم وحمايتهم من الوقوع في الجريمة ،وللإشارة قد أكدت الأبحاث أن العديد من المهن تلعب دورا هاما بطريق مباشر أو غير مباشر لجلب المجرم ، فالصيارفة ورجال البنوك والتجارة والأثرياء كثيرا ما يقعون ضحايا للابتزاز عن طريق خطف فلذات أكبادهم وما يتعرض له أبناء الشخصيات المرموقة في المجتمع من اعتداءات على حرياتهم بالخطف بصورة أكبر من غيرهم لأسباب عديدة ، سياسية واجتماعية ومالية ومنه للوقاية من الوقوع ضحية للجريمة يجب زيادة الحيطة والحذر واتخاذ إجراءات الأمن والحراسة المشددة المناسبة والتي تقي من خطر العنف والاعتداءات على الحرية لتحقيق أهداف معينة [2].

وتم التوصل إلى العديد من العوامل التي تساهم بدرجة أو بأخرى لزيادة فرص وقوع الأطفال دون غيرهم ضحية للجريمة ، فهناك من العوامل الكامنة في شخصية الطفل من الناحية

[1]- وزاني أمينة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، المرجع السابق ، ص 63.

[2]- وزاني أمينة ،مذكر مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، قانون جنائي بعنوان ، جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2014 – 2015 ، ص 94.

البيولوجية والنفسية التي تجعله غير قادر على الدفاع عن نفسه أو تجعله أكثر استعدادا لأن يصبح مجنيا عليه وهناك عوامل اجتماعية وظروف بيئية محيطة ببعض الأفراد التي تسهم في تهيئة الفرصة الإجرامية في وقوع بعض الأطفال في حماة المجرمين والجريمة ويقصد بالظروف الفردية مجموعة الصفات المتعلقة بالطفل وظرف السن الذي يعتبر محل للجريمة موضوع الدراسة كأحد العوامل الهامة التي تجعل من بعض الأشخاص ليكونوا ضحايا للجريمة من غيرهم [1]، فالطفل بحكم ما يعتريه من صفات في تكوينه النفسي والجسدي الضعيف وقلة خبرته ودعم نضجه وسهولة التأثير عليه وعدم إدراكه لطبيعة ما يقع عليه من اعتداءات وعدم قدرته على دفع ما يقع عليه إذا كان قادرا أن يدرك خطورته فتجعل منه هذه الصفات هدفا مثاليا للعديد من الاعتداءات الإجرامية والتي سبق ذكرها و ليس ثمة شك في أن الخطر يحيط بالطفل منذ لحظة ميلاده من خلال الاعتداء على الحالة المدنية في تبنيه الغير مشروع والكاذب أو لاختطافه لتحقيق غرض مادي أو مالي ، أما الاعتداءات الجنسية والمتاجرة بها فحدث ولا حرج كما أن المراهقين نظرا لقلة خبرتهم وتميزهم بالاندفاع والتهور والنزعة الاستقلالية ووجودهم خارج المنزل فإنهم معرضون للوقوع ضحايا لجرائم خاصة العنيفة منها.

بحيث هناك العديد من الوسائل التي يمكن للأسرة تعليمها لأطفالها وغرسها فيهم للوقاية من هذه الجريمة واهم هذه الأمور التي يجب أن تأخذ بالحسبان هي :

- تقوية الإيمان وإتباع أوامر الله واجتناب نواهيه ، حيث أن تقوية الإيمان لدى الفرد يساعد على الاستقامة وحسن الخلق وتحصين النفس ضد هؤلاء وذلك لسد الذرائع والرسائل المؤدية للجريمة .

- الابتعاد عن قرناء السوء لما لهم من تأثير مباشر على الفرد .

- التعاون مع أجهزة الأمن من خلال البلاغ على كل من يخل بالأمن ،فذلك يعد خطوة إيجابية لمحاصرة الجريمة ووسيلة ناجحة لمحاربتها من خلال الصدق في لقول سواء في الإدلاء بالمعلومات أو البلاغات يعد مطلبا اجتماعيا يجب السعي إليه .

[1]- نفس المرجع ص 95.

ثانيا : دور الجمعيات والمؤسسات الاجتماعية في مكافحة الجريمة .

تعتبر الجمعيات والمؤسسات الاجتماعية من الهيئات التي تلعب دورا بارزا في مكافحة جريمة اختطاف القاصر ويرجع ذلك لقدرتها على غرس القيم واحترام حقوق الإنسان وما تشكله من ضوابط للتقيد بتعاليم القانون ولها خصائص هامة هي أن أعضاءها من صفوة المتخصصين وقيادات المجتمع المحلي ولها من القدرة على التأثير في الجماهير وتقدم أعمالا لمكافحة الجريمة بتكلفة منخفضة واقتصادية بكل المقاييس والغرض من إنشاء بعض المؤسسات الاجتماعية هو حماية الطفولة من كل الاعتداءات الماسة بسلامتهم وحقوقهم وحرياتهم .

ويعد الدور الذي تقوم به هذه المؤسسات الاجتماعية في ترسيخ وتنمية الوعي الأمني لدى المواطنين بالآثار السلبية المترتبة على الجريمة محل الدراسة وتحفيزهم على المشاركة في مكافحة الجريمة بكل السبل ومواجهة كل التحديات الطارئة فيها وذلك في إطار من الموضوعية ما يؤدي لتهيئة رأي عام مستنير قادر على تنمية حس المواجهة والمكافحة من الجرائم ومن خلال العديد من المؤسسات اخترنا لعرضه المؤسسات ذات الطابع الديني والثقافي لثقلها ودورها الفعال [1].

أ – دور المؤسسات الدينية في مكافحة جريمة اختطاف القاصر :

لا شك امن الإسلام وهو يعالج موضوع حماية الأطفال في حرياتهم وأعراضهم وأنفسهم أعطاه ما يستحقه فاقت اهتمام القوانين الوضعية ويظهر الفرق في أن القوانين الوضعية تهتم فقط بالتجريم والعقاب بينما الشريعة الإسلامية تذهب لأبعد من ذلك ، فهي تهتم بالتربية والإصلاح وكذا الوقاية والعلاج ومن هنا كانت الحاجة ملحة لمكافحة الجريمة ومن بينها جريمة اختطاف الأطفال يكون من خلال قيام علماء موثوق بعلمهم في غرس القيم والمبادئ الصحيحة والقادرة

[1]- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان ، دور مؤسسات المجتمع المدني في منع الجريمة ، مركز الإعلام المني ،/ مقال منشور في 2011/04/30 تمت مشاهدته في 2015/12/20 الساعة 00:45 http://www.poilicemc.gov.bh ، ص 04 – 05.

على مواجهة مثل أنواع هذه الجرائم وكذا قيام المسجد برسالته في التوعية والإرشاد لخطورة هذه الجريمة على المجتمع في استقراره وأمنه [1].

ب- دور المؤسسات الثقافية في مكافحة جريمة اختطاف القاصر :

يتمثل دور المؤسسات الثقافية في مكافحة الجريمة وبالأخص الجريمة محل الدراسة خلال استيعاب طاقات الشباب وشغل أوقات فراغهم وإبعادهم قدر المستطاع من دهاليز الجريمة خاصة وأنهم الفئة الأكثر تأثيرا بالمتغيرات الحاصلة في المجتمع وأكثرها ميولا نحو الغرائز والشهوات ومن منا كان ضروريا على المؤسسات الثقافية في مجال المكافحة أن تقوم بالتوعية لخطورة هذه الجريمة وإشباع حاجياتهم وتنمية قدراتهم والمساهمة من خلا حل مشاكلهم من خلال عقد ندوات ومقالات وملتقيات لدراسة هذه الجريمة يحضرها مختلف الفئات من المجالات والتخصصات وفتح المجال للحوار والمناقشة في جو من الموضوعية والاستنارة لمعرفة الأسباب والدوافع نحو القيام بهذه الجريمة محاولة إيجاد الحلول للحد منها ومكافحتها بشتى الطرق والوسائل الممكنة ولابد لنجاح ذلك من تضافر كل الجهود والمشاركة الجماعية .

الفرع الثاني : دور الهيئات والمؤسسات الحكومية في مكافحة جريمة اختطاف القاصر.

إن للمؤسسات الحكومية والهيئات التابعة للدولة دور مهم في مكافحة الجريمة وبالأخص الجريمة محل الدراسة وأهم هذه المؤسسات اخترنا المدرسة وكذا جهاز الشرطة والإعلام .

أولا : دور المدرسة في مكافحة جريمة اختطاف القاصر .

إن للمدرسة الحظ الأوفر في مجال التوعية ضد الخطر في جريمة اختطاف الأطفال باعتبار أن المدرسة المكان الذي يقضي فيه الطفل فترة طويلة من وقته ويتلقى فيه مبادئ علمية وقيما أخلاقية كثيرا ما يكون أثرها قوي في توجيه سلوكه وتهذيب نفسه ، فهي تعد الطفل ليكون مواطنا صالحا

[1]- نفس المرجع ، ص 10.

ويحترم القانون والمدرسة تشكل في الواقع أول احتكاك للطفل في المجتمع خارج إطار الرعاية والتوعية الأبوية ما بخطورة الجرائم من بينها جريمة اختطاف القاصر [1].

ثانيا : الشرطة كجهاز لمكافحة جريمة اختطاف القاصر .

ثمة حقيقة لابد الإقرار بها ،أن كل ما تقرره التشريعات الخاصة بالجرائم الواقعة لوقاية الأحداث وحمايتهم م الجرائم يعتمد إلى حد كبير على رجال الضبطية القضائية خاصة وأن العديد من جرائم الاختطاف يكون الغرض منها تدريب الأطفال لتنفيذ بعض الجرائم كالتسول قصد تحقيق الأرباح المالية وكذا في حالة اختطاف الأطفال قصد استخدامهم لإشباع الرغبات الجنسية وتعذيبهم ومن خلال القوانين الذي يقدمونهم كفريسة سهلة لمن يطلب المتعة الجنسية لقاء ثمن مالي،ويقع على رجال الضبطية القضائية عبء الإسراع لحماية هؤلاء الأطفال وضبط هؤلاء المجرمين والتعاون مع السلطات والأجهزة المعينة لمتابعة المجرمين وكذا الأطفال الذين تعرضوا لمثل هذه الاعتداءات .

ومنه فالشرطة تحتل مكان الصدارة بين الأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة ومهمتها لم تعد مقصورة على تعقب الجريمة بعد وقوعها فحسب بل نجد معظم عملها يتعلق بالنواحي الوقائية ويتحقق ذلك عن طريق تعزيز الرقابة والتواجد الشرطي فهذا يحقق الأمن والأمان للمواطنين ويثير الرعب في نفوس المجرمين ، فقد أثبتت التجربة .

إن تواجد دوريات الشرطة في الشارع وسرعة تنقلها من العوامل الفعالة في الوقاية من الجريمة ومن الوسائل التي تحقق نظرية التواجد الشرطي هي حملات تفتيشية التي تقوم بها أجهزة الأمن وكذا ..... الذي هم من أهم الصلاحيات التي تتمتع بها بحيث يلعب .....والاشتباه الجيد دورا هاما في التعرف على من تكمن فيهم الخطورة الإجرامية وكذا ممن يشتبه فيهم القيام

[1]- وزاني أمينة ، نفس المرجع ، ص98.

بالجريمة ومراقبتهم بناءا على أمارات واستدلالات سابقة ،على الضبطية القضائية التقصي الدائم عن سلوك المشتبه به [1].

وبالنسبة للوظيفة القضائية للضبطية تتمثل في إجراءات وتدابير التي تطبقها عقب وقوع الجريمة بما في ذلك من جمع للمعلومات وإجراءات التحري والانتقال لمسرح الجريمة وإجراءات المعاينة والتفتيش بغية التوصل إلى معرفة الجناة وضبطهم وإقامة الأدلة على إدانتهم لمحاكمتهم وتحقيق العدالة .

ولتوضيح الدور الذي يجب أن يلعبه رجل الضبطية القضائية في مجال البحث الجنائي لمكافحة الجريمة ومنعها والتدخل الذي يباشره عمل أصيل في صلب اختصاصه وهو سلطة دفاع اجتماعي ويجب صقله بالتدريب النظري والعملي وبالخبرة وحسن استخدام السلطة وفي حالات استثنائية تمليها الضرورة لحفظ النظام العام ولتحقيق أهدافها أن يتم اختيار أكثر الأساليب فعالية .

ومنه نصل للقول أن جهاز الشرطة القضائية يعتبر من بين أهم الأجهزة التي تتحمل مسؤولية مكافحة جريمة اختطاف الأطفال قبل وقوعها من خلال اعتماد سبل الوقاية منها إقامة كل ما يجب لعدم وقوعها ،وفي حالة وقوعها يصبح لابد من محاولة حل القضايا وإيجاد المجرم في أسرع وقت ممكن قبل تحقق آثار الجريمة الخيمة في حدوث اعتداء جنسي على الطفل لمخطوف أو تعذيبه أو وفاته وغير ذلك من الأهداف .

ثالثا : الإعلام كجهاز لمكافحة جريمة اختطاف القاصر .

دور أجهزة الإعلام في مجال التوعية للوقاية من الجريمة دور هام وخطير جدا وهي في متناول أعضاء المجتمع في معظم الأحيان فهي يمكن الوصول إليها في يسر وسهولة مثل الإذاعة والتلفزيون والصحافة فالعالم أصبح قرية صغيرة بفضل وسائل الإعلام فما من حادثة تقع في العلم إلا وتصل الإنسان بسرعة فيتأثر بها بما يجري حوله وتتكون لديه مواقف ذهنية متنوعة معينة يمكن أن تميل به يمنة أو يسرة وفقا لر د فعله اتجاهها ولخلفياتها الثقافية والفكرية ولوسائل الإعلام

[1]- وزاني أمينة ، نفس المرجع ، ص99.

وظائف أمنية تتجلى في مراقبة المجتمع ورصد مواطن الانحراف والإخبار عنها والكشف عن المناطق الأكثر تشبعا.

وبيان الأجهزة المعنية بالمكافحة وكذا إبراز التفسيرات المحتملة لأثر الجريمة على الظواهر الاجتماعية الأخرى وتتم التوعية الصحيحة في أجهزة الإعلام من خلال تخليص المواطن من القيم والاتجاهات السلبية المرتبطة بجهاز الأمن وقوى مكافحة الجريمة وتخليصه من السلبية واللامبالاة حيال مظاهر الإجرام ، فكثيرا من المواطنين تخيفهم سطوة المجرمين ويخشون مواجهتهم ويجهلون طرق التعامل معهم في إطار القانون ومن هنا فوسائل الإعلام تقدم المعرفة والتوعية الصحيحة باستمرار لتكون من عوامل ترسيخ مفاهيم صحيحة وإزاحة بض المفاهيم الخاطئة وحث المواطنين على الاهتمام بالقضايا الأمنية والتفاعل معها و مناقشتها للتمكين من الاستحواذ على قدر من الوعي بحيث لا تكون مجرد موضوعات لا يلتفت إليها أحد عند الخطر وكذلك العمل على توسيع المجالات المعرفية للأفراد بتقديم المعرفة الواضحة والشاملة حول الجريمة محل الدراسة من خلال الإقناع باستخدام الحقائق والدليل العلمي والمنطقي بحيث يتبنى الفرد اتجاهات إيجابية لمكافحة جريمة اختطاف القاصر .

وبالتالي فوسائل الإعلام كثيرا ما يكون لها الدور الأساسي في الوقاية من الجريمة إذا روعي النشر كل ما يلزم لوصف مشكلة الجرائم وما يترتب عنها من آثار مع تحديد أهم الوسائل المؤدية للوقاية منها ولوسائل الإعلام دور في معرفة أسباب جريمة الاختطاف من خلال معرفة الاتجاه السائد بين القائمين بهذه الجريمة من وضع حلول للوضع القائم وإرشاد الأشخاص عبر الوعظ والدروس واللقاءات والبرامج الإذاعية والتلفزيونية والصحف والبرامج الحوارية وبالتالي التقليل من فرص القيام بالسلوك الإجرامي المتمثل في الجريمة محل الدراسة ،وأيضا لابد من القائم على الإعلام في مجال مكافحة الجريمة من التعرف على مفهوم الإرادة عند الأفراد حتى يستطيع من تقوية الإرادة الإيجابية ومحو الإرادة السلبية في القيام بجريمة اختطاف طفل والسعي لتحق يقها ،ويتم ذلك بالإرشاد النفسي عبر البرامج الإذاعية والتلفزيون كذلك بالنسبة لاضطرابات التوجه الجنسي لابد

للإعلام من تشخيص هذه الحلة ودراستها والوقوف على أسبابها خاصة أنه اختطاف الطفل لم يكتمل نموه الجسدي في أعضاءه التناسلية قصد الاعتداء عليه جنسيا فلا يعقل مكن شخص سوي ومتزن القيام بمثل هذا الفعل ولذلك يجب خلق حلقات نقاش وورش عمل حولها وكذا ندوات ومؤتمرات وتوجيه رسائل إعلامية لمختلف فئات المجتمع تتعلق بمحاربة التسبب في انحراف السلوك والأخلاق والدعوة للانضباط بالتعريف بالعقوبات الشديدة التي سيتعرضون لها .

الفصل الثاني

أركان الجريمة هي العناصر الأساسية التي يلزم وجودها كي تعتبر متحققة قانونا ، وهي ذات طبيعة مختلطة لها على الأقل جانبان ،الأول مادي يتمثل في ما يصدر من مرتكبيها من أفعال وما تؤدي إليه من نتائج وآثار ،والثاني معنوي يتمثل في ما يدور في نفس مرتكبها من خواطر وقرارات أي علم وإرادة والتي تدفع صاحبها للقيام بها والعوامل المؤدية لارتكابها .

ويلزم كذلك من توافر ما يطلق عليه علماء القانون الركن المفترض وهو ما يجب توافره وقت مباشرة الفاعل لنشاطه الجرمي حتى يتحقق ويوصف نشاطه بعدم المشروعية وهو محل دراستنا لجريمة اختطاف القاصر والي لا يتصور قيامها ما لم يقع محلا قابلا للوقوع عليه ومحل دراستنا هو القاصر بحيث لا يتصور وقوع هذه الجريمة من دون هذا الأخير ، فهو المحل الذي تقع عليه الجريمة إضافة إلى الركنين السابقين ، فمن البديهي توافر الركن الشرعي وهو النص القانوني الذي يجرم الفعل ويجعله محظورا نومن البديهي أيضا أن الجريمة لا تكون خاضعة لأسباب التبرير كي يقررها القانون وهو ما يجعلها تحتفظ بالصفة الإجرامية وهذا ما يجعلنا لا نعتني بدراسة هذه الأركان المفترضة وجوبا.

ومن القواعد العامة في العقاب أن يقدر خطورته وأثرها على افرد والمجتمع تكون العقوبة ، وفي جرائم الاختطاف ينبغي أن تكون العقوبة على درجة من الشدة خصوصا إذا كان ضحيتها القاصر ، بحيث تكفي لردع الجناة وزجر غيرهم ممن تسول له نفسه المساس بالأمن العام والطمأنينة والسكينة للفرد والمجتمعات .

وعليه يكتسي الاهتمام بالطفل بصفة عامة والقاصر بصفة خاصة أهمية بالغة وهي مهمة جماعية تتقاسم مسؤولياتها كل من الدولة والمجتمع .بما في ذلك الأسرة والمدرسة .

وفي هذا الشأن عكفت العديد من المنظمات الدولية على وضع النصوص القانونية سواء العامة أو المتعلقة حصرا بالطفل لإيجاد حماية خاصة له بسبب عدم نضجه الجسمي والعقلي بداية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 والعهدين الدوليين لعم 1966 إلى

العديد من الإعلانات والمؤتمرات والجمعيات كما أن قانون الإجراءات الجزائية لا يقل في مجال حماية هذه الحقوق وذلك لما قرره من قواعد إجرائية ضمانا لها .

ومن خلال دراستنا لهذا الفصل سنشير إلى أركان جريمة الاختطاف ومفهوم القاصر الذي هو محل للدراسة ثم العوامل أو البواعث المؤدية لارتكاب هذه الجريمة والإجراءات الجزائية أو العقوبة المقررة لجريمة اختطاف القاصر إلى الحماية الجزائية للطفل، والحد من الجريمة وذلك من خلال تقسيم الدراسة إلى أربعة مباحث بحيث في المبحث الأول سنتطرق إلى أركان جريمة اختطاف القاصر والمبحث الثاني البواعث الإجرامية أو العوامل المؤدية إلى هذه الجريمة ،والمبحث الثالث العقوبة المقررة للجريمة والمبحث الرابع الحماية الجزائية والجنائية للطفل القاصر .

المبحث الأول : أركان جريمة اختطاف القاصر

كما هو الشأن في كل جريمة فغن جريمة الاختطاف الماسة بالقاصر تتكون من أركان ثلاثة هي : الركن اشرعي وكذا الركن المادي والمعنوي ،وهذا ما سنتناوله في المطالب الثالثة المستقلة عن بعضها .

المطلب الأول : الركن المفترض

من المعلوم أنه لا يمكن تصور قيام جريمة الاختطاف دون وجود هذا الأخير وهو المحل الذي تقع عليه ويطلق عليه فقهاء القانون اسم الركن المفترض لاسيما أن محل الجريمة أمر لازم اللزوم الركن الذي تقوم به إلا أن ضبطه وتحديد حدوده قد يكون محل اختلاف وهذا هو الشأن في محل جناية اختطاف القاصر وما سبق أن ذكرنا أن الأشخاص عموما والقصر خاصة يمكن أن تقع عليهم جريمة الاختطاف وغن كان الاصطلاح القديم يطلق عليه الخطف أنه أخذ الإنسان الحي بالرغم من ان التعريف اللغوي يدل على الأخذ بسرعة ،وعليه فإن هذا افعل الموجب أساسا إلى الأشخاص والذي يستخدم الجناة في تنفيذ الوسيلة التي تقلهم وتحقيق نتيجة فعلهم ولا يمكن أن يكون إلا على الإنسان الحي بمختلف مراحل عمره سواء كان بالغا أو قاصرا ومهما كان جنسه ودينه ،وهذا ما سنتناوله في العنصر التالي .

الفرع الأول : الإنسان الحي .

الإنسان هو ذلك الكائن الآدمي المركب من جسد وروح خلقه الله عز وجل وجعله يتمتع بنعمة العقل وخصه بمجموعة من الخصائص والصفات النفسية والوجدانية مما جعله كائنا فريدا يختلف عن غيره من الكائنات الحية الأخرى وما يعنينا في هذه الدراسة هو الإنسان ذو الشخصية الطبيعية والتي تثبت لها حقوق وعليها التزامات ومن هذه الحقوق ،الحق في الحياة والحق في الحرية

الشخصية ، الحق في السلامة الجسدية ، الحق في التملك والتصرف والحق في الأمن والطمأنينة له وعلى نفسه وماله وعرضه وسلامة جسده .

وهذه الحقوق جميعها منوطة بصفة الحياة ،والحياة هي الصفة التي تضاف للجسد مادام يقوم بالحد الأدنى من الوظائف الحيوية الطبيعية سواء كانت تلك الوظائف ظاهرة أي خارجية أو مستمرة تقوم بها الأعضاء والأجهزة الداخلية سواء كانت حيوية أو ذهنية .

وتبدأ حياة الإنسانية بخروج الإنسان من بطن أمه حيا وتثبت حياته بالصياح ، العطس ، التنفس ، الحركة ، وبهذا يعتبر المولود إنسانا له حقوق ،وبهذا فهو يتصور قبل الولادة لا يتصور أن يكون محلا لجريمة الاختطاف وفي المقابل فغن الإنسان في مرحلته الجنينية بفقده للحياة وذلك بخروج روحه بفعل الوفاة الطبيعية أو بالقتل فإنه يتحول إلى جثة هامدة ولا يتصور فيها جريمة الاختطاف لأنه لم يعد قدرا على ممارسة حقوقه كإنسان وإن كان تبقى للجريمة قائمة ولكن بوصف كان وهو الاعتداء على جثة وعلى ضوء ما سبق فإن الإنسان الحي يكون محلا لجريمة الاختطاف سواء كان ذكرا أم أنثى ومهما كان عمر هذا الإنسان مولدا أو حدثا أو رجلا أو كهلا أو مواطنا جزائريا أو أجنبيا أو حتى عديم الجنسية ففي جميع هذه الحالات يمكن أن يكون هذا الإنسان محلا لجريمة الاختطاف .

كما أشلانا سابقا فكلمة الاختطاف على عمومها معناها اختطاف القاصر كموضوعها هو حمل القاصر كرها وبأساليب تدليسية أو مناورات احتيالية على ترك مأواه وإخراجه عن سلطة أوليائه الذين عليهم حق رعايته أي إبعاد القاصر ممن له الحق في رعايته وإخفاءه ممن لهم السلطة الشرعية عليه وذلك باستعمال العنف والتهجيج وخاصة أن حداثة سنه لا تمكنه من مقاومة جدية للجاني [1].

[1]- أحسن بو سقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الطبعة السابعة ، دار الهموم ،الجزائر، 2007 ، ص 182 .

ولا يخرج الإنسان محل الاختطاف وفقا لقانون العقوبات الجزائري عن وصفين إما أن يشكل جناية اختطاف القاصر باستعمال العنف أو جنحة إبعاد القاصر بدون عنف أو تحايل أو إكراه.

الفرع الثاني : صفة المجني عليه .

من بين العناصر المميزة لجريمة خطف القاصر صفة المجني عليه وإذا لا تتوقف حماية القانون للإنسان كقاعدة عامة على سنه أو مركزه الاجتماعي أو جنسه أو جنسيته أو عقيدته أو أصله أو حالته الصحية أو العقلية أو المالية إلا إذا توافرت فيه صفة معينة في جريمة الخطف .

وقد ميز القانون بين ما إذا كان الخطف بالعنف أو الإكراه أو ما يعبر عنه في القوانين المقارنة بالخطف باستعمال التحايل والإكراه سواء كان واقعا على الذكور أو الإناث أو القصر والمواليد والأحداث .

أولا : اختطاف المواليد.

تعد من أخطر الجرائم في الاختطاف والتي تستهدف الأطفال والمواليد لما تؤثر على الأسرة ككيان اجتماعي وتسبب القلق والاضطراب،وعندما يعمد الجاني في خطف المواليد والأولاد لدوافع عديدة منها الابتزاز أو طلب الفدية ،أو حتى لتملك ذلك المولود وهو المر الشائع عندنا في الجزائر وهو ما يبرره تصدر صفحات الجرائد لحالات عديدة من الاختطاف في المستشفيات لمواليد جدد بنية تبنيه أو استبداله بمولود ميت لدوافع ممكن أن تكون عدم الإنجاب أو الانتقام أو حتى المتاجرة بهؤلاء الصغار فيما بعد.

وعلى كل حال يجب توافر القصد الجنائي العام وهو علم الإرادة وإذا ثبت أنه لا يدري إن كان هذا الطفل ليس ابنه فطبيعة الحال فإنه تسقط عنه هذه الاتهامات وذلك لحسن نية وهي مسألة موضوعية تخضع لتقدير قاضي الموضوع وتنص المادة 327 من قانون العقوبات على أنه ى:"كل

من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات"[1] [2].

وفي نفس السياق تذكر المادة 328 منه على أنه يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20ألف دينار إلى 100ألف دينار الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضى بشأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته

أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه تلك الأماكن أو حمل الفير على خطفه أو إبعاده حتى و لو وقع ذلك بغير عنف أو تحايل[3]

و في اعتقادنا أن الإشتراك اللفظي هنا هو السبب في تسمية هذه الصورة بأنها من صور الإختطاف و في الغالب فإن المشاكل الاجتماعية و الأسرية هي الدفعة لذلك و هذا لرغبة كل طرف ممن لهم الحق في الحضانة،و بالتالي فهو ذو صورة خاصة و يصعب أن تلحقه باختطاف الأطفال و المواليد للأسباب السابقة الخاصة الدوافع و هو حب في المخطوف و ليس العكس غير أن العقوبة لهذا الفعل أمر لازم للحفاظ على الحقوق الأسرية و حفظ للروابط و العلاقات الاجتماعية.

في سن الطفولة يكون الطفل لحاجة للرعاية و المحافظة و نظرا لحالة الضعف التي يكون فيها فهو محتاج إلى الحماية من مختلف الأخطار التي يمكن أن تقع عليه و لعل أشد هذه الأخطار هو الاعتداء على حرية هذا الطفل و نزعه ممن لهم الحق في رعايته و المحافظة عليه.

و تتحقق هذه الجريمة بمجرد إبعاد الطفل عن ذويه و من لهم الحق في رعايته سواء تم للخطف باستخدام القوة المادية أو المعنوية و إن نصوص القانون لم تحدد سنا معينا و لكن يمكن

[1]- قرار بتاريخ 1996/07/19 ملف رقم 1306911 مجلة قضائية 1977 الجزء الأول صفحة 153.

[2]- قرار بتاريخ 2001/03/27 الفرقة الجنائية ملف رقم 239135 المجلة القضائية 2001 الجزءالأول ص 337.

[3]- قرار بتاريخ 1989/12/14 ملف رقم 54930 مجلة قضائية 1995 ص 181.

الرجوع للقواعد العامة و النصوص الخاصة بالأحداث و صغار السن و التي تحدد عمر الصغير الحدث دون الثامنة عشر[1]

ثانيا: اختطاف القصر:

ورد في لسان العرب أن القصر في كل شيء خلاف الطول و قصر الشيء جعله قصيرا و قصرت عن الشيء قصورا عجزت عنه و لم أبلغه و قيل قصر عنه تركه و هو يقدر عليه.

و في التشريعات المقارنة أطلق المشرع الصغر في اصطلاح القاصر على الأشخاص الذين لم يكملوا سن الثانية عشر من العمر و لم يبلغوا سن الرشد (المادة 566 من المسطرة الجنائية)[2]

بحيث يشكل سن الضحية شرطا أساسيا في هذه الجريمة مقارنة ببعض التشريعات الأخرى لم تحدد سنا معينا.

أما في القانون الجزائري فقد حدد سن الضحية في نص المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري في النص باللغة العربية القاصر الذي لم يكمل سن الثامنة عشر و أنه من الأحسن الرجوع للنص باللغة الفرنسية الذي ذكر أنه لم يتجاوز 18 سنة لأنه يتسم بالوضوح مقارنة بالنص العربي.

أما في القانون المصري فقد حدد السن التي يكون فيها صغيرا صالحا لوقوع جريمة الخطف وفق المادة 288 عقوبات مصري " كل من خطف دون التحايل أو الاكراه طفلا ذكرا ليم يبلغ سن 16 سنة كاملة"

و منه فالقاصر المعني بنص المادة 326 قانون العقوبات الجزائري هو من لم يبلغ 18 سنة من عمره و يقرر فقهاء القانون و القضاء أنه يجب احتساب السن وفقا للتقويم الميلادي و يكون ذلك من وقت تنفيذ الجريمة و ليس وقت انتهائها فإذا لم يتم القاصر سن القانونية وقت اختطافه من بيئته وقامت الجريمة و أتم 18 سنة أثناء استمرار الجريمة فلا يعتد بذلك.

[1]- المادة 326 من قانون العقوبات تتحدث عن القاصر الذي لم يبلغ الثامنة عشر

[2]- بلقاسم سويقات، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في الحقوق تخصص قانون جنائي ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة كلية الحقوق و العلوم السايلسية، قسم الحقوق ، سنة2010-2011، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري.

أما قانون حماية الطفولة الصادر بتاريخ 1972/02/10 فقد نص في مادته الأولى على لفظ القاصر كمايلي " القصر الذين لم يكملوا الواحد و العشرين عاما ة تكون صحتهم و أخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حمايتهم أو سلوكهم مضر بمستقبلهم...."

و بهذا تكون قد تطرقنا إلى مفهوم القاصر بصفة عامة التي هو محل دراستنا في هذا الموضوع.

ثالثا: اختطاف الإناث القصر:

تعد هذه الجريمة من أخطر الجرائم لأنها تمس بكيان المجتمع و أخلاقه و آدابه و الغالب أن يكون الدافع هو الإغتصاب و نظرا لحالة الضعف التي تكون عليها الأنثى عادة هي التي تجعلنا نفرد له دراسة مستقلة.

نظرا أن المشرع الجزائري لم يفرق في قانون العقوبات في جرائم الخطف بين الذكور و الإناث في المواد 291 و ما بعدها إلا أنه يستشق من المادة 326 أنه يقصد الأنثى لأنه في الفقرة الثانية يقول" إذا تزوجت القاصر المخطوفة...." و أعطى المشرع لها عقوبة من سنة إلى 05 سنوات و بغرامة مالية من 20 ألف إلى 100 ألف دينار و يستنتج من المادة326 أيضا أن المشرع يقصد الأنثى البالغة التي لم تكمل سن الثامنة عشر لأنه في الفقرة الثانية يتكلم عن الزواج و لا يعقد الزواج من أنثى صغيرة حسب طبيعة و عادات المجتمع الجزائري أقل من 16 سنة و هو سن التمييز في القانون المدني.

و نلاحظ أن الدافع من اختطاف الأنثى غالب ما يكون غريزيا و هو اغتصابها و هتك عرضها مثل ما حدث مع الطفلة شيماء و سندس و قد يكون أحيانا غير ذلك شأنها شأن الرجال و هو إما ابتزاز أو الطمع في الفدية أو الانتقام.

وفي المادة 326 الفقرة الأخيرة فإن المشرع في جرائم خطف القصر التي يرمي الخاطف من ورائها الزواج من المخطوفة فإن هذا السلوك يؤدي إلى وضع حد للمتابعة الجزائية إلا إذا رفض

الضحية ذلك[1] [2]،و لكن تنتقي الجريمة إذا ثبت أن القاصرة تعمدت الهروب من بيت أهلها ومن تلقاء نفسها دون تدخل المتهم أو بتأثير منه[3] [4].

المطلب الثاني: الركن المادي في جريمة اختطاف القاصر

الركن المادي هو الركن الذي تبرزه الجريمة إلى العالم الخارجي وانه لا جريمة بمجرد الاعتقاد أو النية أو التفكير في الجريمة وأنه لا تتحقق الجريمة إلا إذا تجسدت هذه الاعتقادات والخواطر في مظهر خارجي ملموس وهو السلوك الإجرامي الذي يجعله مناطا ومحلا للعقاب إذ القانون لا يعاقب على النوايا والأفكار رغم قباحتها ما لم تظهر في صفة لعالم الخارجي فعلى سبيل المثال يتمثل الركن المادي في جريمة القتل بطلقة نارية أو الطعن بخنجر، وفي جريمة السرقة في الاستياء على مال الغير كما أن القانون يعاقب على الفعل الإجرامي ولو لم يحقق النتيجة المادية الملموسة وهو المر المتعلق بالشروع ،إذ أن الركن المادي هو العمل أو الامتناع عن الع مل ، غير أنه لا يتمثل في نتيجة هذا العمل[5] .

الفرع الأول : الأفعال المادية جريمة اختطاف القصر .

إن جريمة اختطاف القاصر تتمحور أساسا حول الخطف الذي يؤدي لانتزاع الكفل من بيئته سواء من مترله أو من المدرسة أو من الطريق العام ، أو أحد أماكن اللهو أو أي مكان آخر طالما انه خاضع لمن له الحق في رعايته والحفاظ عليه وإبعاده عن مكانه الذي كان فيه و نقله لمكان آخر وإخفاءه عمن لهم الحق في المحافظة على شخصه [6].

---

[1]- قرار يوم 1971/04/05 نشرة القضاء سنة 1971 صفحة 45 ، قرار يوم 1995/11/19 ملف رقم 126107 غير منشور

[2]-قرار يوم 1995/01/03 الفرقة الجنائية ملف رقم 128928 المجلة القضائية سنة 1/1995 صفحة 249.

[3]- قرار يوم 1988/01/05 الفرقة الجنائية ملف رقم ..... المجلة القضائية سنة 1991 الجزء الثاني صفحة 214.

[4]- قرار يوم 1990/05/15 رقم 446 غير منشور .

[5]- الدكتور أحسن بو سقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الثالثة ،2006 ، دار الهموم ،الجزائر، 2007 ، ص 95 .

[6]- نبيل صقر ، الوسيط في جرائم الأشخاص ، دار الهدى ، الطبعة الأولى ، الجزائر 2009 ، ص 235.

بحيث يضم الركن المادي الفعل بصوره المختلفة من حيث كونه سلوكا محرما ويتحقق منه العدولة على المصالح والحقوق التي يحميها القانون وهذا العدوان هو ما يعبر عنه بالنتيجة الإجرامية.

وجريمة اختطاف القاصر يجب توافرها على جميع تلك العناصر السابقة لأن كما سبق وذكرنا في خصائصها أنها من جرائم الضرر .

أولا : أبعاد القاصر أو الضحية.

فعل الخطف[1] هو السلوك أو النشاط المادي الذي يصدر عن الجاني ليحقق النتيجة الإجرامية وهو عنصر ضروري في كل جريمة وهو وسيلة الجاني في تنفيذ الجريمة للفعل صور مختلفة، هذه الصور تظهر في نوعين ، إيجابي وسلبي ،وفي جريمة اختطاف القاصر يقتصر الفعل على النوع الأول إذ لا يتصور قيام الجريمة بامتناع إلا في حالة الشريك المساهم الذي يقتصر دوره على اتخاذ موقف سلبي يسهل للجاني ارتكابه الفعل الإجرامي وباختصار فإن الفعل الإجرامي في جريمة الاختطاف يتمثل في فعل الخطف الذي ينفذه الجاني بما يصدر منه من نشاط مادي ويؤدي هذا الفعل إلى انتزاع المجني عليه وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره وأن المادة 293 مكرر تشترط في الخطف أن يتم بالعنف والتهديد والتحايل أو الغش وهذا ما سنتناوله في العنصر الثاني .

ثـــانيـــا : الإكراه المادي .

يقصد بالعنف أو الإكراه حمل المخطوف نقله من مكانه بكل وسيلة من شأنها سلب إرادة المجني عليه كاستعمال المخدرات والمواد المنومة الأخرى [2]، ويستخدم الجاني القوى العضلية أو سلاحا قد يصاحب فعل الضرب .

أما الإكراه فهو اتجاه إرادة المجني عليه عكس رغبته ،وهذا ناتج عن الإرهاب الممارس عليه من طرف الجاني ، ويجعله غير قادر على اختيار فعله وهو نوعان ، إكراه مادي ومعنوي ، المادي أن تقع القوة المادية على الطفل لا يقدر على مقاومتها فيأتي بفعل يمنعه القانون أو من أساليب الإكراه المادي حمل المخطوف ونقبله من مكانه بالقوة أو إعطاءه مادة منومة تفقده الوعي ثم القيام

[1]- مرزوقي فريدة ، جرائم اختطاف القاصر ، مرجع سابق.

[2]- أحسن بو سقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الطبعة السادسة، ص 187 .

بخطفه وقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة بضرورة توافر أركانه من العنف والتهديد والإكراه بنص المادة 293 مكرر من قانون العقوبات وهذا ما أكد عليه القضاء في قرار للمحكمة العليا فيما يخص توافر عنصر العنف في جناية الاختطاف ما يلي : " كانت المادة 322 قانون العقوبات الجزائري قبل إلغائها بالأمر 75 – 45 مؤرخ في 1975/06/17 تنص على أنه يعاقب بالسجن لمدة من 05 إلى 10 سنوات كل من خطف قاصرا ..." ولما كان ذلك وكان الثابت أن المتهمة اتخذت من الطريق العام طفلا لا يتجاوز سنه 04 سنوات قصد اتخاذه ولدا لها فإن فعلها هذا قد يكون جناية خطف لأن كل من شأنه أم يؤثر على إرادة الصغير لقوة ليست في استطاعته مقاومتها يعتبر عنف معنويا يكفي وحده لتحقيق الجريمة .

ثالثا : الإكراه المعنوي .

يقصد بالتهديد الإكراه المعنوي ويشمل قيام الجاني بتهديد المجني عليه المخطوف بالقتل أو بتر أعضاءه إن لم يذعن لأمره[1] ، ويأخذ تهديد المجني عليه باستخدام السلاح بقتله أو جرحه أو إيذائه أو انتهاك عرضه حكم الإكراه المادي إذا كان من شأنه التأثير على إرادة هذا لأخير بالنظر إلى عمره وجنسه .

رابعا : الغش .

هو التحايل والخداع ويمكن الغش باستعمال وعود كاذبة أو إيهام الضحية أو طلب نقلها إلى مكان ما جاء بأمر أهلها ولا يهم بعد ذلك إذا أطلق الضحية بعد القبض عليه بعد لحظة قصيرة.

وعليه يمكن استخلاص أن قيام الفعل المادي لا يتم إلا بانتزاع المخطوف وأخذه من مكان تواجده لمكان آخر ثم إجباره على ذلك دون إرادته .

[1]- كامل سعيد،شرح قانون العقوبات،الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأسرة،دون طبعة،دون دار نشر،دون سنة، ص142– 143.

خامسا : نقل المخطوف أو إبعاده .

ويقع ذلك لتمام السيطرة على المخطوف كما سبق وذكرنا بالقوة أو عن طريق الاستدراج والسيطرة تكون سيطرة مادية تمس جسد المجني عليه ومعنوية بشل إرادته وحريته واختياره والسيطرة المادي تتمثل في القبض على المجني عليه والإمساك بيده بالعنف كأن يقيد حركته مما يجعله أسيرا للخاطف وقد يستعمل الجاني المواد المخدرة أو غير ذلك من الوسائل ،وكما في العنصر السابق إن نقل المخطوف وإبعاده واحتجازه يكون بالإكراه المادي أو المعنوي وهو وضع مسدس في رأس المجني عليه وإرغامه على إتباع تعليمات الخاطف والإكراه المعنوي يكون بالحيلة والاستدراج للسيطرة على معنويات المخطوف وأخذه وذلك لخداعه بشكل يجعله ينساق إلى توجيهاته وأوامره .

يمكن القول بأن فعل النقل قائم ولكن إذا تم الإبعاد بالإغواء يطرح التساؤل ، هل نطبق نص المادة 326 أو نص المادة 293 مكرر .

باعتبار الإغراء ضربا من الغش ؟

في القضاء الفرنسي اعتبر الخطف والإبعاد جنحة ويطبق على الجاني نص المادة 356 المقابلة للمادة 326 ق العقوبات الجزائري بدلا من المادة 354 المقابلة للمادة 293 مكرر في ق العقوبات الجزائري .

يعتبر القضاء الجزائري ليتم فعل الخطف لابد من توافر كلا العنصرين معا فإذا كان فعل الأخذ يكون أمام احتجاز أما إذا توافر العنصرين معا تكون أمام اختطاف.

الفرع الثاني : النتيجة الإجرامية .

النتيجة هي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي أو الخطف الذي يقرر له القانون جناية جنائية والنتيجة في جريمة اختطاف القاصر هي ذلك الأثر الذي يترتب على فعل الخطف وهو إبعاد هذا الطفل من مكانه أو نقلع أو تحويل خط سيره والنتيجة هنا ضرر متحقق يلحق

بالمخطوف من خلال إبعاده عن مكانه وهو تمثل اعتداء على حقه في حرية ، الاختيار والانتقال وعلى ذلك فالنتيجة الإجرامية هنا واقعة مادية ملموسة تمس حقوق يقرر بها القانون الحماية الجنائية ،وعليه فالنتيجة في جرائم الاختطاف تتحقق بإبعاد المخطوف من مكانه سواء الوصول إلى المكان المراد الوصول إليه أو لا وسواء تم الحجز أو لا مادام أن الجاني قد اعتدى على حق المخطوف في جريمة الانتقال [1].

فالاحتجاز و إن كان يمثل صورة من صور النتيجة التي ؤول إليها فعل الخطف فإنه في الحقيقة يمثل جريمة مستقل عن الخطف كما سبق ودرسناه في الفصل الأول وعلى ذلك لا يشترط احتجاز المخطوف لتحقيق نتيجة الخطف قد لا يهدف من هذه الجريمة الاحتجاز فقد يكون هدفه الإيذاء الجسدي ، الاغتصاب ، الابتزاز ، الانتقام ...إلخ .

الفرع الثالث: العلاقة السببية .

يقصد بهذه العلاقة تلك الرابطة التي تربط الفعل والنتيجة الإجرامية وهي التي تثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث تلك النتيجة [2]، وهي إذن العلاقة بين ظاهرتين ماديتين الفعل والنتيجة الإجرامية .

والاختطاف كما سبق ورأينا يقوم على عنصرين مهمين ، الأخذ والإبعاد فإذا قام شخص بأخذ أو انتزاع شخص والسيطرة عليه تمهيدا لإبعاده عن مكانه ثم قام شخص آخر بإبعاده أو نقله أو قام بالسيطرة عليه فمن هو المسؤول عن الجريمة ومن الذي تحقق معه الرابطة السببية بين فعله والنتيجة والإجرامية ؟

كلا الشخصين قام بدور أساسي ويعتبر كل منهما فاعل أصلي وبهذا يكون كلا الشخصين مسؤول عن النتيجة الإجرامية ولكن بشرط أن يكون بينهما اتفاق جنائي .

[1]- الدكتور / عدل قورة ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ص 48.

[2]- الدكتور / محمود نجيب حسين ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ص 282.

وللبحث عن مدى توافر العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة الإجرامية فإن هذه الرابطة تقوم على أسس نظرية ملائمة مفادها أن السلوك يعتبر سببا في النتيجة لو ساهمت معه في إحداثها عوامل أخرى سابقة عليه أو معاصرة له أو لاحقة له .

أولا : أحكام التحضير والشروع والمساهمة في جريمة اختطاف القاصر .

قد لا تتحقق جريمة اختطاف القاصر في صورتها التامة ولكن قد تقف أعمال الجاني عن التحضير والإعداد للجريمة أو قد يشرع في تنفيذ الجريمة غير أنها لا تتم لأسباب خارجة عن إرادة الجاني وسوف نقوم بدراسة أحكام التحضير والشروع على النحو التالي

ثانيا : التحضير لجريمة الاختطاف.

قبل أن يبدأ المجرم بتنفيذ جريمته يقوم بإعداد ما يلزم لارتكابها من حيث أنه قد يقوم بأعداد الوسائل التي يستخدمها في جريمته أو أنه قد يقوم بالتواجد في المكان الذي يمكنه تنفيذ جريمته فيه والقاعدة في الأعمال التحضيرية هو عدم العقاب وإخراجها من دائرة الشروع المعاقب عليه إلا ما استثناه المشرع بنص صريح كما هو الشأن في المادة 273 ق العقوبات ، حيث نص عليها عقوبة من يساعد الشخص في أعمال تحضيرية كالانتحار إذا نفذ الانتحار [1].

قد تكون أعمال تحضيرية متاحة كالحبال ، العصي ، السيارة ، وقد تكون هذه الأعمال جرائم مستقلة لذاتها كحيازة السلاح دون الرخصة والملاحظ في هذه الجريمة هو أن القانون لا يعاقب على أفعال كمن يجهز سيارة أو يشتري حبال أو إعداد خطة ولكن قد تكون هذه الأعمال ممنوعة كحيازة مهلوسات ، متفجرات ..إلخ ، وفي هذه الحالة يعاقب عل هذه الأعمال التحضيرية باعتبارها جريمة مستقلة .

[1]- أحسن بو سقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق ، ص 105 - 106 .

ثالثا : الشروع في الجريمة .

مرحلة الشروع هي التي تتصف فيها إرادة الجاني فعلا إلا تنفيذ الجريمة فيبدأ في تنفيذ الركن المادي ولكنها لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها وهذه المرحلة يعاقب عليها القانون [1].

بحيث تنص المادة 30 قانون العقوبات على ما يلي : " كل محاولة لارتكاب جناية تبتدأ في الشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة لارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو يجب أثرها إلى نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها .

للشروع ركنان : البدء في التنفيذ ثم عدم تمام الجريمة لسبب غير اختياري والقصد الجنائي ، وفي جريمة الاختطاف نكون أمام نفس الأركان هي ، إذا بدأ الجاني في تنفيذ فعل الخطف وأوقفه لسبب خارج عن إرادته وان يقصد الجاني ارتكاب الجريمة تامة وسوف نتناول شرح هذه الشروط بإيجاز تباعا فيما يلي :

الشرط الأول : البدء في تنفيذ جريمة اختطاف القاصر يعني أن يقوم الجاني باقتراف فعل يدل على ابتداء السير في الطريق الإجرامي المقصود وصولا لتحقيق النتيجة والبدء في التنفيذ ليس من العمال التحضيرية للجريمة إنما من الأعمال المادية فيها المكون العنصر الأول من ركن مادي هو الفعل الإجرامي ويعد شروعا في الجريمة اقتحام سيارة وفتح بابها ،ويعد شروعا اقتحام منزلا أو إجبار المجني عليه للانصياع لتوجيهات الخاطف بالانتقال لمكان آخر واستعمال أدوات الحيلة والاستدراج والتحايل والخداع كلبس ملابس نسائية وإدعاء العجز على الحركة ...إلخ .

الشرط الثاني : عدم استطاعة الفاعل إتمام الجريمة لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها وهذا لم تتم النتيجة المراد وهي الإبعاد من كان التواجد أو تحويل خط سيره لأسباب خارجة عن إرادة الجاني وهذه الأسباب قد تكون راجعة إلى الأداة المستعملة أو إلى محل الجريمة أو إلى نشاط الجاني [2].

---

[1]- مرجع السابق .

[2]-المجلة القضائية لسنة 1993 ، العدد الثاني ، قرار صادر بتاريخ 1991/02/05 عن الغرفة الجنائية 82315، ص 164.

الشرط الثالث : أن يقصد الجاني ارتكاب الجريمة تامة وهو الأسباب قد تكون راجعة إلى الأداة المستعملة أو إلى محل الجريمة [1]أو إلى نشاط الجاني توافر الركن المعنوي في الجريمة (الشروع) وهو القصد لارتكاب جريمة الاختطاف تامة وهذا يعني أن القصد الجنائي في الشروع هو القصد الجنائي في الجريمة التامة ،فإذا ثبت أن الفاعل عالما بعدم مشروعية الفعل مريدا تحق يقه لنتيجة الفعل التامة واتجهت إرادته لتحقيق هذه النتيجة أي توافر العلم والإرادة فإن هذا الشرط يعد متحققا ،لهذا يقوم القصد الجنائي ويسأل الجاني عن الشروع في الجريمة وعلى ضوء ما سبق فإن الخاطف إذا بدأ في عملية التنفيذ الفعل الدال على نيته وعزمه الأكيد على تنفيذ الفعل وإتمامه حتى يحقق النتيجة وكان هذا الفعل من أفعال التنفيذية للجريمة وكان قصده من تنفيذ هذا الفعل هو المضي لارتكاب جريمة الاختطاف ، فيدخل عامل إرادة الخاطف في ه فالوقوف نشاطه وحال دون تحقيق النتيجة الإجرامية فإن حالة الشروع في جريمة الاختطاف محققة وقائمة .

رابعا : حكم المساهمة في الاختطاف .

المساهمة الجنائية هي حالة يتعدد فيها الجناة في مرحلة التنفيذ المادي للجريمة بحيث يقوم عدد من الأشخاص بدور رئيسي أو أصلي في تنفيذ الركن المادي للجريمة ويطلق على هؤلاء اسم الفاعلين على هذا الأساس من كان دوره في الجريمة أصليا يكون فاعل أصلي[2] ،وقد نصت عليه المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري .

وهناك أيضا ما يطلق عليه بالفاعل المعنوي وهو لا يرتكب الجريمة بيديه وإنما يسخر لتنفيذ الجريمة شخصا سواه يكون بين يديه بمثابة أداة يتوصل بها لتنفيذ الجريمة أي غير أهل تحمل المسؤولية الجنائية كالمجنون ، الصبي ، الغير مميز وهناك ما يعرف بالتحريض .

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع نفسه، ص 117.

[2]- مرزوقي فريدة ،جرائم اختطاف القاصر ، مرجع سابق .

أولا : المساهمة الأصلية :

تعني قيام الفاعلين بالتنفيذ المباشر للجريمة ويعد فاعلا من يقوم بأخذ المخطوف بأفعاله التنفيذية لجريمة الاختطاف مع وحدة الجريمة وإبعاده عن مكانه أو القيام بذلك باستعمال التهديد ، القوة ، استعمال الغش والاستدراج[1] ويعد ذلك فاعلا من يسخر لتنفيذ الجريمة شخص سواه يكون بين يديه كوسيلة يتوصل بها لتنفيذ جريمته وهذا ما يعرف بالفاعل المعنوي أ بعبارة أخرى لا يصدر عنه الفعل الإجرامي ولكنه يسخر شخصا سواه ،وهذا الأخير ليس أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية كأن يقوم الفاعل المعنوي بإغراء مجنون أو طفل لخطف طفل فيقوم المجنون بانتزاع أو أخذ المخطوف أو نقله لمكان آخر بالقوة والتهديد ثم يقوم الفاعل المعنوي باحتجاز هذا المخطوف أو حبسه والاعتداء عليه أو حتى اغتصابه وكذا المحرض يعد فاعلا أصليا .

ومن يكون دوره ثانويا يقتصر على المساعدة أو المعاونة فيسأل في هذه الجريمة باعتباره شريكا بالاتفاق في جريمة الخطف وهذا ما سنتناوله في الآتي :

ثانيا : المساهمة التبعية :

تعرف المساهمة التبعية على أنها المساهمة التي يتعدد فيها الجناة في مرحلة سابقة أو معاصرة لمرحلة التنفيذ المادي للجريمة والمساهمون في هذا النوع لا يقومون بتنفيذ الركن المادي للجريمة وغن ارتبطت أعمالهم لكونها مساعدة على ارتكاب الجريمة وعليه فالشريك هو من يقوم بدور ثانوي في إحداث الجريمة فتوصف مساهمته تبعية وتتحقق المساهمة التبعية عن طريق الفعلين التاليين المعاونة والمساعدة .

وقد أورد قانون العقوبات الجزائري لذلك في المادة 42 ق ع ومنه فكلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جريمة ما بما فيها من أعمال سابقة مسهلة أو منفذة سواء كانت معينة أو غير معينة أي المهم هو ثبوت واقع الاتفاق الجنائي ذاتها بغض النظر عما تلاها من الوقائع يعد مرتكبا لجريمة وإن كان مجرد الاشتراك في اتفاق جنائي يعتبر جريمة اختطاف يعاقب عليها القانون بذات

[1] - طارق سرور ، قانون العقوبات ، القسم الخاص، جرائم اعتداء على الأموال ، طبعة أولى وثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001-2003، ص 310-311.

العقوبة المقررة للجريمة سواء تمت هذه الخيرة أو لا، أما المساعدة فهي تقديم العون إلى مرتكبو الجريمة بأي طريقة كانت سواء كانت سابقة أو معاصرة للجريمة وقد تتمثل في أفعال لارتكاب الجريمة [1].

وعليه القانون توسع في مفهوم الفاعل الأصلي في جرائم الاختطاف فساوى بين من يقم على ارتكاب إحدى الأفعال التي تدخل في تكوين الفعل المادي لهذه الجريمة ومن يقتصر دوره على المساهمة فيها ، فاعتبر كلا منهما فاعلا أصليا للجريمة فيساوي في العقوبات بين من يباشر الخطف بنفسه أو بواسطة غيره أي بين من يقوم بعملية ذاتها أو من يحرض على ارتكاب الجريمة ،كما اعتبر فاعلا أصليا من يرتكب فعل التهديد والتحايل ليتمكن غيره من خطف لمجني عليه ومن اقتصر دوره على الاتفاق على خطف المجني عليه ويترتب على ذلك أن المحكمة ليست بحاجة إلى بيان طريقة الاشتراك فلا يعتبر الحكم مشوبا بالقصور إذا لم تستظهر وسيلة الاشتراك .

كما أن المساهمة في جريمة اختطاف القاصر يجب أن تكون سابقة أو معاصرة لها ، أما الأعمال التالية لها فلا يعتبر من ساهم فيها مسؤولا عن جريمة الخطف فمن يتدخل في الوساطة لإعادة المجني عليه وقبض الفدية لا يعتبر شريكا في جريمة الاختطاف حتى ولو اتفق مع الخاطف على استمرار احتجاز المجني عليه لحين دفع الفدية .

المطلب الثالث : الركن المعنوي في جريمة اختطاف القاصر

جريمة خطف أو إبعاد قاصر جريمة عمدية تقتضي لقيامها توفر القصد الجنائي أي أن يقوم الجاني بارتكاب فعله عن علم وإرادة وهو قصد جنائي عام ويلاحظ أنه لقيامها لا تشترط توفر قصد جنائي خاص ، فلا يؤخذ بالباعث الذي أدى إلى ارتكابها تمام ومنه يجب أن يعلم الجاني أنه يقوم بخطف أو إبعاد القاصر وأن يعلم بأن القاصر دون الثامنة عشر من عمره غير أنه في هذا

[1]- مرزوقي فريدة، مرجع سابق، ص 42.

الشأن قضى في فرنسا بعد قيام الجريمة في حالة ما إذا ساد الاحتمال أن الجاني قد أخطأ في تقديره لسن الضحية معتقدا أنها تجاوزت سن الثامنة عشر .

وبخصوص القصد الجنائي جاء في القضاء المصري لكي يتوفر القصد في جريمة الخطف يجب أن يكون الجاني قد تعمد قطع صلة المجني عليه بأهله قطعا جديا ولا اعتداد بالباعث في الحكم على الجريمة من حيث الوجود أو العدم .

بحيث يمثل الركن المعنوي نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه وقد يتمثل أحيانا في الخطأ أو الإهمال وعدم الاحتياط ومن ثمة قد يتخذ الركن المعنوي صورتين : صورة الخطأ الغير عمدي وهو الإهمال وعدم الاحتياط[1] .

ونظرا لطبيعة جريمة اختطاف القاصر فلا يعقل أن تقوم عن طريق الخطأ حيث لا تتم إلا إذا كانت مقصودة سواء على الشخص المراد من طرف الخاطف أو الشخص الآخر .

وقانون العقوبات لا يفرق عما سبق ذكره بين شخص أو آخر فكل الأشخاص يحميهم القانون خصوصا الطفل القاصر والعاجز عن حماية نفسه بنفسه .

وعليه يلزم في هذه الجريمة توافر القصد الجنائي وان يكون الشخص متمتعا بالأهلية الجنائية وهذه الأهلية هي أن يكون الجاني بالغا وعاقلا وهما الدعامتان اللتان يقوم عليهما الوعي والإدراك، وهذا وهذا معناه أن يكون الجاني وقت ارتكاب الجريمة متمتعا بالعقل الذي يسمح له بالعلم والإدراك لمعنى الجريمة ومعنى العقوبة كذلك وتدفعه للاختيار بين الإقدام على الجرم أو الإحجام عنه وسوف نتطرق في الفروع التالية إلى عناصر الركن المعنوي .

الفرع الأول : القصد الجنائي العام .

جناية خطف القاصر من الجرائم العمدية ويتوافر فيها القصد الإجرامي لدى الجاني إذا قام بفعل الخطف بإرادته الحرة ، وانتزاع المخطوف من أهله ومن ذويه أو ممن لهم حق رعايته وقطع

[1]- الدكتور أحسن بو سقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الثالثة ،2006 ، دار الهموم ،الجزائر، 2006 ، ص 119.

صلته بهم وإبعاده عنهم مع علمه بأن فعله يعاقب عليه القانون كما يجب أن يعلم الجاني أن عمر الضحية أقل من 18 سنة إذ ينتفي القصد إذا ثبت هذا لأخير جهله بأن المجني عليه لم يلغ سن 18 سنة مع الملاحظة أن العلم بسن المجني عليه لا يكون عنصرا في القصد الجنائي إلا إذا كان ركنا في الجريمة .

بحيث يجب أن يحيط علم الجاني بماديات وعناصر الركن المادي للجريمة وكذا عناصر الركن الشرعي والأصل أن الإنسان المتمتع بالملكات العقلية يدرك أنه فاعل للفعل الذي يقوم به ،ولا يكفي العلم في فعل الخطف بل يجب أن يحقق النتيجة التي يحدثها هذا الفعل .

الفرع الثاني : القصد الجنائي الخاص .

تقتضي هذه الجريمة كذلك توافر القصد الجنائي ولا يؤخذ بالباعث إلى ارتكابها ولا يشتر لقيام الجريمة الاعتداء الجنسي على الضحية ولا لإغوائها ، فبمجرد إبعادها عن مكانها المعتاد ونقلها إلى مكان آخر يكفي لقيام الجريمة غير أنه قضى في فرنسا بهد قيام الجريمة في حالة ما إذا ساد الاحتمال أن الجاني قد تقديره سن الضحية معتقدا أنها تجاوزت 18 سنة [1].

ومنه يمكن أن يكون أن نستنتج أن أركان الجريمة تكتمل دون ان يكون للباعث أي تأثير عليها وحتى لو كان الباعث نبيلا لا يختفي القصد وعلى ذلك تقوم هذه الجريمة سواء كان الجاني قد خطف الصغير لينتقم من أمه أو لكي يحصل منهم على فدية أو حتى لينقذ الصغير من البيئة الفاسدة التي يعيش فيها أو من المعاملة السيئة التي يعيشها ولا يكون للباعث أي أثر في إفادة القاضي في حدود سلطته التقديرية للجاني بظروف المخففة للعقوبة .

وعليه لا يمكن اختطاف قاصر من دون على أو إرادة بحيث تعتبر الإرادة تعتبر الإرادة جوهر القصد وعنصره الإنساني والجاني بعد علمه بهذه الجريمة تتجه إرادته إلى حقيق هدفه وه إبعاد الطفل من مكانه وعن أهله وذويه .

[1] - الدكتور أحسن بو سقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الطبعة الحادية عشر .

المبحث الثالث : بواعث جريمة اختطاف القاصر

نظرا لطبيعة جريمة الاختطاف وتعدد صورها وأشكالها تبعا للهدف من وراء تنفيذ هذه الجريمة وباعتبار أن هذه الجريمة غالب ا ما تكون مقدمة لجرائم أخرى مستقلة عنها إذ الغالب أن لا يكون هدف الخاطف هو خطف الشخص وإنما يقوم الجاني بتنفيذ هذه الجريمة من أجل الوصول إلى جريمة أخرى قد تكون الاعتداء على المخطوف وإيذائه وإلحاق الضرر به وقد تكون الجريمة اللاحقة للخطف هي حبس واحتجاز المخطوف بهدف الضغط أو الابتزاز لتحقيق منافع مادية ومطالب سياسية وكما قد تكون الجريمة اللاحقة هي تملك المخطوف والتصرف فيه أو بيع أعضائه لتحقيق النفع المادي وقد تكون الجريمة وسيلة لجريمة أخرى ن هتك العرض أو اغتصاب وقد تعرفنا إلى هذه الجرائم وأيضا تعرفنا إلى أن جريمة الاختطاف جريمة مستقلة مكتملة الأركان وما يتلوها من جرائم هي مستقلة عنها .

ومن كل ما سبق نستنتج أن الباعث في جريمة الاختطاف يحتل أهمية بالغة وهو السبب في ظهور هذه الجريمة في صور متعددة وأشكال مختلفة مما يجعلنا نهتم بهذه الدراسة باعتبار دراسته قد تمثل حلا لبعض الإشكاليات في هذه الجريمة .

بحيث سنقسم دراستنا كالآتي في المطلب الأول سندرس ماهية الباعث وعلاقته بالقصد الجنائي في جريمة الاختطاف ،والمطلب الثاني سندرس أنواع البواعث على ارتكاب جريمة الاختطاف ودورها .

المطلب الأول : ماهية الباعث وعلاقته بالقصد الجنائي في جريمة الاختطاف

الفرع الأول : ماهية الباعث في جريمة الاختطاف .

الباعث عموما يعرف بأنه القوة النفسية الحاملة على السلوك الإرادي المنبعثة عن إدراك وتصور الغاية[1] ،ومن خلال التعريف يتبين أن الباعث هو الذي يدفع صاحبه لارتكاب الفعل ،

[1]- الدكتور علي حسن الشرفي ن الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية ، ص 41.

والباعث في جرائم اختطاف القاصر غالب ا ما يكون جريمة أخرى حيث قد يكون الباعث على ارتكاب جريمة الاختطاف هو الاغتصاب أو الرغبة في الانتقام والابتزاز ،حيث يقم الشخص بتنفيذ جريمة الاختطاف بدافعه تحقيق جريمة أخرى وليس لذات الجريمة (الخطف) .

الفر ع الثاني : علاقة الباعث بالقصد الجنائي في جريمة الاختطاف .

بما أن جريمة الاختطاف لا تتحقق إلا إذا توافر القصد الجنائي والذي يرى غالبية الفقه انه يختلف عن الباعث إذ أن الأول يتحقق في الجرائم العمدية دون اعتبار للثاني بمعنى آخر أن الباعث لا يعتبر عنصرا في بناء القصد الجنائي وعلة ذلك توافر العلم والإرادة عنصر القصد الجنائي يكفي لإسباغ صفة العمدية على التصرف ولا حاجة أصلا لإضافة عنصر آخر يكمل فكرة القصد ، إذ لن يكون ذلك العنصر أهمية فيما سيتعلق نشوء المسؤولية العمدية وإن كان الباعث سببا للتصرف إبتداءا لأنه سبب وجود الإرادة التي تحرك سلوك ولكنه يظل خارجا عنها ولأنه يتصرف للغاية عن طريق تصورها الذهني بذات صفة إجرامية إذ أن الجريمة تقوم كاملة ولو لم تتحقق الغاية التي كان يرمي إليها الجاني .

المطلب الثاني : أنواع البواعث على ارتكاب جريمة الاختطاف ودورها .

الفرع الأول : العوامل النفسية الخاصة بالجاني .

الشخص الذي يقدم على فعل الاختطاف يكون مصاب بأمراض واضطرابات عقلية أو خلل عقلي أو ضغط نفسي أو قد يكون مصاب بالاكتئاب والإحباط أو يكون تحت الصدمة تتكون لدى المختطف تصورات ذهنية تدفعه إلى ارتكاب جريمة الاختطاف وما هو ملاحظ أيضا أن حوادث الاختطاف التي تكون تحت تأثير العامل النفسي يرتكبها الجاني بمفرده[1].

[1]- الدكتورة ميصابيح فوزية، ص 7.

كما يعتبر دافع الانتقام أحد الأسباب النفسية في إقدام الجاني على جريمة اختطاف الأطفال باعتبار أن الضحية الطفل يكون أقل مقاومة وأكثر ضعف .

كما قد يكون وراء ظاهرة اختطاف الأطفال هو إشباع الغرائز الجنسية المكبوتة من طرف الجاني وهذا ما تؤكده الإحصائيات أن معظم الأطفال المخطوفين يتم العثور عليهم وعلة جثتهم معتدى عليه جنسيا وما هو ملفت للانتباه ويثير التساؤل هو أن المختطفين الذين يكون الدافع من وزراء اختطافهم إشباع الغرائز الجنسية يكونون من أئمة أو من حفظة القرآن ؟ ومن البديهي أن كثير من الأمراض العقلية تعد مصدر للعنف والجريمة ومن أمثلة ذلك :

1- الانتقام : هناك من الأفراد من لا يتوان عن ارتكاب سلوكات إجرامية في سبيل إشباع الميل إلى الانتقام ومما يفسر الجريمة والانحراف أيضا التشبع بتقاليد سائدة في الوسط المحيط تجعل العنف أسلوبا للشجاعة .

2- فعل الأذى حبا في الأذى : يتوافر ذلك عند المراهقين لأنهم يشعرون بالارتياح والمتعة في إيذاء الآخرين .

3- الغيرة : قد تتولد أعمال العنف والجريمة من الغيرة .

4- الشعور بالنقص الجسماني أو النفسي : قد يتولد العنف في الجريمة من مركب النقص لدى الفرد حيث يشعر أنه أقل مستوى من الآخرين بعيب جسدي أو نفسي ، فيقابل بالعنف كل من يعتقد أنهم يوجهون له إهانة بسبب هذا العيب .

5- الغرور : هناك بعض أعمال العنف والجريمة ترتكب من طرف أفراد يتميزون بالغرور يجعلهم شغوفين بممارسة العنف بحكم مركزه [1].

أما العوامل النفسية الخاصة بالضحية، نجد أن ضحايا الاختطاف يتميزون بخصائص تجعلهم فريسة سهلة ومن الميزات و الخصائص التي من شأنها أن تجعل الأطفال ضحايا سهلة للاصطياد هو طبيعة

[1]- الدكتورة / مصابيح فوزية دكتوراه في علم الاجتماع ، جامعة خميس مليانة ، أعمال المؤتمر الدولي السادس للحماية الجنائية للطفل ، طرابلس ، 20 -2 – 2014 ، ص 08.

هذه المرحلة التي يتميز فيها الطفل بقلة الوعي والإدراك وهي أبرز العوامل التي تجعل منه فريسة سهلة [1]،كما أن سهولة خدعهم وإيهامهم والتغرير بهم كان عاملا بارزا في إيقاع بعض أطفال كضحايا لجريمتي الاتجار والتهريب و تتفق هذه النتيجة مع الكثير من الدراسات التي تناولت هذه الجريمة مثل von Hintil عام 1937 ودراسة Fattah وهذا يندرج ضمن مفهوم الضحية البريء .

الفرع الثاني : العوامل الاجتماعية المفسرة لظاهرة اختطاف الأطفال .

1- العوامل الاجتماعية الخاصة بالجاني .

نقصد بالعوامل الاجتماعية البيئة أو الظروف التي تحيط بالشخص منذ بداية حياته ويتعلق المر بعلاقته مع غيره من الناس في جميع مراحل حياته إبتداءا من مجتمع الأسرة مرورا بالمدرسة ثم جماعة اللعب أو الزقاق .

تعد العوامل الاجتماعية من أهم العوامل الدافعة للجريمة ، حيث أن الظروف الاجتماعية المختلفة تدفع بالأفراد التي تبني سلوكات إجرامية وإنحرافية لا يولد فرد وهو مزود بنماذج سلوكية معينة بل أن المجتمع هو الذي يمنح هذه النماذج من خلال التنشئة الاجتماعية من جهة ومن خلال احتكاكه الخاص بمجتمعه وتبنيه لقواعده ومعاييره .

فالأسرة التي تعاني التفكك والتصدع ونقص الرعاية والإشراف واستخدام أساليب التنشئة الأسرية القائمة على العنف من شانها أن تدفع الأفراد إلى عدم القدرة على التكيف مع المجتمع وبالتالي يظهر ميله إلى الجريمة والانحراف ، فإذا أصاب الأسرة أي خلل فإنها حينئذ تهتز وتخلخل كيانها ،وفي هذا يقول رمسيس بهنام أن أول العوامل تقع وراء الجريمة تفكك الأسرة وتصدعها فقد دلت الإحصائيات في جميع الدول على أن هناك نسبة تتراوح ما بين 31% من المجرمين أسرهم غير متماسكة إما بتزاع بين الوالدين أو طلاق أو انفصال كما أن تدني المستوى المعيشي للأفراد

[1]- نفس المرجع .

من شانه أن يدفع بهم إلى إيجاد سبل لتحصيل المال وبالتالي قد يلجئون إلى اختطاف الأطفال من الأسر الغنية طالبا للفدية[1] ، كما تجدر الإشارة أن البيئة الجغرافية لا تأثير في تشجيع الأفراد على ارتكاب الجريمة فتكثر الجرائم في المناطق الجبلية الوعرة لسهولة اختفاء المجرمين وصعوبة القبض عليهم ، بينما تقل معدلات الجريمة في المناطق المنخفضة كالسهول والوديان لصعوبة اختفاء المجرمين وصعوبة تعقبهم والقبض عليهم .

كما نجد أن البيئة المدرسية لها دور كذلك في إنتاج المجرمين ، حيث أكدت الدراسات التي أجراها الباحثون أن أغلب المجرمون هم من لا يستطيعوا الكيف مع البيئة المدرسية ويكون هذا نتيجة سوء المعاملة التي يتلقاها من معلميه ، فتبدوا عليه علامات الانحراف كالهروب والفشل وعدم الانتظام في الحضور وكثرة التغيب وضعف التحصيل المدرسي والرسوب .

كما أثبتت الأبحاث كذلك دور جماعة الرفاق في سلوك الفرد ن فسلوكه يتأثر بسلوكهم، فإذا كان سلوكهم غير سوي كان احتمال قوي في انقياده كما أن انتشار الهوائيات وما تبثه من كل أشكال ثقافة العنف والجريمة تساهم في تفشي ظاهرة الاختطاف .

2- العوامل الاجتماعية الخاصة بالضحية (القاصر) .؟

يرى المختصون في علم الاجتماع أن ظاهرة اختطاف الأطفال ترجع إلى الظروف الاجتماعية الصعبة التي تعيشها المجتمعات وانعدام المن والاستقرار ومن العوامل المرتبطة بالأسرة والي لها دور في وقوع ظاهرة اختطاف الأطفال نجد كبر حجم الأسرة وكذا تدني المستوى المعيشي والتفكك الأسري ، حيث أثبتت الدراسات أن هجر أو غياب أحد أفراد الأسرة وكثرة الشجارات والخلافات داخل الأسرة تعمل على تكوين حالة من انعدام الأمن داخل الأسرة ،وهذا ما يدفع الطفل للبحث خارج الأسرة عن ملجأ وبالتالي قضاء معظم وقته خارج البيت مما يجعله فريسة سهلة لعمليات الاختطاف .

[1]- مصابيح فوزية ، نفس المرجع .

كما أن التوتر في العلاقات بين أفراد الأسرة والأهل والأقارب والجيران تؤدي إلى الشعور بالحقد و الانتقام مما يدفع بهم إلى تسوية هذه الخلافات عن طريق الاختطاف ويكون الطفل في هذه الحالة هو الضحية سهلة المنال ،كما أن للمستوى التعليمي للأسرة كلما قلت إمكانية وقوع أطفالها كضحايا للجريمة وكلما تدنى المستوى التعليمي للأسرة كلما ازدادت إمكانية وقوع أطفالها كضحايا للجريمة .

ومن العوامل المرتبطة بالبيئة المدرسية نجد بعد المسافة بين المدرسة والبيت مما يدفع الأطفال إلى قطع مسافات طويلة للالتحاق بالمدرسة مما يجعلهم عرضة للاختطاف، فكثيرة هي حالات الاختطاف وأعمال العنف التي مورست على الأطفال وهم في طريقهم إلى المدرسة كما أن التسيب وقلة المراقبة والانضباط داخل المدرسة من طرف المسئولين يجعل من الأطفال عرضة للاختطاف ويكون ذلك إما أثناء تغيب الأستاذ أو معاقبة التلميذ أثناء الحصص الدراسية بطرده خارج الصف [1].

الفرع الثالث : العامل الاقتصادي كباعث لجريمة اختطاف القاصر .

يشكل السبب الاقتصادي عاملا أساسيا في ظهور جريمة الاختطاف حيث يمثل هذا العامل التربة الخصبة التي تؤدي إلى انتشارها سواء على المستوى الداخلي أو الدولي ومن ثم هناك مؤشرين أساسيين وهما :

أ- لقد أشارت الدراسات التي أجريت على موضوع الاختطاف إلى أن مرتكبي جرائم الاختطاف أكثرهم من فئة الشباب لأنهم يعانون من أوضاع اقتصادية في أغلب الأحيان صعبة .

ب- أن أغلب من يرتكبون جريمة الخطف يتمركزون في مدن تعاني من أوضاع اقتصادية اجتماعية متدهورة حيث مستوى المعيشة المتدني لهذا فإن الأوضاع الاقتصادية الصعبة إنما تخلف بيئة منتجة للإرهاب ، فمثلا البطالة والتضخم وتدني المستوى المعيشي وعدم التناسب بين الأجور وارتفاع

[1]- محمد عبد القادر قواسمية ،جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1992 ،ص 69.

الأسعار وعجز الفرد عن الإنفاق للحصول على حاجاته الضرورية يترتب عليه قلقه وتوتره وحقده على المجتمع مما قد يدفعه إلى ارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص [1].

الفرع الرابع : العامل الثقافي .

ونقصد بها العوامل الإعلامية والعلمية بصفة عامة

أولا : العامل الإعلامي .

إن تغلغل الهوائيات في البيوت واشتمال هذه الأخيرة على كل أشكال وأنواع ثقافة العنف ونماذج الاغتيال والغدر ساهم في تفشي ظاهرة اختطاف القاصر والتطور السريع الذي عرفته وسائل الاتصال قد ساهم في التقارب بين الشعوب والأمم من جهة ومن جهة أخرى تكون بعض الشعوب تعيش حالة اللاثقافة ضحية الإفرازات التي أفرزتها شعوب بعض شكليات الثقافة من مودات خاصة بثقافة الجنس من التربية الجنسية إلى الشذوذ و ظهور ظاهرة الطبيعيين والوجوديين وهو ما يعبر عنه بتدهور الحضارة الغربية .

ويكون هذا عاملا أساسيا في ظهور هذه الظاهرة ويعد هذا الناتج من السلبيات والعولمة والأمراض والعقد النفسية والأزمات الأخلاقية .

وقد لوحظ أن برامج الإذاعة والتلفزيون لا تخضع لرقابة الأخصائيين النفسانيين والاجتماعيين ورجال الدين والقانون لذلك فإنها لا تربي المشاهد أو المستمع على الفضيلة وبالمثل فالسينما والمسرح لا تقدم ما يخدم الأغراض الوطنية والقومية بل غنها تقدم ما يشعل نار العنف والتطرف وأحيانا ما يثر الغرائز والشهوات .

ويمكننا القول أن وسائل الإعلام تحقق في أغلب أهدافها ولكنها من خلال هذه الأهداف قد تخطأ السبيل فتقدم موضوعات بذيئة يصل تأثيرها على بعض من تعرض عليهم لحد ارتكاب الجريمة .

[1]- فاطمة الزهراء جزار ، المرجع السابق .

ثانيا : العامل العلمي .

ويقصد بهذا العامل ما صاحب الحياة البشرية من تطور نتيجة لظهور العديد من المخترعات وأثر ذلك في الظاهرة الإجرامية .

ولا ينكر أحد ما قدمه العلم في العصر الحديث من مخترعات سهلت وسائل المعيشة ووفرت أسباب الراحة للإنسان .

ولكننا في الجانب الآخر نشاهد أن البعض قد أساء استعمال المخترعات العلمية الحديثة فلم يعد للسرقة مفهوم تقيلدي إذ أصبح بالإمكان القيام بركن الاختلاس الذي هو جوهر هذه الجريمة دون النقل محل السرقة ويتعلق الأمر بما يسمى بالسرقة عن طريق إعادة النسخ وأمثلة ذلك أيضا إساءة استخدام المحاليل الكيميائية في التزوير والتزييف واستخدامها أحيانا في جرائم الاعتداء على الأشخاص لإحداث تشوهات أو إصابات أو لإغماء الضحية ليسهل خطفها والاعتداء عليها دون التعرف على خاطفها .

كما تظهر الصلة بين استخدام السيارات في جرائم الخطف ، أن السيارات تتميز بتحركها السريع واختفاءها عن الأنظار في لحظات وقد أوحت هذه الخصائص لبعض المجرمين باستعمالها في ارتكاب جرائمهم فاستفادوا من سرعة تحركها واختفاءها في ارتكاب جرائم الخطف ، حيث يوضع الضحية في السيارة بوسيلة ما تم تنطلق به بسرعة فلا يمكن إنقاذه إلا عن طريق مطاردته بسيارة أخرى [1].

[1]- المرجع السابق .

المبحث الرابع : المتابعة الجزائية والعقوبة المقررة لجريمة اختطاف القاصر .

من القواعد العامة في العقاب أنه بقدر خطورة الجريمة وأثرها على الفرد والمجتمع تكون العقوبة وفي جناية الاختطاف ينبغي أن تكون العقوبة على درجة من الشدة بحيث تكفي لردع الجناة وزجر غيرهم ممن تسول له نفسه المساس بالأمن العام و الطمأنينة والسكينة للأفراد والمجتمعات وتقضي دراستنا للنظام العقابي المقرر لجناية الاختطاف بحث كامل أحكامها وأنواعها في القانون الجزائري والقوانين المقارنة ولقد بين المشرع الجزائري جرائم الاختطاف لاسيما جناية الخطف في قانون العقوبات الصادر بأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم[1] ،وهذا في الجزء الثاني من الكتاب الثالث الباب الثاني الفصل الأول القسم الرابع تحت عنوان الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف وهذا في المواد 291 – 292 – 293 مكرر 294 – 295 مكرر .

وبين المشرع الجزائري فيها العقوبات والظروف المخففة والمشددة لها الخاصة بخطف البالغين أو القصر التي كان ينص عليها قانون العقوبات قبل إلغاءها ضمن المواد 322 إلى 325 بموجب المر 45/75 ونص عليها في المواد 293 مكرر ولعل ظهور جريمة الاختطاف بشكل خطير وتركيز الجناة فيها على خطف المواطنين والأجانب والدوافع الإجرامية قصد الحصول على المكاسب المادية كان السبب الذي سعت الجزائر من أجله إلى تدعيم المنظومة القانونية من أجل القضاء على هذه الآفة الخطيرة ،وفي انتظار صدور قوانين صارمة في هذا المجال لن يبقى أي مجال للشك أو ثغرات يدخل من خلالها الجناة في طائفة الإعفاء من العقوبة[2].

كما حدد القانون الحالي عقوبة الفاعل الأصلي والشريك والمحرض وحدد حالات التخفيف من العقوبة والتشديد وكذا عقوبة الشروع وسوف نتناول بالدراسة أحكام عقوبة جريمة اختطاف القاصر في القانون الجزائري حسب العناصر المبينة لاحق وهذا بإبراز ما المقصود

[1]- قانون العقوبات معدل ومتمم بالمر 74/69 المؤرخ في 1969/09/19 إلى غاية قانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20.

[2]- مرزوقي فريدة ، مرجع سابق، ص50.

بالفاعل إذ أنه كل من باشر بتنفيذ الفعل المادي للجريمة سواء فاعلا أصليا أو فاعلا معنويا يعد كذلك وسوف ندرس العقوبة المقررة له بجميع صورها بالنسبة لجناية خطف قاصر.

بحيث سوف نقسم دراستنا إلى أربعة مطالب ، سندرس بالمطلب الأول الجزاءات المقررة لجناية اختطاف قاصر وبالمطلب الثاني الشريك والشروع في جناية الخطف والمطلب الثالث اقتران جريمة اختطاف القاصر بظروف التشديد والتخفيف وبالمطلب الرابع سندرس خصوصيات متعلقة بالمسؤولية .

المطلب الأول : الجزاءات المقررة لجريمة اختطاف قاصر .

لقد أورد المشرع الجزائري اختطاف الأشخاص أو حجزهم أو حبسهم بدون أمر وخارج حالات التي يبررها القانون في المادة 291 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه : " يعاقب بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات كل من اختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج حالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد وتطبق ذات العقوبة على كل من أعار مكانا لحبس أو لحجز هذا الشخص"[1] .

ومن هنا سنتناول في البداية العقوبة المقررة وفقا للمواد 291 ما يليها من قانون العقوبات الجزائري مقارنة بالقانون الفرنسي والمصري وغيره من القوانين ثم نتناول ثانيا العقوبة المقررة لاختطاف القاصر باستعمال العنف والتحايل.

الفرع الأول :العقوبة المقررة بنص المواد 291 – 294 قانون العقوبات الجزائري .

قرر المشرع لاعتداء الواقع على الحريات الفردية والخطف عقوبات متعددة ومنه فهذه الأخيرة قد ترتكب على المجني عليه من طرف شخص عادي وقد ترتكب من طرف الموظف وقد

[1]- قانون العقوبات الجزائري، الفصل الأول ، القسم الرابع.

أشار المشرع الجزائري ضمن المواد 291 إلى 294 قانون العقوبات الجزائري التي تقابل 341 – 344 قانون العقوبات الفرنسي إلى الجاني كشخص عادي والعقوبة المقررة له ،وتقوم هذه الأخيرة في نظر القضاء الفرنسي في حق الفاعل المادي وكذل في حق من يأمر بها ويبقى في الخفاء وهو ما نسميه بالفاعل الذهني L'Auteur Intellectuel إلا انه لا يدخل ضمنها مجرد المراقبة التي قد يسلطها شخص على شخص لأسباب ما إذ يعاقب قانون العقوبات الجزائري في مواده من 291 – 294 الأشخاص الذين يختطفون أو يقبضون أو يحبسون أو يحتجزون أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة أو خارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد بعقوبات متفاوتة بين السجن المؤقت لتصل إلى السجن المؤبد [1].

من الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يفرق بين كل الحالات بل جعلها في مصاف واحد كما أن المشرع لمي فرق كذلك في أمر سن المخطوف أو جنسه عكسه القوانين المقارنة كالقانون المصري الذي يميز بين المجني عليه أقل من 16 سنة ومن هو أكثر من ذلك ،وكذلك اختلاف الجنس للمجني عليه وهو عكس ما جاءت به المادة 291 قانون العقوبات الجزائري التي لا تضع التفرقة بين الذكر والأنثى وحملتهما على نفس المأخذ .

والملاحظ أيضا أن فعل الخطف القبض معاقب عليهما ولو لم يتبع فيما بعد الحبس أو الحجز كذلك بالنسبة إلى الحبس أو الحجز معاقب عليه وليس بالضرورة أن يكون الجاني القائم بالحبس أو الحجز نفس الشخص الذي قام بالخطف أو القبض كما أن عبارة الخطف عامة تطبق على أي شخص أما عبارة القبض فتدل خاصة على موظف كان يكون دركيا أو شرطيا وأن عبارة الحبس تدل على فعل يقوم به الموظف قد يكون مثلا مدير مؤسسة عقابية .

كمال أن عبارة الحجز جاءت أيضا عامة تشمل كل الأشخاص ومن هنا نستشف كذلك أن عبارة القبض أو الخطف وجريمة الحبس أو الحجز هي جريمة مستمرة ومهما يكن المكان الذي تم فيه الحبس أو الحجز ومن ثم فإن الأفعال المجرمة بالمادة 291 فقرة 1 و2 من قانون العقوبات

[1]- علما أن المادتان 293 مكرر و 294 قد عدلتا بمقتضى الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 1975/06/17.

أفعال عمدية لا تقع بالخطأ فإذا تم القبض على شخص خطأ فلا عقاب على الفاعل لعدم توفر القصد الجنائي يدخل هذا الفعل في الجريمة المنصوصة والمعاقب عليها بالمادة 3329 قانون عقوبات جزائري وعليه المواد من 291 إلى 293 مستمدة من المواد 341 – 344 قانون العقوبات الفرنسي هناك مادة أخرى وضعت أيضا الحماية للحرية الشخصية الفردية من تعدي الموظفين وهي المادة 114 المقابلة للمادة 107 في قانون العقوبات الجزائري .

وقد أثار اجتماع هذين النصين نقاشا حادا في فرنسا بين فقهاء لقانون وتذبذبا في القضاء فيما يخص تحديد مجال كل نص منهما ، فذهب مجلس النقض الفرنسي إلى القول أن نص المادة 341 واسع وينطبق على الجناة الأفراد العاديين وعلى الموظفين العموميين على حد سواء وأيده في هذا الرأي الفقيه بلانش ثم تراجع المجلس في رأيه وقضى بان المادة 341 إنما وضعت لمعاقبة الأفراد ولا تنطبق على الموظفين ، فهؤلاء إما يتورطون في جرائم القبض والحبس والحجز والخطف بدافع المصلحة الخاصة والغرض الشخصي ، فهم يتصرفون حينئذ بصفتهم أفرادا عاديين ويخضعون بالتبعية إلى أحكام المادة 341.

وغما يتورطون فيها أثناء تأدية وظيفتهم بأن يسيئوا استعمال السلطة الموكلة إليهم نوفي هذه الحالة تطبق عليهم أحكام المادة 114 قانون العقوبات الفرنسي .

الفرع الثاني : العقوبة المقررة في المادة 293 مكرر .

أما الاختطاف الواقع على القاصر باستعمال العنف أو التهديد أو الغش [1]، قد أورده المشرع في المادة 293 مكرر إذا تم اختطاف أو الإبعاد بالعنف أو بالتهديد أو بالغش فإن وصف الجريمة هو جناية ،وهنا تطبق المادة 293 مكرر قانون العقوبات التي تنص على انه : é كل من يخطف ويحاول القيام بخطف شخص مهما بلغت سنه مرتكبا في ذلك عنفا أو تهديدا أو غشا

[1]- جيلالي بغدادي التحقيق دراسة مقارنة نظريا وتطبيقيا ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 1999 ، ص 123.

يعاقب بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج .

وتضيف الفقرة الثانية إنه إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب جسدي يعاقب الجاني بالسجن المؤبد ونفس الحكم ينطبق في حالة ما إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من نفس المادة مع تطبيق العقوبات التكميلية المادة 09 و09 مكرر من قانون العقوبات الجزائري .

في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة [1].

والملاحظ أن هذه المادة لا تميز بين القاصر والبالغ ذلك أن المشرع الجزائري يخالف الفرنسي في تجريم خط(ف القصر وإبعادهم بالعنف والتهديد والتحايل تجريما خاصا . أما في القانون المصري فتنص المادة 288 من قانون العقوبات على أنه كل من خطف بالتحايل أو الإكراه طفلا ذكرا لم يبلغ سنه عشرة سنوات كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأفعال والشغال الشاقة المؤقتة .

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري بأن هذه الجريمة لم يفصل بين البالغ والقصر كما كان قبل تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 23/06 المؤرخ 2006/12/20 فقد ورد في قرار للمحكمة العليا في الملف رقم 51166 المؤرخ في 1987/11/27 خطف ، سؤال ، إدانة ، لم يذكر عنصر العنف نقض[2] ، متى كان يؤدي المادة 293 مكرر من قانون العقوبات على أنها تعاقب كل من يخطف أو يحاول القيام بخطف شخص مهما بلغت سنه مرتكبا بذلك العنف أو التهديد أو الغش ومن ثم فالقضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون ولما كان من الثابت في قضية الحال أن السؤال الذي طرحته المحكمة والخاص بجريمة الخطف المدان بها الطاعنون

[1]- أحسن بو سقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الطبعة الخامسة ، ص 183 – 184 .

[2]- دردوس مكي ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري الجزء الثاني ، بدون دار النشر، سنة 2007، ص 11.

كان ناقص لا يتضمن كافة العناصر المكونة للجريمة خاصة عنصر العنف أو التهديد فإنها وبقضائها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون [1].

الفرع الثالث : الإجراءات الخاصة في جريمة اختطاف القاصر .

إن إجراءات الدعوى العمومية في جريمة اختطاف الأطفال في أغلبها هي نفسها في بقية الجرائم الأخرى ولكن بالرجوع لنص المادة 326 من قانون العقوبات التي سبق ذكرها في الفقرة الثانية منها أوردت قيدا على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومة وذلك اعتبارا لطبيعة الجريمة واوجب المشرع بشأنها تقديم شكوى من طرف ذوي الطفل المجني عليه وترك أمر ملائمة تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لها للطرف المضرور نفسه في أن يطالب بتحريك الدعوى العمومية من عدمه [2].

ومنه فالأصل أن تباشر النيابة العامة المتابعة الجزائية فور علمها بارتكاب الجريمة دونما انتظار شكوى مهما كان شكل جريمة اختطاف الأطفال سواء كان باستخدام القوة أو الاستدراج أو أي وسيلة أخرى، وحتى عند القيام بغير قوة أو حيلة ولكن الوضع يختلف في مسألة زواج المخطوفة بخاطفها وهذا ما يتضح في الفقرة الثانية من المادة 326 المذكورة سالفا وبالتالي إذا كان عمر القاصر المخطوفة يقل عن 18 سنة يجب أن ترفع دعوى البطلان من طرف ولي المخطوفة المتزوجة بخاطفها لاتخاذ إجراءات التابعة والولي يكون أبوها أو أحد أقاربها ، وفي حالة غيابهم يكون القاضي هو الولي لمن لا ولي له أمام المحكمة في قسم شؤون الأسرة بموجب دعوى طلاق لبطلان الزواج ، وعندما تصدر المحكمة حكمها ببطلان الزواج يمكن لمن له المصلحة أن يقدم شكوى بالمختطف لقيامه بجريمة اختطاف القاصر الغير ماسة بإرادة المخطوف طبقا لما جاءت به الفقرة الأولى نص المادة 326 منت قانون العقوبات ، والجدير بالذكر أنه في حالة إبطال المحكمة للزواج والنيابة العامة لم تتلق أي شكوى من ولي القاصر المختطفة فهنا يمكن للنيابة العامة أن

[1]- أحمد لعور ونبيل صقر، قانون العقوبات نصا وتطبيقا دار الهدى ، الجزائر ، 2007 ، ص 178.

[2]- مرزوقي فريدة ،مرجع سابق ، ص 73.

تتدخل كون العلاقة بين الطرفين غير شرعية وتأخذ وصفا آخر وكذا المتابعة في جريمة اختطاف قاصر بدون المساس بإرادته ويبقى ذلك ممكنا ما لم تتقادم الجريمة بمضي ثلاث سنوات أو من يوم بلوغ القاصر سن 18 سنة [1].

والملاحظ انه في حالة تقديم الشكوى لا يجوز الحكم بالعقوبة المنصوص عليها في نص المادة 326 المذكورة إلا بعد الحكم بإبطال الزواج لأن القاضي الجزائي بهذه الحالة يعترضه عارض من شانه أن يمنعه من البث في الدعوى العمومية لحين البث في هذه المسألة العارضة المتعلقة بإبطال الزواج والمحكمة من تقرر هذا القيد على سلطة النيابة العامة هي الحرص على كيان الأسرة وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قراراتها الصادرة بتاريخ 1995/01/03 ملف رقم 128928 جاء فيه أن : " في حالة زواج المختطفة لا تقوم المتابعة إلا بعد إبطال الزواج ومن ثم فإن قضاة الموضوع الذين أدانوا المتهم دون مراعاة الزواج الذي أبرمه مع الضحية بحجة انه سجل في غير حضور ولي الزوجة وحتى هي نفسها قد أساؤوا تطبيق القانون " [2].

المطلب الثاني : عقوبة الشريك والشروع في جناية الخطف .

الفرع الأول : عقوبة الشريك .

قد يرتكب الفاعل بمفرده جريمة الاختطاف فيكون فاعلا ماديا وقد يساهم عدد من الأشخاص في ارتكاب نفس الجريمة ومن الجائز أن تأخذ هذه المساهمة عدة صور ، فقد تكون مساهمة بدون اتفاق مسبق ، حيث يساهم عدة أشخاص في مشروع جنائي دون أن يكون بينهما اتفاق مسبق كما هو الحال في جريمة الاختطاف وفي هذه الحالة تكون المتابعات بعدد المساهمين في الجريمة كفاعلين .

وقد تكون المساهمة الجنائية إلا مظاهر الاتفاق مؤقت بين شخصين أو أكثر لارتكاب الجريمة وهذا ما يهمنا .

---

[1] - نفس المرجع .

[2] - نقلا عن مرزوقي فريدة ،مرجع سابق ، ص 72.

كل من يساهم بصفة رئيسية ومباشرة في التنفيذ المادي للجريمة يكون فعلا ماديا أو أصليا مع غيره فحسب ظروف ارتكاب الجريمة وبالمقابل يكون شريكا من اقتصر دوره على مساعدة أو معاونة الفاعل في التحضير للجريمة أو تسهيلها أو في تنفيذها المادي فتكون مساهمته ثانوية أو عرضية .

يثور التساؤل في هذه الحالة حول كيفية توزيع المسؤولية الجزائية والعقوبة بين من ساهموا في الجريمة خاصة وان دور من ساهم فيها يختلف من أحد إلى آخر فمنهم من قا بالدور الرئيسي ومنهم من كان دوره ثانويا .

وفي القانون الجزائري فإن المادة 291 فقرة 02 تنص وتطبق ذات العقوبة على من أعار مكانا و أو احتجز هذا الشخص أو خطفه .

والشريك في القانون الجزائري حصره المشرع في كل من أعار مكانا لحبس وحجز المجني عليه وان رأي المشرع هنا في اعتقادنا هو قاصر إذ كان به أن يوسع من دائرة الاشتراك كما هو الحال في القوانين المقارنة كالقانون المصري ، ففي هذا الأخير يسأل من قام بالوساطة بين خاطف المجني عليه وذويه عن جريمة الخطف إلا إذا أثبت اتفاقه على القيام بالوساطة بهذا الدور قبل ارتكاب الخطف كما لو اتفق الجناة على قيام بعضهم باستدراج طفل إلى مترل أحدهم وقيام آخر بإخفائه في مكان آخر وقيام ثالث بالتوجه إلى والد الطفل وإخباره بأنه استدل على مكانه وأنه جاء متطوعا لإخلاء سبيله بعد ما اتفق مع خاطفيه على الاكتفاء بفدية فيسأل في هذه الحالة الأخيرة

وإننا ندعو المشرع إلى الالتفات لهذه النقائص في التشريع لأن الكثيرين من الجناة يفلتون من العقاب بسبب عدم وجود تشريع دقيق [1]، ومن استقراء المادة السابقة يتبين أنه منن أعار مكانا للحجز ليعد شريكا لابد أن يكون عالما بالأعمال الإجرامية التي سيقوم بها أو قام بها أصلا الفاعل الأصلي .

[1]- أحمد لعور ونبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 30 – 43.

والقانون أعطى نفس العقوبة للشريك وهي من 05 إلى 10 سنوات وهي عقوبة قاسية نوعا ما لأن المشرع إذا كان قد استدل بها على وجود اتفاق جنائي فإن القانون قد أقر عقوبة مماثلة للفاعل الأصلي والمادة 329 مكرر المضافة بالقانون 23/06 تناولت جريمة إخفاء القاصر كجريمة مستقلة وهي جريمة عمدية يتطلب فيها علم الجاني بالظروف التي يتم فيها الخطف كون الإخفاء يمثل الاعتداء على حرية الأشخاص إذا كان المخفي شخصا ،وصونا لهذه الحرية الشخصية والحقوق غير قابلة للتنازل .

الفرع الثاني : عقوبة الشروع فيها .

إذ أن الشروع في جريمة الاختطاف يؤدي إلى إحداث الرعب والخوف في نفوس الأشخاص سواء كان في اختطاف القاصر أو الأشخاص البالغين ،ومجرد الشر وع في جريمة الاختطاف يؤدي إلى إحداث آثار على المجني عليه سواء في جسمه نتيجة محاولة الخاطف تنفيذ جريمته أو في نفسية المخطوف نتيجة الذعر والخوف الذي يحدث له عند محاولة الخاطف تنفيذ جريمته .

فقد نص المشرع الجزائري في المادة 30 قانون العقوبات على الشروع لأن هذا الخير في الجنايات يعاقب عليه بعقوبة الجناية دون الحاجة إلى النص عليه ،زيادة على ذلك فقد نص المشرع صراحة على المحاولة في المادة 293 مكرر بقوله : " كل من خطف أو يحاول " إلى آخر المادة ، ولتحديد معنى الشروع ومضمونه لابد من الرجوع إلى ما ورد في المادة 30 م قانون العقوبات وما تم دراسته سابقا فإنه تطبق عليه أحكام المواد سالفة اذكر والنصوص في قانون العقوبات الجزائري قررت العقوبة حتى ولو لم يترتب على فعل الشروع أي أثر وهذا التشديد مبرره حرص المشرع على مكافحة هذه الجريمة بردع الآخرين على ارتكابها نظرا لخطورتها على الأفراد والمجتمع والدولة ككل [1].

[1]- دردوس مكي ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 15.

وتقرير عقوبة للشروع أمر لازم ونعتقد أن نص القانون على عقوبة الشروع في الاختطاف هو عقوبة الجريمة التامة من أجل تحقيق الردع للجناة ولمن تسول له نفسه القيام بهذه الجريمة الخطيرة.

المطلب الثالث : اقتران الجريمة بظروف التشديد والتخفيف

سنتناول دائما الأحكام المقررة للخطف بصفة عامة ثم جناية الواقعة على القاصر التي تناولتها المادة 293 مكرر .

الفرع الأول : الظروف المشددة.

تخضع الظروف المشددة لتحديد لقانون شأنها شان الأعذار القانونية فلا يملك القاضي أن يتجاوز العقوبة الأصلية إلا بوجود مشدد نص عليه القانون والظروف المشددة بعضها عام يتعلق بكل الجرائم مثل العود وبعضها خاص.

إن عقوبة الفاعل لجريمة الاختطاف إ'ذا اقترنت بالظروف المشددة متعددة ويمكن تقسيم هذه الظروف المشددة تقسم إلى عنصرين ، تشديد عقوبة الفاعل في جريمة الاختطاف أولا ثم عقوبة الشروع فيها ثانية[1].

وقد ورد النص عليها في المواد 3/291 ، 292 ، 293 فقرة 2 و 3 من قانون العقوبات الجزائري ، بحيث تشدد العقوبة إذا توافرت الظروف المشددة ،ويمكن حصرها على النحو التالي[2]:

1- إذا استمر الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر تكون العقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة طبقا للمادة 3/291 قانون العقوبات .

[1]- مرزوقي فريدة، مذكرة تخرج، مرجع سابق، ص 57.

[2]- المواد 291، 292، 293 من قانون العقوبات الجزائري التي تتحدث عن تشديد العقوبة بالنسبة لجريمة الاختطاف.

2- إذا وقع القبض أو الاختطاف مع ارتداء بزة رسمية أو شارة نظامية أو يرد عليها ذلك على النحو المبين في المادة 264 أو بانتحال اسم كاذب أو بموجب أمر مزور على السلطة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد طبقا للمادة 292 من قانون العقوبات .

3- إذا وقع القبض أو الاختطاف بواسطة وسائل النقل أو بتهديد المجني عليه بالقتل تكون العقوبة السجن المؤبد طبقا للمادة292 قانون العقوبات .

4- إذا وقع تعذيب بدني على الشخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز تكون العقوبة السجن المؤبد طبقا للمادة292 قانون العقوبات .

5- إذا وقع تعذيب جسدي بالنسبة للشخص المخطوف أو إذا كان هذا الخطف لتسديد فدية تكون العقوبة السجن المؤبد طبقا للمادة293 مكرر الفقرة 2 و 3 قانون العقوبات .

الفرع الثاني : الظروف المحققة للعقوبة .

أورد المشرع الجزائري حالات للتخفيف من العقوبة وذلك في :

1- حالة المادتين 291 و 292 من قانون العقوبات الجزائري: يستفيد الجاني من الأعذار المخففة حسب مفهوم المادة 52 إذا وضع حد ا للحبس أو الحجز أو الخطف بعد أقل من 10 أيام كاملة ممن يوم الاختطاف وقبل البدء في إجراءات المتابعة من بل النيابة تخفض العقوبة الأصلية المقررة بالمادة 291 الفقرة الأولى وهي السجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات ، فإذا تم الأخذ بالظروف المخففة فإن العقوبة تصبح من 06 أشهر إلى سنتين ،ويلاحظ أن هذه العقوبة هي عقوبة جنحة ويقصد المشرع بهذه الفقرة الأولى فقط من المادة 291 لأن الفقرات التالية تتحدث عن الظروف المشددة وكذلك في المادة 292 فأن المشرع أيضا خفف من العقوبة إذا وضع الجاني حدا للحبس أو الحجز بعد أقل من 10 أيام كاملة وقبل البدء في إجراءات المتابعة من

قبل النيابة ، فهنا أيضا يمكن للجاني الاستفادة من الظروف المخففة [1]،وتطبق هذه الظروف على الشريك الذي أعار مكانا للحجز طبقا للفقرة 03 من المادة أي بعدما فاق الحجز الشهر وهنا بشرط أن النيابة لم تقم بإجراءات المتابعة وتخفض العقوبة له بعدما كانت السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة [2].

وإذا استمر الحجز أكثر من 10 أيام واستعمل الجاني التعذيب البدني على المجني عليه ولكن إجراءات المتابعة لم تباشر فإن الجاني أيضا يستفيد من هذه الظروف المخففة لتصل إلى السجن من5 سنوا إلى 10 سنوات .

2- حالة المادة 293 مكرر من قانون العقوبات الجزائري :

تناولت الفقرة الرابعة من المادة 294 تخفيض العقوبة في حالة المادة 293 مكرر إذ أن العقوبة الأصلية هي السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة تخفض حسب المادة إلى عقوبة من 05 إلى 10 سنوات وإذا تعرض المجني عليه للتعذيب الجسدي فإن العقوبة الأصلية هي السجن المؤبد تخفض إلى 10 إلى 20 سنة. ونفس الشيء في الحالة الواردة في الفقرة 03 وهي السجن المؤبد أيضا لتصبح من 10 إلى 20 سنة ،ونلاحظ أن استفادة الجاني من الأعذار المخففة بعذر أمر جوازي متروك للمحكمة إما أن تأخذ به أو لا تأخذ به أي حسب ظروف كل قضية وهي أمر تقديري لقضاة الموضوع وإذا قررت المحكمة الأخذ به فلها ذلك أما في حالة الفقرات 02 ، 03، 04 من المادة 294 فإن المشرع الجزائري وضع الخيار المحكمة في تخفيف العقوبة على الجاني وذلك بوضع حدين لها ،ويكون للمحكمة أن تقدر ذلك بناءا على قدرة مساعدة الجاني في كشف بقية الجناة وفيه تشجيع على الإبلاغ في الأيام الأولى للاختطاف وكشف الجناة حتى لا يتمكنوا من ارتكاب جرائم أخرى من هذا النوع [3].

[1]- تخفض العقوبة من 02 إلى 05 سنوات بعدما كانت 05 إلى 10 سنوات في حالة المادة 293 و 06 أشهر إلى سنتين في حالة المادتين 291 و المادة 292 .

[2]- دردوس مكي ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 15.

[3]- دردوس مكي ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 15.

قررت المادة 326 من قانون العقوبات عقوبة خطف القاصر بدون عنف أو تهديد أو تحايل بالحبس المؤقت من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20,000دج إلى 100,000دج بحيث نصت المادة على ما يلي : " كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل السن الثامنة عشر وذلك بغير عنف او تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000دج وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد هذا الأخير إلا بناءا على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلى بعد القضاء بإبطاله "[1].

ولكن حسب ما نصت عليه المادة وكاستثناء في حالة زواج القاصر المخطوفة من خاطفها وتم إثبات زواجهما قضاء فلا عقوبة على الجاني الخاطف ولا تتخذ في حقه إجراءات المتابعة الجزائية مكن أساسه وكاستثناء آخر يجز الحكم عليه بناءا على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة طلب إبطال الزواج بعد القضاء بإبطاله من خلال قيام ولي الفتاة القاصر التي تم خطفها برفع دعوى طلاق لإبطال الزواج لانعدام الرضا والأهلية في كون الفتاة قاصرا أو لانعدام ركن من أركان الزواج وعند إصرار المحكمة المختصة بإبطال الزواج يصبح من الممكن تقديم شكوى بالخطف ومتابعة بجنحة خطف أو إبعاد القاصر محل الدراسة .

وبما أن الجريمة هنا هي جنحة فيجوز للقاضي الجزائي إقرار العقوبات التكميلية والتي تعد من قبيل العقوبات الإضافية أو الثانوية للعقوبة الأصلية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 04 من قانون العقوبات فيما عدا الحالات التي يقررها القانون صراحة وقد حددتها المادة 09 من نفس القانون ويتم النطق بها عندما يراها القاضي الخاص بالموضوع منسبة وتحقق الهدف منها [2].

وهذه الجنحة تم النص عليها في الفقرة الثانية من المادة 326 السالفة الذكر في انتقاء العقوبة لحين صدور حكم يبطل الزواج ،وهذا ما جاء بقرار رقم 313702 بتاريخ

[1]- المادة 326 من الأمر 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـــ 08 يونيو 1966 جريدة رسمية العدد 07 بتاريخ 11 يونيو 1966 ، ص 735 .

[2]- مرزوقي فريدة ،مرجع سابق .

2006/04/26 الصادر عن المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات الجزائر في جنحة إبعاد القاصر التي لم تكمل سن 18 سنة من عمرها الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 326 قانون العقوبات جاء في حيثياته مال يلي عن الوجه الثاني المثار والمأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه بدعوى أن قضاء الموضوع حاكموا الطعن وأدنوه رغم أنه تزوج بالضحية قبل المحاكمة وأن هذا الزواج لم يبطل رغم عدم توافر شروط المحاكمة طبقا للمادة 02/326 من قانون العقوبات مخالفين بذلك القانون و يستحق قرارهم النقض والبطلان عن الوجهين معا :

حيث أن المشرع في المادة 326 من قانون العقوبات مكن القاصر الذي لم يبلغ عشرة من عمره لحماية خاصة نظرا لعدة معايير من بينها حماية سلطة الأبوين على أفراد عائلاتهما الذين يدخلون في ذلك الصنف .

حيث وأنه في نفس المفهوم المتعلق بالحماية العائلية والقصر مكن المشرع للذي قام بفعل خطف القاصرة وتزوج بها من الإعفاء من المتابعة القضائية أو المحاكمة ما لم تكن شكوى أو بطلان ذلك العقد من طرف من له مصلحة في ذلك .

وحيث أنه بالرجوع إلى قضية الحال ثبت من القرار المنتقد والحكم المؤيد أن قضاة الموضوع قاوموا بإدانة الطاعن ومحاكمته رغم معاينتهم لوقائع الزواج وتنازل الطرف المدني المتمثل في الأبوين في الجلسة .

حيث أن قرارهم هذا يعد مخالفا لروح نص القانون مما يؤدي إلى نقض وإبطال القرار .

حيث أنه لم يبق ما يفصل فيه النقض الذي يمتد لحكم أول درجة يكون بدون إحالة وفقا للمادة 02/524 من قانون الإجراءات الجزائية تقضي المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض إبطال القرار المطعون فيه وكذا الحكم الصادر بتاريخ 2000/02/12 من محكمة رأس الوادي وبدون إحالة [1].

[1]- القرار رقم 313712 بتاريخ 2006/04/26 الصادر عن المحكمة العليا ، غرفة الجنح والمخالفات ، الجزائر ، نقلا عن فريدة مرزوقي ، المرجع السابق ، ص 79 -80 .

المطلب الرابع : ممارسة الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى العمومية

الأصل في جريمة اختطاف القاصر باستعمال العنف وباعتبارها جناية أنه من يتمتع باختصاص سلطة الاهتمام هي النيابة العامة وتقوم باتخاذ أول خطوة لعرض الدعوى العمومية على قضاء التحقيق ثم تحيل هذه الأخيرة الدعوى على محكمة الجنايات .

ومنه تنشأ عن جريمة الاختطاف من جهة دعوى عمومية تحركها وتباشرها النيابة العامة وحدها ومن جهة أخرى يمكن للضحية أن يتأسس مدنيا خلال مر احل الدعوى .

وما يميز المحكمة الجنائية هو الفصل في الدعوى العمومية وتوقيع العقاب على المتهم أو التصريح براءته ،وفي المقابل للضحية القاصر الحق في الدعوى المدنية بالتبعية بعدمنا يتأسس وليه أو وصيه أو القيم عليه كطرف مدني .

فما هي الدعوى المدنية التبعية التي يمكن أن يمارسها ؟

تعرف الدعوى المدنية التبعية بأنها المطالبة من لحقه الضرر من الجريمة وهو المدعي المدني من المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أمام القضاء الجنائي يجبر الضرر الذي أصابه نتيجة الجريمة التي ارتكبها المتهم فأضرت به .

وعليه فإن الدعوى المدنية التبعية ناشئة عن فعل إجرامي ويختص القضاء الجنائي استثنائيا بالنظر فيها ويتعلق بمطالبة المتضرر من الجريمة بتعويضه عن الأضرار المادية أو الجسمانية أو المعنوية اللاحقة به[1].

إن أطراف الدعوى المدنية التبعية المقامة أمام القضاء الجزائي هما المدعي المدني و المدعى عليه مدنيا وأن المدعى المدني في الدعوى الجنائية هو كل شخص طبيعي أو معنوي لحقه الضرر الشخصي من الجريمة أما المدعى عليه مدنيا فهو المتهم واستثناءا يمكن أن يكون المسؤول عنه مدنيا. لا تقبل الدعوى المدنية عموما إلا من المتضرر من الجريمة شخصيا سواء كان طبيعيا أو معنويا وفي

[1]- مرزوقي فريدة، مرجع سابق، ص 63.

جريمة الاختطاف التي نحن بصددها تخص الشخص الطبيعي القاصر فقط الذي تعرض للخطف وتكون بواسطة وليه أو وصيه أو القيم عليه[1].

وعليه فإن الشروط المتعلقة بالمدعى المدني أمام القضاء الجزائي نفسها الشروط المطلوبة لقبول الدعوى المدنية أمام القضاء المدني وهي شروط الصفة والمصلحة والأهلية ، وعليه فإنه إذا كان من لحقه ضرر من الجريمة فاقد الأهلية أو ناقصا فإن وليه أو وصيه أو القيم عليه هو الذي يقيم الدعوى المدنية أما القضاء الجزائي .

إن المدعى عليه مدنيا في الدعوى المدنية هو المتهم بالجريمة منفردا أو مع غيره ن فإذا تعدد المتهمون كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر بالتساوي وأن الدعوى المدنية ترفع كقاعدة عامة على المتهم مرتكب الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أم شريكا وذلك تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة [2].

الفرع الثالث : ممارسة الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى العمومية .

الأصل في جريمة اختطاف القاصر باستعمال العنف وباعتبارها جناية أنه من يتمتع باختصاص سلطة الاهتمام هي النيابة العامة وتقوم باتخاذ أول خطوة لعرض الدعوى العمومية على قضاء التحقيق ثم تحيل هذه الأخيرة الدعوى على محكمة الجنايات .

ومنه تنشأ عن جريمة الاختطاف من جهة دعوى عمومية تحركها وتباشرها النيابة العامة وحدها ومن جهة أخرى يمكن للضحية أن يتأسس مدنيا خلال مر احل الدعوى .

وما يميز المحكمة الجنائية هو الفصل في الدعوى العمومية وتوقيع العقاب على المتهم أو التصريح براءته ،وفي المقابل للضحية القاصر الحق في الدعوى المدنية بالتبعية بعدمنا يتأسس وليه أو وصيه أو القيم عليه كطرف مدني .

فما هي الدعوى المدنية التبعية التي يمكن أن يمارسها ؟

[1]- نفس المرجع ، ص 63.

[2]- عبد الله أوهايبة ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار الهومة الجزائرية ، 2005 ، ص 112 – 114.

تعرف الدعوى المدنية التبعية بأنها المطالبة من لحقه الضرر من الجريمة وهو المدعي المدني من المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أمام القضاء الجنائي يجبر الضرر الذي أصابه نتيجة الجريمة التي ارتكبها المتهم فأضرت به .

وعليه فإن الدعوى المدنية التبعية ناشئة عن فعل إجرامي ويختص القضاء الجنائي استثنائيا بالنظر فيها ويتعلق بمطالبة المتضرر من الجريمة بتعويضه عن الأضرار المادية أو الجسمانية أو المعنوية اللاحقة به .

إن أطراف الدعوى المدنية التبعية المقامة أمام القضاء الجزائي هما المدعي المدني و المدعى عليه مدنيا وأن المدعى المدني في الدعوى الجنائية هو كل شخص طبيعي أو معنوي لحقه الضرر الشخصي من الجريمة أما المدعى عليه مدنيا فهو المتهم واستثناءا يمكن أن يكون المسؤول عنه مدنيا. لا تقبل الدعوى المدنية عموما إلا من المتضرر من الجريمة شخصيا سواء كان طبيعيا أو معنويا وفي جريمة الاختطاف التي نحن بصددها تخص الشخص الطبيعي القاصر فقط الذي تعرض للخطف وتكون بواسطة وليه أو وصيه أو القيم عليه.

وعليه فإن الشروط المتعلقة بالمدعى المدني أمام القضاء الجزائي نفسها الشروط المطلوبة لقبول الدعوى المدنية أمام القضاء المدني وهي شروط الصفة والمصلحة والأهلية ، وعليه فإنه إذا كان من لحقه ضرر من الجريمة فاقد الأهلية أو ناقصا فإن وليه أو وصيه أو القيم عليه هو الذي يقيم الدعوى المدنية أما القضاء الجزائي .

إن المدعى عليه مدنيا في الدعوى المدنية هو المتهم بالجريمة منفردا أو مع غيره ن فإذا تعدد المتهمون كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر بالتساوي وأن الدعوى المدنية ترفع كقاعدة عامة على المتهم مرتكب الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أم شريكا وذلك تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة [1].

[1]- عبد الله أوهايبة ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار الهومة الجزائرية ، 2005 ، ص 112 – 114.

خاتمة

خاتمـــــــة :

في ختام هذا البحث يمكن استخلاص ان ظاهرة اختطاف القاصر من القضايا الهامة بالنظر الى اثارها السلبية على امن و استقرار المجتمع وبعد دراستنا لهذه الجريمة و ما يرتبط بها من جرائم ذات خطر عظيم تبين لنا ان هذه الجرائم هي افساد كبير كونها تحدث تاثيرا بالغا على الانسان والمجتمع و الدولة و تعتقد ان تطبيق اشد العقوبات من شانه ان يحد من هذه الجريمة او يقضي عليها.

وحيث ان اعظـــم الفساد في الارض هو اخافة الناس على انفسهم او اموالهم او اعراضهم او اعتداء على حرياتهم وكرامتهم بالخطف وعلى سلامة اعراضهم بما قد يصاحب الخطف او يتلوه مـــن انتهـــاك العـــرض او اغتصاب و على اموالهم بما قد يؤدي اليه الخطف من مصادرة او نهب او اتلاف للاموال و هو الامر الذي يجعل تطبيق اشد العقوبات مهما كانت قاسية امرا ضروريا لحماية الافراد و المجتمعات و يجعله يتناسب مع الاثار الضارة للجريمة .

اضافة الى ذلك فيجب ان نجد وسائل الوقاية و الحماية من هذه الجريمة قبل وقوعها هذا يعني اهمية تضافر جهود مختلف المؤسسات و الهيئات في الدولة من امن و قضاء و اعلام ...الخ لمحاربة هذه الجريمة و الحد منها .

و من خلال دراستنا لهذه الجريمة توصلنا لاهم النتائج و التوصيات التالية :

من بين هذه النتائج مايلي :

-ان وصف الخطف يطلق فقط على فعل الاخذ و الابعاد بسرعة او تحويل خط السير .

-موضوع جريمة اختطاف الانسان مهما كان سنه او جنسه تقع هذه الجريمة باستخدام العنف كما قد تقع باستخدام الحيلة والاستدراج.

-جريمة الاختطاف من الجرائم الخطيرة و اضرارها لاتمس الفرد فحسب بل تمس المجتمعات ككل والنظام العام في الدولة .

القانون يسوي بين الفاعل الاصلي و الشريك في جرائم الاختطاف و يعتبر مرتكبها فاعلا سواءا ارتكبها بنفسه او بواسطة غيره و يعاقب بالشروع بذات العقوبة المقررة للعقوبة نفسها .

-اختلاف جريمة الاختطاف عن الاحتجاز في الاولى في القبض او الاخد او الابعاد و الثانية يكفي القبض ولا يلزم الابعاد .

-ترتبط الجريمة الايذاء الجسدي بجريمة الاختطاف بكثرة و هي قد تكون صاحبة او تالية لها والقانون يعتبرها طرفا مشددا لها .

-ترتبط بجريمة الاختطاف جريمة الابتزاز و قد تكون موجهة للفرد او السلطة العامة .

-لزوم تضافر الجهود الكافة لحماية هذه الجريمة و الحد منها .

و يمكن استخلاص اهم التوصيات فيمايلي :

-الاهتمام بدراسة الاسباب التي تدفع بالجناة القيام بمثل هذا الفعل الشنيع في حق البراءة من خلال اللجوء الى الدراسات الاجتماعية والنفسية .

-المشرع الجزائري قام بدوره في تشديد العقوبة بحيث على جهات الحكم النطق بهاو تنفيذها كما جاء بها المشرع قصد تحقيق غرض من العقوبة و اعادة النظر خاصة في تعليق تنفيذ عقوبة الاعدام فهي العقوبة الانجع للحد من هذه الجريمة .

-الغاية تلعب دورا هاما في جريمة اختطاف الاطفال القصر و لذلك فعلى المشرع و تدراك هذه الاهذاف و الاغراض من خلال تجريمها و تشديد للعقوبة فيها .

-لابد من تكوين لجنة وطنية تكون المطلة و المشرف العام و الواضع للسياسة الوطنية لحماية الطفل .

وفي الاخير اود ان اقول باني لست معصمة من الخطاء و النسيان فهناك الكثير من الجوانب التي قد اكون اغفلت عنها ووجود تكرار لبعض الحقائق و اطالة لبعض المواضيع او سقوطها سهوا مني و لذلك ارجوا ان يتداركها غيري في بحوث اخرى .

الملاحق

الملحق :

عرفت ظاهرة الاختطاف تطورا واسعا وسط المجتمع الجزائري مع العلم انها ظاهرة دخيلة عليه حيث اذا تتعين الارقام الرسمية لذلك لتفاجئنا للتوسع الذي عرفته حيث نجد ان الاعداد تضاعفت من سنة الى سنة بارقام خيالية و عندما نتبع الارقام هذه وهي ارقام ضخمة مقارنة بالتطورات التي عرفها تاريخ الجزائر لاسيما مع ما عرف بالعشرية السوداء .

و هذا يدعي الى البحث الى العامل و العوامل التي جعلت من عمليات الاختطاف ترسم منحنا متصاعدا خاصة في الآونة الاخيرة مع بداية القرن العشرين، عندما نتبع تطور عمليات الاختطاف في هذا البلد نجد الارقام التالية :

-سنة 2000 شهدت تسجيل 28 حالة اختطاف تمت في شهر واحد و هذا يعادل عملية الاختطاف .

-سنة 2002 تم تسجيل 117حالة منهم 71فتاة كل يوم و منه نرى انا الفتيات هن الاكثر استهذافا .

-اما في سنة 2004 فاننا نجد ان الرقم يتطور بزيادة تقدر ب 45 حالة اختطاف جديدة .

-و ان احصائيات مصالح الامن تشير الى تسجيل 14 حالة اختطاف منهم الاطفال خلال شهر جانفي الماضي سنة 2008 من بينهم 9 بنات و 5 ذكور ، عادوا الى اسرهم و اضافت ذات المصالح ان الضحايا تعرضوا في مجملهم للاعتداء الجنسي .

-و اوضحت نفس المصالح انا عدد الاطفال الذين تم اختطافهم خلال عامي 2007-2006 ، والذي تمكنت مصالح الشرطة من العثور عليهم و تفدي مختطفيهم للعدالة 252 طفل ، ما بين الذكور والاناث علما ان الظاهرة في تنام متواصل ، ودليل ذلك الزيادة المسجلة في سنة 2007 ، حيث بلغ عدد المختطفين 146 مقابل 108 تم اختطافهم في 2006 ، وهو ما يعني 38 حالة اختطاف اضافية ، علما ان الفتيات هن الاكثر عرضة بعد 182 فتاة خلال السنتين الاخيرتين ، والغرض الاساسي يتمثل في الاعتداء الجنسي والاغتصاب ، واضافت الاحصائيات الامنية ، انه منذ سنة 2001 ،و الى غاية السنة الماضية تم اختطاف 841 طفل تتراوح اعمارهم بين الست و العشر سنوات ، اما في سنة 2012 و 2013 ، فقد عرفت هذه الظاهرة منحنى جديدا

حيث انتشرت بسرعة حتى عادت تشكل هاجسا حقيقيا داخل الاسر الجزائرية خاصة مع اختطاف شيماء وسندس و هارون و امين الذين احدثوا ضجة اعلامية صاخبة

قائمة المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم.

ثانيا : المعاجم.

لسان العرب – العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منصور الافريقي – طبعة دار الفكر ، المجلد رقم 09.

ثالثا : الكتب

أ- الكتب العامة :

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الحادية عشر، دار الهومة، الجزائر 2012.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص بالجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة ، الطبعة الحادية عشر، دار الهومة، الجزائر، .2010

3- أحسن بوسقيفة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة، دار الهومة .2001

4- أحسن بوسقيفة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص بالجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، الطبعة 10، دار الهموم، 2009 ، الجزء الاول.

5- أحسن بوسقيفة، الوجيز في القانون الجزائي للخاص، الطبعة 07، دار الهموم، الجزائر 2007.

6- أحسن بوسقيفة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 03 ، 2006، دار الهموم، الجزائر، .2007

7- احمد شوقي أبو حظوة، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأموال، بدون طبعة، بدون دار النشر والسنة.

8- أحمد لعور نبيل صقر، قانون العقوبات نصا وتطبيقا ، دار الهدى، الجزائر، .2007

9- اسحاق ابراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة.

10- جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة وتطبيقي، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، .1999

11- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، .2007

12- ريني فارولا ، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، ترجمة لين مطر، المجلدين السادس والسابع ، منشورات الحلبي، الحقرقينة، دون سنة.

13- رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، بدون الطبعة، بدون دار النشر ولا سنة.

14- طارق سرور ، قانون العقوبات ، القسم الخاص، جرائم الاعتداء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003./2001

15- عادل قورة، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون سنة.

16- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار الهومة، الجزائر، .2008

17- كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة، والأسرة ن دون طبعة ن دون دار النشر والسنة.

18- محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، .2004

19- محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، .1992

20- محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، بدون طبعة ودار النشر.

21- حسين فريحة ، شرح قانون العقوبات الجزائرين ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة، 2006.

ب- الكتب الخاصة :

22- عبد الوهاب عبد الله المعمري، جرائم الاختطاف ، دار المكتب الجامعي ، الحديث الاسكندرية، دون الطبعة، 2006.

رابعا : الرسائل العلمية

23- مرزوقي فريدة، جرائم اختطاف القصر، مذكر من اجل الحصول على شهادة ماجسترا في الحقوقن جامعة الجزائر01، يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ابن عكنون قسم الحقوق فرع قانون جنائي، 2010-.2011

24- عكيك عنتر، مذكر تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16 ، جريمة الاختطاف، 2005، 2008، غرداية.

25- بلقاسم سويقات، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2010-2011، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري.

الفهرس

الفهـــــرس

المقدمة	4
اهداف الدراسة	4
دوافع اختيار الموضوع	4
اهمية الموضوع	4
الفصل الاول : ماهية جريمة الاختطاف وصيغتها القانونية	6
المبحث الاول : ماهية الاختطاف	8
المطلب الاول : تعريف الاختطاف	8
الفرع الاول : الاختطاف لغة	8
الفرع الثاني : الاختطاف اصطلاحا	9
المطلب الثاني : ماهية الاختطاف شرعا و فقها	10
المطلب الثالث : ماهية الاختطاف في التشريع الجزائري	12
الفرع الاول : في التشريع الجزائري	12
الفرع الثاني : في احكام القضاء	12
المبحث الثاني : خصائص جريمة اختطاف القصر	14
المطلب الاول : جريمة الاختطاف من الجرائم المركبة	14
المطلب الثاني : جريمة الاختطاف من الجرائم الجسيمة	15
المطلب الثالث : جريمة الاختطاف من جرائم الضرر	15
المبحث الثالث : الجرائم المرتبطة بجريمة اختطاف القاصر	18
المطلب الاول : ارتباط جريمة احتجاز الاشخاص بجريمة الاختطاف	19
الفرع الاول : ماهية جريمة الاحتجاز و اركانها	19
الفرع الثاني : ارتباط جريمة الاحتجاز بجريمة الاختطاف	21

المطلب الثاني : جريمة الاتجار بالاشخاص 22
الفرع الاول : الاتجار بالاشخاص واركانها 23
الفرع الثاني : الاتجار بالاشخاص و ارتباطها بجرائم الاختطاف 23
المطلب الثالث : ارتباط الاغتصاب بجريمة الاختطاف 24
الفرع الاول : ماهية جريمة الاغتصاب واركانها 24
الفرع الثاني : ارتباط جريمة الاغتصاب بجريمة الاختطاف 26
المطلب الرابع : ارتباط جريمة الابتزاز بجريمة الاختطاف 26
الفرع الاول : ماهية جريمة الابتزاز و اركانها 26
الفرع الثاني : ارتباط جريمة الابتزاز بجريمة الاختطاف 28
المطلب الخامس : ارتباط جريمة الايذاء الجسدي بجريمة الاختطاف 29
الفرع الاول : ماهية جريمة الايذاء الجسدي و اركانها 29
الفرع الثاني : ارتباط جريمة الايذاء الجسدي بجريمة الاختطاف 30
المبحث الرابع : الحماية الجزائية للطفل القاصر في التشريع الجزائري 31
المطلب الاول : مفهوم الحماية الجزائية للطفل القاصر 31
الفرع الاول : مفهوم الحماية الجزائية 31
الفرع الثاني : المبادىء الاساسية لحماية الطفل الجزائية 32
المطلب الثاني : الآليات القانونية في التجريم و العقاب لجريمة اختطاف القاصر 34
الفرع الاول : التجريم كآلية قانونية لمكافحة ظاهرة اختطاف القاصر 34
الفرع الثاني : العقاب كآلية قانونية لمكافحة ظاهرة اختطاف القاصر 35
المطلب الثالث : دور المؤسسات و الاجهزة المعتمدة لمكافحة جريمة اختطاف القاصر 36
الفرع الاول : دور المجتمع المدني في مكافحة جريمة اختطاف القاصر 36
الفرع الثاني : دور الهيئات و المؤسسات الحكومية في مكافحة جريمة اختطاف القاصر 40

الفصل الثاني : احكام جريمة اختطاف القاصر 46
المبحث الاول : اركان جريمة اختطاف القاصر 48
المطلب الاول : الركن المفترض 48
الفرع الاول : الضحية 48
الفرع الثاني : صفة الضحية 50
المطلب الثاني : الركن المادي في جريمة اختطاف القاصر 54
الفرع الاول : الافعال المادية لجريمة اختطاف القاصر 54
الفرع الثاني : النتيجة الاجرامية 57
الفرع الثالث : العلاقة السببية 58
المطلب الثالث : الركن المعنوي في جريمة اختطاف القاصر 63
الفرع الاول : القصد الجنائي العام 64
الفرع الثاني : القصد الجنائي الخاص 65
المبحث الثاني : بواعث جريمة اختطاف القاصر 66
المطلب الاول : ماهية الباعث و علاقته بالقصد الجنائي في جريمة اختطاف القاصر 66
الفرع الاول : ماهية الباعث في جريمة اختطاف القاصر 66
الفرع الثاني : علاقة الباعث بالقصد الجنائي في جريمة اختطاف القاصر 67
المطلب الثاني : انواع البواعث على ارتكاب جريمة الاختطاف و دورها 67
الفرع الاول : العوامل النفسية الخاصة بالجاني 67
الفرع الثاني : العوامل الاجتماعية المفسرة لظاهرة اختطاف الاطفال 69
الفرع الثالث : العامل الاقتصادي كباعث لجريمة اختطاف القاصر 71
الفرع الرابع : العامل الثقافي 72
المبحث الثالث : المتابعة الجزائية و العقوبة المقررة لجريمة اختطاف القاصر 74

المطلب الاول : الجزاءات المقررة لجريمة اختطاف القاصر 75
الفرع الاول : العقوبة المقررة بنص المواد **291-294** قانون العقوبات الجزائري 75
الفرع الثاني :العقوبة المقررة في المادة **293**مكرر 77
الفرع الثالث : الاجراءات الخاصة في جريمة اختطاف القاصر 79
المطلب الثاني :عقوبة الشريك و الشروع في جناية الخطف 80
الفرع الاول : عقوبة الشريك 80
الفرع الثاني : عقوبة الشروع فيها 82
المطلب الثالث : اقتران الجريمة بظروف التخفيف و التشديد 83
الفرع الاول : الظروف المشددة 83
الفرع الثاني : الظروف المخففة 84
المطلب الرابع : ممارسة الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى العمومية 88
الخاتمة 91
النتائج 91
التوصيات 92
قائمة المراجع 94
الفهرس